الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وقف تنفيذ العقوبة
نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الاردن

د. محمد سعيد نمور*
جامعــة مؤتــة

Abstract

The influence of the effective punishment is no more depending on its regidity. It does depend on its appropriation with the commited crime.

It could, as Beccaria indicated that, the objective of the criminal penalty is not to torture the criminal, but to prevent him from re-commiting another crimes.

As we know, the punishment announced by the court, has to be executed within a certain period of time, but otherwise, it could be conditionally suspended by the court such as that the criminal conducts a fine behavior, during a limited period of time. If this period passed without commiting another crime, the suspension of punishment would be final, and the penalty would be completely cancelled. This is what we call probation.

ملخــص

ان الاثر الفعال للعقوبة لا يعتمد على مدى قسوتها، بل يعتمد على مدى تناسبها مع الجريمة المرتكبة. و يمكن القول ـ مع بيكاريا ـ ان هدف الجزاء الجنائي ليس تعذيب مرتكب الجريمة، انما هو الحيلولة بين الجانح و بين العودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ومن المعروف ان العقوبة التي تنطق بها المحكمة، يجب ان توضع موضع التنفيذ خلال فترة معينة. ولكن، وفي بعض الاحيان وضمن شروط معينة، يمكن ان يعلق تنفيذ هذه العقوبة لمدة زمنية محددة، يشترط خلالها ان يسلك الجانح سلوكا قو يما، فاذا انقضت هذه المدة دون ان يرتكب هذا الجانح جرما جديدا على درجة معينة من الجسامة، فان وقف تنفيذ العقوبة يصبح نهائيا، وهذا يعني اعفاء نهائياً لمرتكب الجريمة من العقوبة المحكوم بها عليه، وهو ما يسمى بنظام وقف التنفيذ. وهذا النظام على نوعين: وقف التنفيذ البسيط الذي ادخل حديثا في النظام العقابي الاردني، و وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، وهو النظام الذي ما زلنا نفتقده في تشريعنا الاردني.

مقدمــة:

١ ـ اختلفت معاملة المجرمين على مر العصور فتنوعت الجزاءات التي كانت تفرض على مرتكب الجريمة، وتنوعت معها الأساليب التي كانت تنفذ بها هذه الجزاءات. وقد

* أستاذ مساعد، دائرة العلوم القانونية، دكتوراه قانون، جامعة ليون، عام ١٩٨١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

تطورت النظرة الى المجرم ، فتطور معها أسلوب معاملته ، وذلك تبعا للتطور الحضاري للمجتمعات . والعقوبة هي محور النظم العقابية قديماً وحديثا ، لذلك فان كل تطور في العلوم الجنائية في فكرة العقوبة ينعكس أثره على نظامها (١) .

٢ ــ وعلى الرغم من تنوع الجزاءات التي توقع على مرتكب الجريمة ، فان جميع المجتمعات منذ القدم وحتى الآن ، كان لها هدف وحيد من وراء فرض العقوبة على المجرم ، وهو محاربة الجريمة أو الحد منها قدر الامكان (٢) .

٣ ــ و يعتبر وقف التنفيذ أسلوباً حديثا هدفه اعادة اصلاح وتأهيل بعض مرتكبي الجرائم ممن هم ليسوا على درجة كبيرة من الخطورة الاجرامية . ورغم حداثة هذا الأسلوب في معاملة المذنبين الا أن أنه له جذورا ترجع الى القرن الثامن عشر. و يعود الفضل الى أنصار المدرسة الوضعية التي اقترحت هذا النظام بالنسبة لأقل الجناه خطراً على المجتمع وهم مجرمو الصدفة ، لأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لهم قد يكون سبباً لافسادهم لا لتقويمهم ، وقد يخلق منهم بالتدريج مجرمين بالعادة بسبب اختلاطهم في السجون بغيرهم من الجناه بالفطرة (٣) . اذ كثيرا ما يحدث أن يتورط بعض الاشخاص من ذوي الماضي الحسن ، والذين تدل ظروفهم على أن هناك ثقة في أنهم لن يعودوا الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، وازاء ذلك ، يكون من المصلحة عدم توقيع العقوبة على مثل هؤلاء الجانحين ، وتجنيبهم مكابدة الجزاء ، خاصة اذا كان هذا الجزاء هو عقوبة سالبة للحرية قصيرة الأمد ، لأن قضاء فترة قصيرة في السجن بالنسبة لاحد هؤلاء الجانحين لا يكفي عادة لإصلاح المجرم (على فرض فساده) ، ولكنها تكفي في الغالب لافساده وذلك نتيجة لاختلاطه واتصاله بالمجرمين الخطرين الذين قد يؤثرون عليه وعلى سلوكه مستقبلا (٤) . وعندئذ يكون من الاجدى أن يطبق على مثل هؤلاء المجرمين غير الخطرين نظام وقف التنفيذ ، اذ يكفي بالنسبة لهم

---

(١) د. توفيق الشاوي ، العقوبات الجنائية في التشريعات العربية ، مطابع دار الكتاب العربي ، القاهرة ١٩٥٩ ، ص ٤ .

(٢) اللواء يس الرفاعي ــ الاختبار القضائي ، نشأته وأسسه وتطبيقه ــ المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة ١٩٦٤ ، ص ١٦ .

(٣) الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي ــ دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ــ ١٩٧٩ ، ص ٦٩٥ ، دكتور ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٩٨١ ، ص ٢١١ .

(٤) الدكتور محمد المنجي ، الاختبار القضائي ، أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، الطبعة الاولى ، ١٩٨٢ ، ص ٥ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

التهديد بتوقيع الجزاء حتى لا يعودوا الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى (٥).

٤ ــ و يهدف نظام وقف التنفيذ الى الحيلولة بين من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية نتيجة لارتكابه جريمة بدرت عنه لأول مرة وليست على جانب من الخطورة، و بين دخوله السجن، إن رأى القاضي رجحان فساد هذا المحكوم عليه وذلك باختلاطه بغيره من المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية (٦). وهذه المعاملة هي الوسيلة الأفضل لتلافي مضار عقوبة الحبس وذلك عن طريق توقيع هذه العقوبة مع التهديد بها اذا ظهر أن الجاني غير جدير بالثقة التي أوليت له (٧).

٥ ــ ونظام وقف التنفيذ هو أسلوب من أساليب تفريد العقاب، وهو يهدف الى معاملة كل مرتكب للجريمة على الوجه التي يتلاءم مع شخصيته وظروفه، فقد يحدث أن ينزلق بعض الأشخاص و يرتكب جريمة توقعه فيها ظروف خاصة واستثنائية، دون أن يكون لدى مثل هؤلاء الجناه خطورة اجرامية، وازاء ذلك، لا يكون من الحكمة أن يزج بهم في بيئة السجون المفسدة، فيقع على المجتمع واجب حمايتهم واتاحة الفرصة لهم للندم والتوبة وسلوك طريق الفضيلة، وذلك عن طريق وقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عليهم (٨).

٦ ــ وفي ظل السياسة الجنائية الحديثة (٩)، تعطى للقاضي صلاحية واسعة لتفريد العقوبة على أساس علمي الى الحد الذي يمكنه من رسم المستقبل الجنائي لكل مجرم بحسب حالته وشخصيته (١٠). وعند اقتناعه بالادانة، يستطيع القاضي أن يحكم بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إن ثبت له عدم جدواها، وأنها ادعى الى الفساد والى تمكين عادة الاجرام في نفس المحكوم عليه (١١)، لأن وضع الجاني في السجن لتنفيذ عقوبة

---

(٥) G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal Général, 8e édition, Dalloz, 1975, p. 476.

(٦) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ــ دار الفكر العربي ــ القاهرة ــ ص ٧٦٢.

(٧) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة/ ٤، دار المعارف بمصر ١٩٦٢، ص ٧٦٤.

(٨) الدكتور عبود السراج، التشريع الجنائي المقارن في الفقه الاسلامي والقانوني السوري، الجزء الأول، المبادىء العامة، المطبعة الجديدة، دمشق ١٩٧٥ ــ ١٩٧٦، ص ٤٣٠.

(٩) انظر في مفهوم السياسة الجنائية البحث القيم للدكتور أحمد فتحي سرور، تحت عنوان «السياسة الجنائية» منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٩، العدد الأول مارس ١٩٦٩.

(١٠) L'art de punir doit donc réposer sur toute une téchnologie de la représentation Voir M. Foucault, Surveiller et punir - Naissance de la prison, Edition Gallimard, 1975, p. 106.

(١١) الدكتور علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٤، ص ٧٠٢ وما بعدها.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

سالبة للحرية ، فيه اضرار له ، خاصة اذا كانت هذه العقوبة قصيرة المدة ، فهي لن تكفل اصلاح المحكوم عليه ولا تأهيله (ان كان ذا خطورة) ، ولكنها تؤدي الى تماديه في الاجرام خاصة حين يختلط داخل السجن بمسجونين آخرين من أرباب السوابق ، اذ يترك مثل هذا الاختلاط تأثيراً سيئاً على نفسية المحكوم عليه (١٢) . ومن هذا نجد أن السبب في قيام هذا النظام يرجع الى أن تقويم بعض الجانحين لا يحتاج الى سلب حريتهم وخاصة اؤلئك الذين ارتكبوا الجريمة للمرة الاولى ، والذين يظهرون رغبة أكيدة في الصلاح وعدم العودة الى الجريمة مرة أخرى اذا مُنحوا الفرصة لا ثبات ذلك .

٧ ــ ان وقف التنفيذ نظام يقوم على مجرد تهديد الجاني بتنفيذ العقوبة بحقه والتلويح له بها ، و يستمر هذا التهديد لفترة من الزمن يطالب خلالها بأن لا يعود الى ارتكاب الجريمة من جديد ، إن أراد أن يفلت نهائياً من العقوبة المحكوم بها عليه والتي أوقف تنفيذها .

و يتضح من هذا أن المستفيد من نظام وقف التنفيذ لن يكابد العقوبة التي نطق بها القاضي عند الحكم بالادانة ، طالما أن الشرط الذي علق تنفيذ هذه العقوبة عليه لم يتحقق . لذا فاننا نجد أن هذا النظام يحقق فائدة مزدوجة وذلك بالنسبة للجاني المستفيد منه ، و بالنسبة للمجتمع أيضا : فبالنسبة للجاني ، يلاحظ أن وقف التنفيذ يجنبه مكابدة العقوبة ، ويحثه في نفس الوقت على تقويم نفسه طمعا في الافلات نهائياً من العقاب . أما بالنسبة للمجتمع ، فان وقف التنفيذ يجنب المستفيد منه خطر عدوى الاجرام ، وذلك عن طريق تجنيبه دخول السجن ومخالطة السجناء من ذوي الماضي العريق في الاجرام ، و بهذا يكون المجتمع قد وقى نفسه من شر مجرم جديد يتواجد بين صفوفه .

٨ ــ ووقف التنفيذ ليس صورة من صور الرأفة واللين ، كما يشاع عنه خطأ (١٣) ، بل هو أسلوب من أساليب تفريد العقاب ، و يهدف الى اعادة اصلاح واعادة تأهيل بعض الجانحين المبتدئين ، للحيلولة دون سقوطهم ، ولابعادهم عن طريق الجريمة . ولا شك

---

(١٢) الدكتور محمد سامي النبراوي ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق ، ١٩٧٢ ، ص ٥٢٧ .

(١٣) يرى البعض أن «وقف التنفيذ هو اجراء مبناه التسامح ، أجيز للقاضي بمقتضاه أن يضمن حكمه أمرا مؤقتا بمنع تنفيذ العقوبة» . انظر الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ــ المرجع السابق ، ص ٧٦١ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

أن الافراط واساءة استعمال مثل هذا النظام ، وعدم التدقيق في اختيار المستفيد منه هو الذي يؤدي الى شيوع مثل هذه المفاهيم الخاطئة بالنسبة لوقف التنفيذ ، كما سيؤدي ذلك أيضا الى عكس الهدف من وراء تقرير مثل هذا النظام في التشريعات الجزائية . لأن الجانح سوف يجرؤ على ارتكاب الجريمة طالما أن الجريمة الاولى لن تكلفه شيئاً (١٤) . ولا شك أن مثل هذا الاستعمال الخاطىء سيؤدي أيضا الى ايذاء مشاعر الناس واستخفافهم بالعدالة . اما اذا روعي التفريد العلمي والصحيح للعقوبة ، بفحص فني شامل للجانح وذلك من النواحي الصحية والعقلية والنفسية والاجتماعية ، فان ظهر من هذا الفحص ، الذي يُفترض أن تكون نتائجه من بين عناصر القضية عند نظرها من قبل المحكمة (١٥) ، أن حالة المتهم وجريمته وشخصيته لا تستدعي الايداع في السجن ، يقوم القاضي باصدار حكمه بالادانة و ينطق بالعقوبة ولكن مع وقف التنفيذ .

٩ ــ ان هذا النظام لم يأت من فراغ ، ولم تتبناه التشريعات الكثيرة التي تأخذ به (١٦) إلا بعد التطور الذي أصاب الغرض من العقوبة ، والذي استمر لعدة قرون الى أن وصل أخيراً الى وضع غرض أساسي ووحيد للعقوبة وهو اصلاح الجانح وتأهيله . لذلك فان وقف التنفيذ هو خلاصة لافكار وآراء كثيرة نادى بها الفلاسفة والمصلحون منذ القرن الثامن عشر ، وانتهى الأمر الى اقتناع المشرع في كثير من البلدان بفكرة الاصلاح كغرض للعقوبة ، و بفكرة اتخاذ كل ما يلزم من اجراءات قانونية للتصدي للجريمة ، وذلك عن طريق تفريد العقاب واعطاء القاضي سلطة تقديرية كبيرة لتطبيق سياسة جنائية مستنيرة تسعى الى اصلاح الجانحين ، والى حماية المجتمع من الظاهرة الاجرامية .

---

(١٤) "Il reste cependant que cette institution est d'un maniement délicat et qu'un usage trop étendu du sursis simple risquerait d'accréditer dangereusment dans le public l'idée qu'en matiére pénale le premier pas ne coûte rien". Voir: R. Merle et A. Vitu, Traité de Droit criminel, Droit pénal Général, Editions cujas, 2e edition 1973, paris. p. 818.

(١٥) الدكتور علي راشد ، المرجع السابق ، ص ٧٠٣ .

(١٦) تأخذ بهذا النظام الكثير من تشريعات الدول العربية والأجنبية ، فهو نظام معمول به في مصر ، العراق ، لبنان ، سوريا ، ليبيا ، المغرب ، الجزائر ، تونس ، السودان والكويت ، ومن الدول الأجنبية التي تأخذ بنظام وقف التنفيذ فرنسا ، بلجيكا ، لوكسمبورج ، البرتغال ، ايطاليا ، اليابان ، السويد ، اسبانيا ، هولندا ، فنلندا ، سويسرا ، الدنمارك ، بولندا ، و بلغاريا . انظر د . محمد محي الدين عوض ، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٨٠ ، ص ٧٦ هامش رقم (١) و (٢) .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

١٠ ــ ونحن اذ نقوم بدراسة نظام وقف التنفيذ ، فانه لن يتسنى لنا تأصيله ووضع فكرة متكاملة عنه الا بعد أن نستعرض التطور الذي لحق بفلسفة العقوبة ، باعتبارها الوسيلة التقليدية للجزاء الجنائي . وحيث أن العقوبة ــ وعلى وجه الخصوص ــ السالبة للحرية يجب أن يكون هدفها الاصلاح ، فقد رؤى أنه وفي بعض الاحيان ، قد تصبح مثل هذه العقوبة أسلوباً غير مجد في الاصلاح نظراً لمساوىء السجون ولمساوىء مثل هذه العقوبات السالبة للحرية ، مما يستوجب استبعادها تماماً وتجنيب الجانح دخول السجن وذلك بتطبيق وقف التنفيذ عليه . لذلك نستهل هذه الدراسة بفصل تمهيدي نستعرض فيه تطور أغراض العقوبة ، ثم نبين مساوىء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، لنقوم بعدها بدراسة نظام وقف التنفيذ في فصلين متتاليين ، نوضح في الاول منها مفهوم نظام وقف التنفيذ وذلك بتعريفه ، واظهار الفرق بينه وبين بعض النظم المشابهة ، ودوره في مكافحة الظاهرة الاجرامية . ثم نبين بعد ذلك أنواع وقف التنفيذ مع بيان شروط تطبيق كل نوع منها ، والحالات التي يقع فيها الغاء هذا النظام . وذلك في فصل ثان من هذه الدراسة .

١١ ــ ومما يؤسف له أن وقف التنفيذ هو نظام غير معمول به و يفتقده التشريع الجزائي في الاردن ، لذلك فسوف نبين في خاتمة هذا البحث ما يجري عليه العمل بالاردن في غياب مثل هذا النظام ، مع اظهار مدى الحاجة الى ادراج وقف التنفيذ ضمن نصوص قانون العقوبات الاردني ، ووضع مقترحاتنا في هذا الشأن (*) .

١٢ ــ وعلى هذا الأساس تكون خطة الدراسة في هذا البحث على النحو التالي :ــ

أولا : فصل تمهيدي ــ ونستعرض فيه موضوع تطور الغرض من العقوبة ومشكلة العقوبات السالبة للحرية .

ثانياً : الفصل الاول ــ مفهوم نظام وقف التنفيذ ، وتكييفه القانوني ، نظام وقف التنفيذ و بيان بعض النظم المشابهة .

ثالثاً : الفصل الثاني ــ أنواع وقف التنفيذ .

١ ــ وقف التنفيذ البسيط .

٢ ــ وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار .

رابعاً : خاتمة ومقترحات .

(*) بعد تحكيم هذا البحث واجازته للنشر، ادخل نظام وقف تنفيذ العقوبة في القانون الاردني ، بمقتضى المادة/ ٧ من القانون المعدل لقانون العقوبات رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ ، وذلك باضافة مادة جديدة لقانون العقوبات برقم ٥٤ مكرر. وسوف نبين ذلك تفصيلا في خاتمة البحث.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

فصل تمهيدي
تطـــور مفهـــوم العقوبـــة

١٣ــ ما من جماعة من البشر الا ووضعت لنفسها قواعد تسير عليها . وكان أول ما عنيت به المجتمعات القديمة منذ نشأتها هو أن تضع لنفسها قواعد معينة يلتزم با أفرادها في سلوكهم وعلاقاتهم فيما بينهم . وقد كانت هذه القواعد ذات صبغة جزائية في باديء الأمر ، لأن القواعد الجزائية بما تتضمن من جزاء رادع هي الاقدر على حفظ وحدة الجماعة وكيانها وحياتها المشتركة (١٧) . فقد لاحظت المجتمعات القديمة أن هناك بعض الأفعال التي يمكن أن تمس أو تهدد وجودها فوضعت بعض القواعد التي تقف في وجه مرتكب مثل هذه الافعال . ولا شك أن أي فعل يمس أو يهدد الجماعة كان يعد شراً في ذاته ، وكان هذا الشر يقابل بشر مثله ، فكانت العقوبة (١٨) .

١٤ــ ومن المعروف أن المجتمعات البشرية قد تطورت مع الزمن من مجتمعات بدائية حيث ساد نظام العائلة ، فنظام العشيرة ونظام القبيلة . الى أن عرفت المجتمعات نظام الدولة بمفهومها السياسي . وصار هناك سلطة تستأثر بفرض العقوبة و بتنفيذها . وهذا يعني أن الحق في العقاب والحق في توقيعه على من يعتدي على أمن المجتمع أو على أمن وسلامة المواطنين فيه ، هو حكر على الدولة .

١٥ــ وقد كان العقاب طابعه القسوة وغرضه الانتقام من المعتدي أو حتى من أهله وعشيرته ، اذ كان ينظر الى مرتكب الجريمة على أنه شخص منبوذ من المجتمع ، وهو لا يتمتع بكرامة الانسان ولا بحقوقه الاساسية ، وفي ضوء هذه النظرة الى المجرم ، فقد كان الجزاء الذي يوقع عليه ينطوي على قسوة مفرطة هدفها ايلام الجاني والانتقام منه بل والتنكيل به وجعله عبرة لغيره (١٩) .

١٦ــ وكانت العقوبات البدنية هي السائدة في التشريعات القديمة ، وقد بقيت هذه

---

(١٧) الدكتور عبد الفتاح الصيفي ، الجزاء الجنائي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٢ ، ص ٩ .

(١٨) الدكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٤٠ وما بعدها .

(١٩) R. Merle et A. Vitu, op. cit, p. 87; G. Stéfani, G. Levassur, et R. Jambu - Merlin, criminologie et science pénitentiaire, précis Dalloze, 4e éd., 1976. p. 273.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

العقوبات ــ ولقرون طويلة ــ تلعب دورها في الانتقام من مرتكب الجريمة ، وكانت تتسم بالقسوة المفرطة كما أسلفنا وتتصف بالشراسة والشدة (٢٠) . ولم تكن العقوبات مصنفة ولا مقننة ، اذ لم يكن مبدأ شرعية الجريمة معروفاً ، فكان القاضي يتمتع بسلطات واسعة ، ولم يكن يقيده في عمله أي نص ، اذ كان يطبق أية عقوبة يراها على أي فعل يعتبره هو جريمة . وكثيرا ما كان القاضي يطبق عقوبات قاسية على جرائم بسيطة (٢١) .

١٧ ــ وقد لعبت المسيحية دوراً مهما في تطوير العقوبة والهدف منها ، فالمسيحية لم تنكر على العقوبة انها تستهدف التكفير عن الخطيئة التي نجمت عن ارتكاب الجريمة ، ولكن التكفير في المدلول المسيحي ليس تضحية بالجاني ، وانما هو جزاء عادل يراد به محو الخطيئة (Péché) وتطهير نفس الجاني وتمهيد الطريق أمامه للتوبة . وهذه النظرة الى العقوبة قد تسامت بأغراضها وجعلت منها نظاماً يهدف الى التأهيل الديني باعتبارها طريقا تقود الى التوبة . ونظرا لما تتسم به الاخلاق المسيحية من رحمة وتسامح ، فقد اتجهت الى التخفيف من قسوة العقوبات ، وذلك باستبعاد العقوبات المفرطة في الشدة و بتجنب وسائل تنفيذ العقوبات التي تنطوي على القسوة . كما أن فكرة الجزاء العادل تتطلب ايجاد توازن بين الخطيئة والعقوبة التي توقع من أجلها ، و بالتالي استبعاد أي قسوة تجاوز اثم الخطيئة المرتكبة (٢٢) .

١٨ ــ كما ن للاسلام دور بارز في تطور مفهوم العقوبة ، فالغاية من العقاب في الفقه الاسلامي هي تحقيق أمرين أولهما حماية الفضيلة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة ، وثانيهما المنفعة العامة أو المصلحة . والفضيلة والمصلحة متلازمان ، لأن الفضيلة تترتب عليها المصلحة الانسانية العامة وهي في ذاتها أعلى المصالح وأسماها ، فلا مصلحة في الرذيلة ، ولا فضيلة الا ومعها مصلحة (٢٣) .

---

(٢٠) وقد عبر سيزار بيكاريا عن ذلك بقوله في كتابه الجرائم والعقوبات Die Delitti e Delle Pene «ومن ذا الذي ، عند قراءة التاريخ ، لا ترتعد فرائصه من الرعب أمام مشاهد التعذيب البربرية والعقيمة التي يقوم بتجسيدها واخراجها ببرود تام اناس يرون أنفسهم عقلاء» انظر ترجمة الدكتور يعقوب محمد علي حياتي للكتاب المذكور والتي نشرت في مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة ٨ العدد الأول ١٩٨٤ . الفصل ١٥ ، ص ٢٥٤ .

(٢١) "M. Rousselet et J.M. Aubouin, Histoire la Justice, collection "que sais - je ?" 5e édition, 1976, p. 42.

(٢٢) ستيفاني ، ليقاسير وجامبوميرلان ، المرجع السابق ، ص ٢٧٥ ، الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

(٢٣) محمد أبو زهره ، الجريمة والعقوبة في الاسلام ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص ٢٩ وما بعدها .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وتعمل الشريعة على منع الجريمة بثلاث طرق وهي :

١ ــ التهديب النفسي ، وذلك بتربية الضمير وتهذيب النفس وتربية روح الائتلاف في قلب المؤمن .

٢ ــ تكوين رأي عام فاضل لا يظهر فيه الشر و يكون فيه الخير بينا واضحاً ، ولذلك دعت الشريعة الاسلامية الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما حث الاسلام على خلق الحياء ودعا اليه ، والنفوس التي أصابتها آفة الجريمة تعالج ببث روح الحياء .

٣ ــ العقاب الرادع للجاني والزاجر لغيره ، مع مراعاة أن تكون العقوبة غير مفسدة لنفس من توقع عليه (٢٤) .

وتجمع الشريعة الاسلامية بين مبدأين متضاربين ولكن بطريقة تزيل تناقضهما الظاهر ، فهي تعتني بشخص المجرم وفي نفس الوقت تحمي المجتمع من الاجرام . وعلى هذا الاساس تقسم الشريعة الغراء الجرائم الى قسمين :

القسم الاول : جرائم ماسة بكيان المجتمع كالزنا والسرقة والقذف والحرابة والردة وشرب الخمر ، ووضعت لها عقوبات مقدرة ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يستبدل بها غيرها ، وهذه العقوبات تعرف بالحدود ، بالاضافة الى جرائم القصاص والدية كجريمة القتل العمد وشبه العمد . والقسم الثاني : جرائم يترك فيها الحرية للقاضي في اختيار العقوبة الملائمة من بين مجموعة من العقوبات ، كما يترك له تقدير كمية العقوبة في ضوء ظروف الجريمة وظروف المجرم (٢٥) .

وفي الحقيقة ، فان نظرية الشريعة الاسلامية في العقوبة قد جمعت بين مختلف النظريات التي نادى بها الفقهاء والفلاسفة في القرن الثامن عشر وان هؤلاء المفكرين قد ساروا في اثر الشريعة الاسلامية وترسموا خطاها ، ولكنهم لم يصلوا الى ما وصلت اليه هذه الشريعة الغراء ، التي يكفيها فخرا انها سبقت تفكير العالم بأحد عشر قرنا وان العالم يسير على آثارها من قرنين ، ولا تزال تسبق تفكيره بمراحل (٢٦)،فالشريعة الاسلامية تضع نصب

(٢٤) الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، النظام العقابي في الاسلام ، دراسة مقارنة ، دار الانصار، القاهرة ، ١٩٧٦ ، ص١١٨ . وانظر أيضا محمد أبوزهرة ، المرجع السابق ، ص ٢٩ ، ٣١ .

(٢٥) الاستاذ عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي ، مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، القسم العام ، دار التراث ، ص ٦١١ وما بعدها ، الدكتور أحمد فتحي بهنسي ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، دار الشروق ، بيروت ، ١٩٨٣ ، ص ٢٣ وما بعدها .

(٢٦) الاستاذ عبد القادر عوده ، المرجع السابق ، ص ٦٢٩ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

أعينها تحقيق أغراض للعقوبة : أولها غرض نفعي يتمثل في فكرة الردع والحيلولة بين الانسان ومقارفة الجريمة ، وثانيها غرض معنوي يتمثل في فكرة تحقيق العدالة بجعل الجزاء يتناسب مع المسؤولية ، وكل ذلك بهدف اصلاح الجاني مع المحافظة على كرامته الانسانية (٢٧) .

١٩ ــ و يتابع الزمان مسيرته ، وتتطور المجتمعات ، وتدخل مفاهيم جديدة في حياة الجماعة ، منها ما هو سياسي ومنها ما هو اقتصادي ومنها ما هو اجتماعي ، و يرجع الفضل في ذلك الى الفلاسفة وأئمة الفكر ، الذين وضعوا أسساً جديدة لتنظيم الحياة داخل الجماعة . كما يرجع الفضل في تطور الغرض من العقوبة وتطور النظام القضائي في العصر الحديث الى انتشار الافكار الديمقراطية وظهور حركات التحرر وشيوع مبدأ احترام حقوق الانسان . وقد نادى الفلاسفة والمصلحون الاجتماعيون باقرار مبدأ المساواة بين المواطنين جميعا ، والمجرم بارتكابه للجريمة يصبح مدينا للمجتمع بدين أخلاقي عليه أن يسدده عن طريق تحمل العقوبة وفقا لما يقرره القانون ، دونما مساس بحقوقه الاساسية كانسان . كما أن انتشار مبدأ الشرعية وظهور أفكار جديدة تنادي بتحديد سلطة القاضي ، ساهمت هي أيضا في تطور النظام العقابي ، اذ أن مبدأ الشرعية بما ينطوي عليه من ضرورة التزام جميع أفراد المجتمع ــ حكاما ومحكومين ــ بأحكام القانون ، وعدم جواز فرض أي عقوبة أو تجريم أي فعل الا بنص موضوع سلفا ، هو خير ضمان للفرد ، حتى مرتكب الجريمة ، من أن تصيبه عقوبة غير منصوص عليها في القانون ، وهو في مأمن أيضا من أن يسأل عن فعل أتاه ولم ينص القانون على تجريمه (٢٨) . وتبعا لذلك تطور مفهوم العقوبة ، ولكن بقي الغرض منها كما هو وهو مكافحة الجريمة ، الا أن طريقة الوصول لتحقيق هذا الهدف قد تغيرت ، وصارت النظرة الى الجانح تأخذ منحىً آخر ، فبدلا من اعتبار المجرم عدواً للمجتمع ، وشخصاً تسكنه الأرواح الشريرة مما كان يبرر توقيع أقسى العقوبات عليه ، أصبح مرتكب الجريمة شخصاً عادياً ومواطناً لا تسقط عنه حقوقه الاساسية ، بل هو فرد خضع لتأثير بعض العوامل المفسدة فانحرف عن جادة الصواب . و بناء على هذه النظرة الجديدة للجريمة وللمجرم ، صار من الواجب عند

(٢٧) الدكتور أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح ، المرجع السابق ، ص ٥٤ وما بعدها .

(٢٨) الدكتور أحمد فتحي سرور ، الشرعية والاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١٠٥ وما بعدها .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

معاقبة الجاني الاتجاه الى غرض نبيل أكثر جدوى من الانتقام والتنكيل الا وهو اصلاح الجانح وتأهيله . وأصبحت شخصية المجرم مركز الثقل في النظم العقابية الحديثة ، طالما أن الهدف من العقوبة أصبح هو مكافحة الجريمة عن طريق اعادة اصلاح المجرم . وانسجاما مع هذه الافكار الحديثة ظهر ما يسمى بتفريد العقوبة وجعلها تتراوح بين حدين أدنى وأقصى ، كما ظهر ما يسمى بتفريد تنفيذ العقوبة ، وأعطيت صلاحيات جديدة للقاضي لكي يطبق على كل من أدين بارتكاب جريمة المعاملة العقابية التي تتلاءم مع درجة جسامة جريمته ومع شخصيته وظروف ارتكابه للجريمة . وأوجدت التشريعات الحديثة أيضا بعض النظم القانونية كالأسباب المخففة للعقوبة والظروف المشددة (٢٩) ، كما أوجدت نظام وقف تنفيذ العقوبات ونظام الاعفاء من العقوبة ، والافراج الشرطي ، ونظام شبه الحرية ، ونظام تشغيل بعض فئات المجرمين في الهواء الطلق وفي مستعمرات زراعية .

٢٠ــ ولا شك أن هذه الأنظمة تهدف الى تفادي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمذنب الذي ارتكب جريمة ليست على جانب من الخطورة ، أو التخفيف من الآثار السيئة لهذه العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بها . وهذا الاتجاه في تجنيب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية ، انما يأتي انسجاماً مع الآراء الحديثة حول الغرض من العقوبة وهو اعادة الاصلاح والتأهيل بالنسبة لمرتكب الجريمة . ومما لا شك فيه أن التركيز على الجانب الانساني عند توقيع العقوبات هو أمر في غاية الأهمية لأن المذنب هو انسان قبل كل شيء ، ولا خير في أي نظام قانوني لا يحترم الانسان وحقوقه بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة (٣٠) .

٢١ــ والواقع ان أغراض العقوبة بمفهومها الحديث قد كثر حولها الجدل والنقاش فظهرت الكثير من المدارس التي وضعت كل منها منهاجا معينا تحدد من خلاله الاغراض الحقيقية للعقوبة . ولكل من هذه المدارس فلسفتها ودعاتها كما أن لكل منها دور مهم في تحديد أغراض العقوبة و بيان أساس المسؤولية الجزائية (٣١) .

---

(٢٩) الدكتور عبد الوهاب حومد ، دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن ، جامعة الكويت ، ص ٧ وما بعدها .

(٣٠) الدكتور محمود محمود مصطفى ، نموذج لقانون العقوبات ، الطبعة الاولى ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، ١٩٧٦ ، ص ٧ .

(٣١) الدكتور فاضل نصر الله عوض ، قانون الجزاء في ماضيه وحاضره ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة الثامنة ، العدد الرابع ، ديسمبر ١٩٨٤ ، ص ١٥٥ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٢٢ــ ولدراسة أغراض العقوبة أهمية بالغة في العلوم الجنائية كافة اذ أن التحديد الصحيح لها يرسم السبيل الى وضع الحلول السليمة لأغلب ما يثور في نطاقها من مشاكل. هذا بالاضافة الى أن النظريات التي تحدد أغراض العقوبة هي في الوقت نفسه النظريات التي تحدد أسس القانون الجنائي وفلسفته، وتكشف عن الأساس المنطقي لسلطة المجتمع في العقاب (٣٢).

٢٣ــ ان تحديد الاغراض الحديثة للعقوبة كان نتاج دراسات بدأت منذ نهاية القرن الثامن عشر واستمرت الى اليوم، وأثمرت هذه الدراسات عن آراء متعددة، كان يسود بعضها لفترة من الزمن ثم يتراجع نفوذه حين يرجح رأي آخر عليه. وسوف نستعرض هذه الآراء التي يستند كل منها الى خطة خاصة في البحث مما يجعل من السائغ اطلاق لفظ «المدرسة» على مجموعة الأبحاث التي أنتجته (٣٣)، وسوف نبرز أغراض العقوبة وفق آراء كل مدرسة من هذه المدارس، ثم نستعرض مشكلة العقوبات السالبة للحرية في الفقرتين التاليتين.

أولا: أغراض العقوبة وفقا لآراء المدارس العقابية المختلفة

المدرسة التقليدية الأولى: L,Ecole Classique

٢٤ــ ظهرت هذه المدرسة خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وأهم رجالها بيكاريا في ايطاليا، وفويرباخ في ألمانيا، وبنتام في انجلترا (٣٤). وقد ثار رجال

---

(٣٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٤، هامش رقم (٤).

(٣٣) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٣٤) Cesare de Beccaria وكتابه الجرائم والعقوبات Des delits et des peines وقد نشر في عام ١٩٧٤. و يُعد بيكاريا الرائد الحقيقي لهذه المدرسة، و يعد تبعا لذلك رائد النظام الجنائي الحديث. وقد أحدث مؤلفه المذكور دو يا كبيرا في عالم القانون الجنائي اذ اتى بأفكار جديدة ارتكزت عليها السياسة الجنائية و بنيت عليها مبادىء قانون العقوبات الحديث. أما فو يرباخ Faul Anselm Von Feurbach فيعد الرائد الحقيقي للفقه الالماني الحديث بمؤلفه «قانون العقوبات العام السائد في ألمانيا» الذي نشر في عام ١٨٠١. و بالنسبة لبنتام Jeremie Bentham (١٧٤٨ــ ١٨٣٢) فقد دوّن آراءه في كتابه «شرح التشريع المدني والجنائي» وكتابه «دراسة للعقوبات والمكافآت» الذي نشر عام ١٨١٨. انظر الدكتور محمد المنجي ــ الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص ٢٣. وانظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٦، وانظر هوامش رقم ٤ ورقم ٥ على نفس الصفحة، وانظر الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ٣٧ هامش رقم ٤٣؛ ميرل، فيتو، المرجع السابق، ص ٩٠

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

هذه المدرسة على النظام العقابي الذي كان سائداً آنذاك ، وأخذوا عليه ما كان يتضمنه من عقوبات قاسية ، وما كان للقضاء في ظل ذلك النظام من سلطات واسعة تصل به الى حد التحكم والاستبداد . وازاء ذلك ، نادى أصحاب المدرسة التقليدية الاولى بضرورة التخفيف من قسوة العقوبات واستبعاد التعذيب والتنكيل ، كما نادوا باقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات للوقوف ضد تحكم القضاء (٣٥) واقرار مبدأ المساواه التامة بين من يرتكبون نفس الجريمة ، والنظر الى المجرم بوصفه موضوعا قابلا لأن تطبق عليه نصوص قانون العقوبات (٣٦) . كما نادوا بضرورة ايجاد تناسب دقيق بين الجرائم والعقوبات فتتحدد العقوبة بقدر ما أحدثته الجريمة من ضرر(٣٧) .

٢٥ ــ والغرض من العقوبة وفق تعاليم هذه المدرسة هو الردع العام prévention Général فلا يكرر المجرم اجرامه ولا يقلده فيه غيره ، وذلك بانذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الاجرام كي يتجنبوه .

وهذه المدرسة تعتبر أن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية ، وهي تفترض توافر حرية الاختيار لدى جميع الاشخاص من مرتكبي الجرائم الذين ليس لديهم أحد موانع المسؤولية . لذا فان هذه المدرسة لا تعترف بفكرة المسؤولية المخففة .

٢٦ ــ وتميل هذه المدرسة الى التجريد والموضوعية ، وتبعا لذلك فقد أغفلت شخصية المجرم مما أفسد مبدأ المساواه الذي نادت به . لأن تطبيق نفس العقوبة على الذين ارتكبوا نفس الجريمة هو في حقيقته عدم مساواه . ذلك أن هذه المساواه في العقوبة رغم اختلاف مرتكبي نفس الجريمة في شخصياتهم وظروفهم ، تجعل العقوبة في ايلامها تختلف من مجرم الى آخر وهذا هو عدم المساواة بعينه . و يستتبع توقيع نفس العقوبة على مرتكبي نفس الجريمة اخضاع الجميع لنظام تنفيذي واحد للعقوبة المحكوم بها بغض النظر عن الخطورة الاجرامية لكل منهم ، ودون الالتفات الى اصلاح هؤلاء

---

(٣٥) أخذ اعلان حقوق الانسان الصادر عام ١٧٨٩ بمبدأ الشرعية في مادتيه السادسة والسابعة ، وقد أصبح هذا المبدأ جزءاً من المبادىء الدستورية في فرنسا ، كما صيغ في المادة الرابعة من قانون العقوبات الفرنسي المعدل سنة ١٨٨٠ والتي تنص على

Nulle contravention, nul délit, nul crime, ne peuvent être punis de "peines qui n'étaient pas prononcées par la loi avant qu'ils fussent commis".

(٣٦) الدكتور أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، المرجع السابق ، ص ٣٩

(٣٧) سيزار بيكاريا ، الجرائم والعقوبات ، ترجمة الدكتور يعقوب محمد علي حياتي السابق الاشارة اليه ، مجلة الحقوق ، السنة الثامنة ، العدد الثاني ، ١٩٨٤ ، ص ٢١٩ وما بعدها .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

المجرمين وتأهيلهم . فهذه المدرسة تهتم بالردع العام عن طريق فرض عقوبة «عادلة» قررها المشرع ، وتتجاهل فكرة الردع الخاص كأحد أغراض العقوبة من أجل مكافحة الظاهرة الاجرامية (٣٨) . والعقاب في رأي أنصار هذه المدرسة يقوم على المسؤولية الاخلاقية ، وعلى الدولة أن تمارسه في الحدود التي يتطلبها الدفاع عن المجتمع في اطار من الشرعية ، أي بعد أن يحدد القانون الجرائم والعقوبات التي تتلاءم معها (٣٩) .

٢٧ــ ورغم ما لهذه المدرسة من مزايا ، فان الانتقادات قد وجهت اليها ، لما تتصف به من تجريد وموضوعية تامة وما يتضمن ذلك من إعمال لمبدأ المساواه المطلقة بين جميع الافراد من حيث حرية الاختيار ومن حيث تقدير العقوبة ، وما يترتب عليه من اهمال لشخصية مرتكب الجريمة وللظروف التي أحاطت به وقت ارتكابها مع التركيز على الضرر الذي نجم عن الجريمة . وقد أدى ذلك الى ظهور مدرسة جديدة تحمل نفس الافكار وتؤمن بها ، ولكنها تسعى الى التأليف بينها و بين مقتضيات العدالة والآراء العلمية التي ظهرت خلال النصف الأ ول من القرن الثامن عشر.

المدرسة التقليدية الحديثة L,Ecole Néo- Classique

٢٨ــ يجمع أنصار هذه المدرسة (٤٠) بين فكرتين هما فكرة العدالة المطلقة وفكرة المنفعة الاجتماعية وهم يرون أن هناك تناسقا بين هاتين الفكرتين ، على أساس أن العدالة المطلقة هي الغرض من العقوبة ، وان المنفعة الاجتماعية هي الإطار الذي يرسم حدود العقوبة . وعلى ضوء ذلك يجب الا تكون العقوبة أكثر مما هو عادل ولا أكثر مما

(٣٨) الدكتور أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ، الدكتور فاضل نصر الله عوض ــ المرجع السابق ص ١٨٠.

(٣٩) الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص ٦.

(٤٠) برزت هذه المدرسة على يد فقهاء من دول مختلفة ونذكر منهم جيزو Guizot ، جارو Garraud وجارسون Garcon من فرنسا وكرارا Carrara من ايطاليا وهوس Haus من بلجيكا وجير Geyer من ألمانيا . وقد تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية الالمانية وخاصة فلسفة ايمانويل كانت الذي يعتبر أن العدالة المطلقة هي علة العقوبة . وفلسفة هيجل الذي يرى أن العقوبة مطابقة للعدالة ، فالجريمة هي نفي للعدالة والعقوبة نفي لهذا النفي ، فهي اذن عودة الى العدالة . انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧١ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٤٨ ، الدكتور محمد المنجي ، المرجع السابق ص ٢٥.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

هو ضروري (٤١). و يرى أنصار هذه المدرسة «ادخال عنصر الواقعية في السياسة الجنائية ، بحيث تكون مطابقة للواقع الحي الملموس لشخص المجرم بدلا من أن تكون في صورة مجردة بعيدة عن شخصيته وذاته (٤٢). وهذا يستلزم أن يُمنح القاضي من السلطة التقديرية ما يمكنه من التصرف في العقوبة بحيث يجعلها تتلاءم مع حالة كل فرد تطبق عليه ، مما يعطي النظام الجزائي طابعا شخصيا .

٢٩ــ وترفض هذه المدرة الفكرة المطلقة لحرية الاختيار، وترى أن حرية الاختيار لها طابع نسبي و يُتصور تدرج مقدار هذه الحرية من شخص الى آخر، كما يُتصور ذلك بالنسبة للشخص الواحد ما بين تصرف وآخر. وتبعا لذلك فانه يتعين أن يكون هناك تناسبا بين مقدار ما يتمتع به الفرد من حرية الاختيار وقت ارتكابه للجريمة و بين العقوبة المفروضة عليه ، واذا انتقصت حرية الاختيار هذه فيجب أن تنقص العقوبة بنفس النسبة وهذا يعني أن تكون المسؤولية مخففة في مثل هذه الأحوال .

٣٠ــ وهذه المدرسة تميل الى التخفيف من العقوبة ، وخاصة على العائدين من مرتكبي الجرائم والمعتادين على الجريمة ، لأن قدرة هؤلاء على مقاومة النوازع الاجرامية تضعف مع ارتكابهم لكل جريمة جديدة ، وهذا يعني ضعف القدرة على الاختيار مما يستوجب تخفيف العقوبة بالنسبة لهؤلاء . ولا شك أن هذه النتيجة تتناقض مع أبسط قواعد السياسة العقابية في التشديد على العائدين وعلى معتادي الاجرام . كذلك فان آراء هذه المدرسة تؤدي الى التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية والقصيرة المدة ، لأنها توسع من نطاق الظروف المخففة ، ومثل هذه العقوبات فيها من الضرر أكثر من النفع لأنها لا تتيح مجالا لاصلاح وتأهيل المحكوم بها ، بل تفسح المجال للاختلاط السيء مع المحكومين الآخرين (٤٣). وأخيرا فان المدرسة التقليدية الحديثة تتجاهل فكرة الردع الخاص كأحد أغراض العقوبة مرتكزة على فكرة ما للعقوبة من أثر في الردع العام ، مع أن المنطق كان يقتضي العناية بشخص المجرم عن طريق تأهيله وتهذيبه لما في ذلك من أثر بالغ في مكافحة الظاهرة الاجرامية .

---

(٤١) "Punir pas plus qu'il n'est juste, et pas plus qu'il n'est nécessaire Voir J. claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 3e édition, L.G.D.J. 1975, p. 38; R. Merle A. Vitu,opt. cit., p. 98.

(٤٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٤٩ .

(٤٣) الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق ، ص ١٣ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٣١ــ ولقد كان لآراء هذه المدرسة تأثير كبير على التشريعات الوضعية ومن بينها قانون العقوبات الفرنسي المعدل سنة ١٨٣٢ ، والذي اتجه الى التخفيف من قسوة العقوبات ، والغاء عقوبة الاعدام بالنسبة للجرائم السياسية ، وكذلك فعل قانون العقوبات الالماني الصادر سنة ١٨٧٠ ، وقانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٨٨٩ ، بل وتأثر بهذه الافكار قانون الجزاء الكويتي الصادر سنة ١٩٦٠ (٤٤) .

٣٢ــ ومع شيوع أفكار المدرسة التقليدية الحديثة ، فقد زادت نسبة الاجرام بشكل ملحوظ ، مما جعل خصوم هذه المدرسة يعزون ذلك الى افلاسها . الا أن أنصارها دافعوا عن آرائهم ، ولاحظوا أن الزيادة في نسبة الاجرام في معظمها تنحصر في اجرام العائدين ، وذلك يرجع ــ في رأيهم ــ ليس الى خطأ في النظريات التي تقوم عليها المدرسة التقليدية الحديثة ، ولكن الى فساد نظام السجون . وقالوا أن نسبة الاجرام ستنخفض لو صلح نظام السجون . ونتيجة لذلك فقد اتجهت الجهود الى الكشف عن عيوب نظم السجون ، ووضع المقترحات الخاصة في سبيل اصلاحها ، عن طريق منع الاختلاط بين نزلائها وتطبيق أساليب التهذيب والاصلاح التي تمهد لتأهيلهم .

المدرسة الوضعية : L,Ecole Positiviste

٣٣ــ ظهرت هذه المدرسة في القرن التاسع عشر(٤٥) وقد استخدمت الاساس العلمي في رسم اتجاهات السياسة الجنائية بدلا من الاساس الفلسفي الذي تأثرت به كل من المدرسة التقليدية الاولى والمدرسة التقليدية الحديثة ، والذي يقتصر على دراسة الجريمة بصورة عامة ومجردة دون العناية بشخص المجرم (٤٦) . وقد شكلت آراء هذه المدرسة

---

(٤٤) الدكتور فاضل نصر الله عوض ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

(٤٥) نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وسُميت بالوضعية أو (الواقعية) نسبة الى أسلوبها في دراسة الجريمة وهو أسلوب علوم الطبيعة القائم على المشاهدة واستقراء الواقع ، كما سميت بالمدرسة الايطالية ، نسبة الى نشأتها في ايطاليا ، وأهم روادها لمبروزو C. Lombroso الذي دون آراءه في كتابه (الانسان المجرم ــ L,Homme criminel) ، وجارو فالو R. Garofalo وانريكو فري E.Ferri . وتمثل خطة هذه المدرسة تطبيقا للمنهج العلمي التجريبي على الظاهرة الاجرامية ، وهي امتداد للتقدم الذي أحرزه علم طبائع الانسان Anthropologie وعلم الاجتماع Sociologie ومحاولة الاستفادة من نتائج بحوثهما لمعالجة المشاكل الجنائية . وقد تأثرت هذه المدرسة ــ و بصورة خاصة ــ بأفكار أوجست كونت A.comte في علم الاجتماع . انظر ، ميرل وفيتو ، المرجع السابق ، ص ١٠١ .
الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٥ ، الدكتور محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص ٢٦ .

(٤٦) الدكتور أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٥٦ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

خطوة مهمة على طريق تطور قانون الجزاء ، كما كان لها صدى كبيرا بالنسبة للعلوم العقابية بشكل عام .

٣٤ــ وقد جاءت هذه المدرسة بأفكار جديدة تعتبر ثورة فقهية على المبادىء التقليدية للسياسة الجنائية فهي ترفض مبدأ حرية الاختيار وتقول بحتمية الظاهرة الاجرامية Détèrminisme du phénomène criminel فالجريمة لا ترجع الى محض اختيار الجاني ، وانما ترجع الى بعض الأسباب التي ان توافرت كان وقوع الجريمة أمراً محتوما . ومبدأ الحتمية هذا يعني أن المجرم كان منقادا الى ارتكاب الجريمة وما دام الأمر كذلك ، فلا وجه اذن لتوجيه اللوم اليه ، وهو مسؤول ، ولكن مسؤوليته لا تبنى على أسس أخلاقية أو أدبية ، ولكن مسؤوليته اجتماعية ، على اعتبار أن المجرم ــ بارتكابه للجريمة ــ هو مصدر خطر على المجتمع . فما دام المجرم مسيرا لا مخيرا ، فان مسؤوليته لابد وأن تقوم على أساس آخر غير الذي أقيمت عليه في الفقه التقليدي (٤٧) .

٣٥ــ ان الجريمة في نظر هذه المدرسة هي حدث اجتماعي ، وهي لا ترجع الى محض اختيار مرتكبها بل هي مُقدرة عليه (٤٨) وما دام الامر كذلك فليس هناك عقوبة توقع على مرتكب الجريمة ، بل هناك تدبير يتخذ في مواجهته كوسيلة تهدف لتوقي الخطورة الاجرامية الكامنة فيه ، والتي لا يد له في وجودها .

٣٦ــ وعلى هذا الأساس فان كل مرتكب لجريمة هو مصدر خطورة ، ولا بد من تدبير يتخذ حياله ، حتى ولو كان مجنونا ، اذ ليس لموانع المسؤولية محل في نظر أنصار هذه المدرسة . والتدبير الذي يتخذ انما يواجه الخطورة الاجرامية لدى المجرم ، ولا يواجه الجريمة في ذاتها (٤٩) .

٣٧ــ والتدابير ، وفقا لآراء هذه المدرسة ، تتجه الى وضع المجرم في حالة لا يستطيع معها الاضرار بالمجتمع . وهذا هو الغرض الحقيقي للعقوبة في نظرهم . وتحقيق هذا الغرض يتم بالعلاج والتهذيب والاصلاح الذي من شأنه أن يستأصل الخطورة الاجرامية من نفس المجرم . واذا لم تُجدِ وسائل الاصلاح والتهذيب نفعا ، فان أصحاب هذه

---

(٤٧) الدكتور محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص ٢٨ .

(٤٨) "Tout homme a son destin á l'avance scellée, ses actes ne dépendent pas de sa liberté qui est illusoire". J.C. Soyer, opt. cit. p. 39.

(٤٩) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٧٧ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

المدرسة يرون استئصال المجرم نفسه واستبعاده mort ou sègrègation ، و بذلك تتحول الوظيفة الجنائية للعقوبة الى عمل للدفاع الاجتماعي أي حماية المجتمع (٥٠).

٣٨ــ و يلاحظ على هذه المدرسة اهتمامها بالمجرم ، و بالردع الخاص واغفالها لشأن العدالة والردع العام ، وهذا ناتج عن اعتناقها لمبدأ حتمية الظاهرة الاجرامية. و يعيب هذه المدرسة تطرفها بالرأي واغفالها للجريمة والتركيز على شخص المجرم الذي ميزته بعلامات عضوية ونفسية معينة ، وانكرت عليه أي نوع من الحرية أو المسؤولية الاخلاقية (٥١).

٣٩ــ و يسجل لهذه المدرسة أن لها فضلا كبيرا على الدراسات الجنائية اذ طبقت عليها الأساليب التجريبية ، وقد تمخض عن الآراء التي نادت بها ولادة علم جديد في مجال الدراسات الجنائية هو علم الاجرام (٥٢). كما أن هذه المدرسة هي التي ابتكرت التدابير الاحترازية « mesures de sûreté » ، التي أصبحت من أهم وسائل السياسة الجنائية في الوقت الحاضر. كما وضعت أسس نظرية التفريد وما تنطوي عليه من ضرورة تصنيف المجرمين (٥٣) وتنويع المعاملة العقابية بما يتلاءم وحالة كل مجرم دون التقيد بفكرة العقوبة المتناسبة مع الجريمة ماديا وموضوعيا (٥٤).

مذاهب التوفيق بين التقليديين والوضعيين :

٤٠ــ لاقت آراء المدرسة الوضعية القائمة على هدم مبدأ حرية الارادة والاختيار لدى الانسان ، هجوما عنيفا من الفقهاء المعاصرين لها. وخاصة من جانب أنصار المدرسة التقليدية الحديثة. لذلك حاول بعض أنصار المدرسة الوضعية ممن اقتنعوا بصواب بعض ما وجه اليها من انتقادات ، ان يدرأوا عنها هذه الانتقادات وذلك بالتنازل عن بعض آرائهم في محاولة للتوفيق بين ما ينادون به و بين ما يقول به أصحاب المدرسة التقليدية الحديثة. وهكذا ظهر ما يسمى بالمدرسة الثالثة. وقد قبل أنصار هذه

(٥٠) الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، المرجع السابق ، ص ٢٥.
(٥١) الدكتور عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٦٧.
(٥٢) الدكتور علي راشد ، المرجع السابق ، ص ٤١.
(٥٣) قسمت المدرسة الوضعية المجرمين وفقا لمنهجها التجريبي الى خمسة أقسام : المجرمون بالميلاد ، المجرمون بالعادة ، المجرمون المجانين ، المجرمون بالصدفة ، والمجرمون بالعاطفة . انظر الدكتور أحمد فتحي سرور السياسة الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٦١.
(٥٤) الدكتور علي راشد ، المرجع السابق ، ص ٥٦.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

المدرسة بالعقوبة واعترفوا لها بدورها في الردع العام الى جانب التدابير الاحترازية وقد اجتهد أنصار هذه المدرسة في وضع حدود فاصلة بين مجال كل من العقوبات والتدابير الاحترازية ، فتطبق العقوبة اذا اكتملت أهلية المجرم ، أما التدابير الاحترازية فتطبق حين لا تكون هذه الأهلية كاملة (٥٥) .

٤١ــ وفي عام ١٨٨٩ تأسس ما يسمى «بالاتحاد الدولي لقانون العقوبات» (٥٦) والذي كان الهدف من وراء انشائه محاولة التوفيق بين آراء التقليديين وآراء أصحاب المدرسة الوضعية في جانبها التطبيقي دون الجانب النظري .

وقد اعترف رجال الاتحاد بنظام العقوبة ، واعترفوا بأهميتها باعتبار أنه لا غنى عنها لتدعيم قواعد القانون وهي في نظرهم أهم من التدابير الاحترازية ، لأنها تصون المصالح الجديرة بحماية القانون ، كما أن لها وظيفتها كجزاء ووسيلة ردع عام . وحيث يثبت عجز أو قصور العقوبة ، فان التدابير الاحترازية تجد مجالها في التطبيق . على أن يحاط ذلك بضمانات كافية تحول دون اهدار الحريات الفردية . فلا تطبق التدابير الاحترازية الا بناء على قانون وكأثر لارتكاب الجريمة وبعد تدخل القضاء .

٤٢ــ ويجب ــ في رأيهم ــ أن لا يكون للعقوبة هدف واحد ، بل يجب أن تسعى العقوبة الى الردع والتكفير Expiation واصلاح الضرر المترتب على الجريمة ، وكذلك اصلاح وتقويم الجاني (٥٧) .

الدفاع الاجتماعي الحديث : la Défense Socials Nouvelle

٤٣ــ على أثر الحرب العالمية الثانية ، وكرد فعل لما أصاب الانسان من ويلات بسببها ، نشأت في ايطاليا في عام ١٩٤٥ مدرسة عقابية جديدة تحت اسم «حركة الدفاع

---

(٥٥) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٨٣ ، الدكتور عبد الفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٧٥ .

(٥٦) تأسس هذا الاتحاد على يد ثلاثة من أساتذة القانون الجنائي وهم فرانز فون ليست F. Von Liszt الاستاذ بجامعة برلين ، وادولف برانز A. Prins الاستاذ بجامعة بروكسل وفان هاميل Van Hamel الاستاذ بجامعة امستردام . وقد تمثل نشاط الاتحاد في سلسلة من المؤتمرات الدولة كان أولها سنة ١٨٨٩ وآخرها في كوبنهاجن سنة ١٩١٣ . انظر ستيفاني ، ليفاسير ، جامبوميرلان ، المرجع السابق ، ص ٢٨٦ . وقد أنشئت في باريس عام ١٩٢٤ «الجمعية الدولية لقانون العقوبات» لتخلف الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في رسالته . انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٨٧ هامش رقم (١) والدكتور علي راشد المرجع السابق ، ص ٥٨ .

(٥٧) الدكتور عبد العظيم مرسي وزير ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الاجتماعي الحديث». وهذه المدرسة تعبر عن اتجاه فكري جديد يرسم سياسة جنائية على أسس حديثة تصون الكرامة الانسانية وتحمي الحريات الفردية، وتدخل في سبيل ذلك تغييرات جوهرية على المبادىء والنظم العقابية المستقرة.

٤٤ــ ان اصطلاح الدفاع الاجتماعي غير جديد في الفكر الجنائي، اذ كان معروفاً وكان يقصد به مجرد حماية المجتمع من ظاهرة الاجرام (٥٨)، ولكن انصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أعطوه مدلولا جديدا يقوم على فلسفة جديدة ونظرية حديثة للجريمة والمجرم والمجتمع، لذلك حرص أنصار هذه الحركة على اضافة لفظ «الحديث» الى «حركة الدفاع الاجتماعي» تمييزا لافكارهم الجديدة عن المذاهب القديمة وتأكيدا لاستقلالها (٥٩)، مع أن هذه الحركة غير منقطعة الصلة بالتيارات الفكرية السابقة عليها.

٤٥ــ وقد أسس هذه المدرسة كل من جراماتيكا Gramatica الايطالي ومارك آنسل Marc Ancel الفرنسي ولكل منهما نهج فلسفي مختلف عن الآخر. ويمكن القول بأن مدرسة الدفاع الاجتماعي تتألف من جناحين: الاول متطرف، ويمثله جراماتيكا و يدعى حركة الدفاع الاجتماعي Le mouvement de la defense sociale والثاني معتدل ويمثله آنسل و يدعى الدفاع الاجتماعي الحديث La defense sosiale nouvelle.

و يرى جراماتيكا أن على الدولة أن تتحمل عبء استبعاد انحراف الفرد داخل الجماعة، وهو ينادي بالغاء الاصطلاحات التقليدية في القانون الجنائي وهي اصطلاحات الجريمة والعقاب والمجرم وذلك في سبيل توجيه الانتباه الى شخص الفاعل. والدفاع الاجتماعي في نظره هو نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه (٦٠). وهو يرى الاستعاضة عن لفظ الجريمة، بعبارة

---

(٥٨) "La défense sociale étroitement limitée à la protèction de la partie saine de la collectivitè contre les éléments malfaisants, se dressait contre le criminel. Elle le sacrifiait à l'inttéret général et ne l'aidait pas à reprendre sa place dans le corps social". Voir: R. Merle et A. Vitu, opt. cit. 110. G. stéfani, G. Levasseur et Jambu - Merlin, opt. cit. p. 291

(٥٩) الدكتور رمسيس بهنام في تقريره المقدم الى ندوة العقوبة والتدابير الاحترازية، منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، السنة/ ١٤ العددان الاول والثاني عام ١٩٦٩ ص ١٤٧.

(٦٠) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٩.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

«L,antisocialité» أو «اللااجتماعية» وعن لفظ المجرم بعبارة «l,antisocial» أو اللااجتماعي. وعن تسمية القانون الجنائي نفسه باسم «قانون الدفاع الاجتماعي (٦١) وهو بارائه هذه يجرد الجزاء الجنائي من كل ايلام، مما يلغي وظيفته في الردع العام كما أن آراءه تهدم مبدأ الشرعية من أساسه. والنتيجة التي تقود اليها أفكار جراماتيكا المسرفة في التطرف هي الغاء قانون العقوبات والقضاء الجزائي واعتبار التأهيل مجرد عمل فني اداري (٦٢).

٤٦ــ أما الفقيه الفرنسي مارك آنسل، فقد انتقد جراماتيكا في آرائه المتطرفة التي أخرجت ظاهرة الاجرام كلية من مجال القانون الجنائي وحصرتها في المجال الاجتماعي وحده (٦٣). ولم يكن مارك آنسل صاحب الرأي الوحيد في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث اذ أن هناك بعض الاختلاف في وجهات النظر بين أنصار هذه الحركة ولكن يجمع بينهم قدر أدنى مشترك من وحدة الرأي (٦٤). ذلك أن آنسل قد سار على هدى نظرية جراماتيكا وايد جوهرها وكل ما فعله هو أنه صحح مسارها وأخرجها عن تطرفها وقادها الى الاعتدال لتتلاءم مع الواقع.

٤٧ــ وتتجه هذه الحركة الى العمل على ارساء أسس سياسة جنائية حديثة تتصف بنزعة انسانية تصون كرامة الانسان وتحمي حقوقه الفردية، مع الاعتراف بالمسئولية الاخلاقية وجعلها أساساً للمسئولية الجزائية. وذلك من منطلق الحفاظ على القيم المستقرة في المجتمع وحمايتها. وهذه الحركة تحرص على الطابع القانوني للنظام العقابي وتعترف بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وهي تسلم بمبدأ حرية الاختيار، كما تعترف للقضاء بدور أساسي في النظام العقابي، فهي حركة تقوم على الاحتفاظ بقانون العقوبات.

٤٨ــ و يرى أنصار هذه الحركة أن أي مجرم مهما كانت خطورته هو انسان وهو قابل

---

(٦١) الدكتور رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٤٩.
(٦٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٠.
(٦٣) الدكتور عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص ١٠٧.
(٦٤) وضعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي برنامج يمثل القدر الادنى من وحدة الرأي التي تجمع بين أعضائها. انظر الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٠ هامش رقم (٣).

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

للاصلاح ، وترفض فكرة وجود مجرمين غير قابلين للاصلاح ، وهم يرون تبعا لذلك استبعاد عقوبة الاعدام . والمقصود بالدفاع الاجتماعي في رأيهم هو حماية المجتمع والفرد من الاجرام ، وتتحقق حماية المجتمع بالقضاء على الظروف التي من شأنها تسهيل ارتكاب الجريمة ، أما حماية الفرد فتتحقق بتأهيله . وتأهيل المجرم هو حق له ، وهو واجب على المجتمع .

وتعرف حركة الدفاع الاجتماعي الحديث السياسة الجنائية بأنها فن مكافحة الاجرام باستعمال الوسائل الملائمة لذلك ، ويحمل المجتمع العبء الاكبر في إعمال هذه السياسة (٦٥) .

وفي سبيل تأهيل الجانح ، تنادي هذه الحركة بضرورة توحيد العقوبات والتدابير الاحترازية ضمن نظام موحد وهذه التدابير الموحدة لا يجوز فرضها الا اذا كانت مقررة بقانون وذلك إعمالا لمبدأ شرعية العقوبة (٦٦) .

كما يجب أن تنحصر أغراض هذه التدابير في تأهيل الجانح ، فهذا التأهيل هو الذي تتحقق معه حماية المجتمع وحماية المجرم نفسه من ظاهرة الاجرام .

٤٩ــ وقد ذاعت تعاليم حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ، وانضم اليها الكثير من الفقهاء والمهتمين بالظاهرة الاجرامية . وفي ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي . وانشيء في الأمم المتحدة قسم للدفاع الاجتماعي . كما أنشئت «المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي» وهي تابعة لجامعة الدول العربية ، وقد انعقدت جمعيتها العامة الأولى في ابريل سنة ١٩٦٤ (٦٧) .

٥٠ــ بعد أن استعرضنا أغراض العقوبة وتطورها ، وآراء المفكرين والفقهاء في جدوى العقوبة ، نجد أن الغرض من الجزاء ينحصر في تحقيق العدالة من ناحية ، وذلك ارضاء للشعور الجماعي الذي تأذى من ارتكاب الجريمة ، فالجريمة هي ــ وفي الدرجة الأولى ــ عدوان على المجتمع مثلما هي عدوان على المجني عليه ، والجزاء يمحو هذا

---

(٦٥) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(٦٦) "Le traitement applicable (peine ou mesure de sûreté), ne peut intervenir que dans les limtes, précises et préalables, définies par la loi". Voir: J.C. Soyer, opt. cit. p.41.

(٦٧) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

العدوان و يرفع الظلم الذي وقع على المجني عليه حين تم الاعتداء على بعض حقوقه التي يحميها القانون ، عند ارتكاب الجريمة . والعقوبة بهذا المعنى تعيد التوازن الذي اختل من جراء ذلك ، وهذا يقتضي أن يكون الجزاء متناسبا مع جسامة الجريمة ومع درجة الخطورة للجانح . ومن ناحية أخرى ، فان العقوبة أو الجزاء بهذا المعنى تحقق الردع العام ، بانذار الناس كافة بسوء عاقبة الجريمة ، كما تحقق الردع الخاص وذلك يتحقق بمعالجة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة عن طريق استئصالها . وبمعنى آخر ، القضاء على احتمال ارتكاب الفرد لجريمة أخرى مستقبلا . وهذا لا يتأتى ــ وفقا لمبادىء السياسة الجنائية الحديثة ــ الا عن طريق تهذيب الجانح وتثقيفه ، وغرس حب الفضيلة والنفور من الرذيلة في نفسه ، وهذا يتطلب تغيير في سلوكه وفي عقله أيضا . وعن هذا الطريق يتحقق تأهيله و يعود الى مكانه الاجتماعي الذي يقره القانون والذي فقده حين ارتكب الجريمة . ان اعادة تأهيل الجانح يعود بالخير على المجتمع بأسره بما فيه الجانح نفسه على اعتبار أنه عضو في هذا المجتمع و يشكل جزءاً منه (٦٨) .

٥١ــ ومن المعروف أن أكثر العقوبات شيوعا هي تلك السالبة للحرية ، وهذا الجزاء يتفرض أن يقضي المحكوم عليه به فترة من الزمن ــ هي مدة العقوبة ــ في احدى المؤسسات العقابية ، وللوصول الى تأهيل الجانح واصلاحه ، لابد من أن يخضع لبرنامج تهذيبي كامل طوال هذه الفترة ، مع تجنيبه أي ظرف يمكن أن يفسد عملية الاصلاح والتأهيل كالاختلاط السيء بين السجناء .

٥٢ــ ونجد من بين الجانحين من لا يكون في شخصه خطورة اجرامية كبيرة ، وان الجريمة التي ارتكبها ليست على درجة من الجسامة مما قد يستدعي تطبيق عقوبة تناسب هذه الجريمة ، والتي قد تكون عقوبة سالبة للحرية وقصيرة الأمد . ولا شك أن مثل هذه العقوبة فيها من الضرر أكثر مما فيها من النفع ، فيكون توقيعها على المحكوم عليه مناقضا تماماً للغرض من الجزاء وهو الاصلاح والتأهيل مما يستدعي عدم توقيع العقوبة واستعمال نظام يعفي الجانح من مكابدتها وهو نظام وقف التنفيذ الذي نحن بصدد

(٦٨) "Lorsque cet objectif sera atteint, c'est en fin de compte la société tout entiére qui en bénéficiera". Voir : R. Merle et A. Vitu, opt cit. p. 111 et p. 123.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

دراسته . لذا فسوف نستعرض في المبحث التالي : مشكلة العقوبات السالبة للحرية (٦٩) .

ثانيا : مشكلة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

٥٣ــ لم تضع التشريعات الجزائية في الدول المختلفة تعريفاً لما هو المقصود بعبارة «الحبس القصير المدة» اذ أن هذا الاصطلاح ليس اصطلاحا قانونيا (٧٠) . وقد نصت المادة/ ٤٠ من قانون العقوبات الفرنسي على أن مدة عقوبة الحبس في الجنح لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن خمس سنوات ، ما عدا حالات العود . أما الفقرة الثانية من المادة نفسها فهي تنص على أن عقوبة الحبس ليوم واحد تكون مدتها أربع وعشرين ساعة ، وأن عقوبة الحبس لمدة شهر واحد تكون مدتها ثلاثين يوما . وعلى ذلك فان المشرع الفرنسي لم يضع تعريفا للحبس القصير المدة وان كان قد بين حدود هذه المدة . وكذلك فعل المشرع الاردني ، اذ نصت المادة/ ١٥ من قانون العقوبات على أن العقوبات الجنحية هي الحبس والغرامة والربط بكفالة ، وجاء في المادة/ ٢١ من نفس القانون على أن «الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات الا اذا نص القانون على خلاف ذلك» . اما المادة/ ٢٣ من قانون العقوبات الاردني فقد نصت على عقوبة الحبس التكديري وان مدتها تتراوح بين أربع وعشرون ساعة وأسبوع . وهذه العقوبة توقع على مرتكبي بعض المخالفات (٧١) .

وازاء عدم وضع تعريف قانوني للحبس قصير المدة ، فقد اختلفت الآراء حول

---

(٦٩) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٩٥.

(٧٠) الدكتور أحمد عبد العزيز الالفي ، الحبس القصير المدة ، دراسة احصائية ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول مارس ١٩٦٦ ، المجلد التاسع ، ص ٢ .

(٧١) لم يورد قانون العقوبات المصري تعريفا لاصطلاح الحبس القصير المدة ولكنه بين ما هية الحبس في المادة/ ١٨ التي نصت على أن عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة وان لا تزيد على ثلاث سنين الا في الاحوال العمومية المنصوص عليها قانونا . كما نصت المادة/ ١٩ من نفس القانون على أن عقوبة الحبس نوعان : الحبس البسيط والحبس مع الشغل . وبموجب المادة/ ٢٠ فانه يجب على القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت مدة العقوبة المحكوم بها سنة فأكثر ، وكذلك في الاحوال الاخرى المعينة قانونا .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وضع معيار يحدد قصر المدة فهناك من يرى أن العبرة بقصر مدة الحبس هو بالمدة المنصوص عليها في القانون كعقوبة للجريمة المرتكبة ، كما أن هناك من يعتمد المدة التي تقضي بها المحكمة كعقوبة ، بينما يرى فريق ثالث ان العبرة بنوع الجريمة المرتكبة (٧٢) . وفي ظل هذا الخلاف ، يرى البعض أن العقوبة تكون قصيرة المدة اذا لم يتجاوز حدها الأقصى ثلاثة أشهر (٧٣) ، و يرى البعض الآخر ان العقوبة تعتبر قصيرة المدة اذا لم تتجاوز السنة الواحدة (٧٤) و يرى بعض ثالث ان ضابط قصر المدة هو ستة أشهر (٧٥) .

٥٤ــ ولقد أثبتت التجربة ان عقوبة الحبس ، وخاصة القصيرة المدة منها فيها من المساوىء والعيوب ، أكثر مما تحققه من فائدة . فهي تشكل عائقا أمام اعادة تأهيل المحكوم عليه ، لأنها تبعده عن محيط أسرته ، وتؤدي الى فصله من عمله . هذا بالاضافة الى ما يتعرض له المحكوم عليه من اختلاط سيء داخل أسوار السجن ، فيتعرف على أشخاص من ذوي الخطورة الاجرامية ، فيتأثر بهم بسهولة . لأن الوضع النفسي السيء الذي يصيب المحكوم عليه حين تسلب حريته ، يجعله يشعر بالضعف ، والظلم ، ويجد من زملائه السجناء كل تعاطف ، فيرتاح لهم و يثق بهم ، مما يجعل تأثره بهم أمراً محتملا . وعلى ذلك فان عقوبة الحبس القصيرة المدة تكون كافية لإفساد المحكوم عليها بها (٧٦) ، وهي ، بالنظر الى قصرها ، غير كافية لتطبيق برنامج

---

(٧٢) الدكتور عمر السعيد رمضان ، علم العقاب ــ قواعد التنفيذ العقابي ، جامعة بيروت العربية ، ١٩٧٢ ، ص ١٢٤ ،

(٧٣) اعتبرت القرارات التي أصدرتها اللجنة الدولية الجنائية والعقابية عام ١٩٤٦ــ١٩٤٨ أن عقوبة الحبس القصيرة هي تلك التي لا تتجاوز ستة شهور ، انظر الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي ، المرجع السابق ، ص ٤ .

(٧٤) من الدول التي اعتنقت هذا المعيار ، فرنسا ، اسبانيا ، ايطاليا ، الصين وتشيلي .

(٧٥) من هذا الرأي دول بلجيكا ، هولندا ، فنلندا ، اليونان ، الهند ، اليابان ، المملكة المتحدة ، وبعض الولايات المتحدة الامريكية . وعلى سبيل المثال ، يضع قانون العقوبات الهندي ستة أشهر كحد أقصى لعقوبة الجرائم القليلة الخطورة . ويميل لهذا الرأي أغلب الفقهاء . انظر الدكتور أحمد عبد العزيز الالفي ، المرجع السابق ، ص ٤ ، الدكتور عمر السعيد رمضان ، المرجع السابق ، ص ١٢٥ .

(٧٦) «اذا كانت مدة العقاب قصيرة ، فان هذه المدة التي يقضيها المحكوم عليه في السجن لا تكفي في العادة لاصلاحه وان كانت تكفي في الغالب لافساده وذلك من تأثير معاشرته لغيره من أهل السجون . على أن اعفاء الجاني من توقيع العقوبة بصفة مطلقة ونهائية أمر غير مستساغ ، بل قد يكون مشجعا له على التمادي في مخالفة القانون . كما قد يكون له أثره السيء في نفوس الجماهير التي تحكم على الأمور بظواهرها ولا تستشعر الرهبة الا من ألم العقوبة ، ومن أجل ذلك كان خير وسيلة لتحقيق المصالح المرجوة من تجنيب بعض الجناة آثار العقوبة ومن تلافي ما يترتب على ذلك من مضار ، الا توقع العقوبة على الجاني مع تهديده بتوقيعها

=

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

اصلاحي عليه ، وذ لك بفرض توافر الحاجة الى اعادة اصلاحه . لأن قصر المدة لا يسمح للسلطة القائمة على تنفيذ العقوبات أن تتبع برنامجا تهذيبياً أو علاجيا يحقق تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا . هذا بالاضافة الى أن المحكوم عليه بعقوبة حبس قصيرة المدة ، يكون عادة من المجرمين قليلي الخطورة الاجرامية . فيكون لدخوله في السجن أثر سيء ، وعند خروجه منه يصبح أكثر خطورة من يوم دخوله فيه ، و بالنظر لاختلاطه بمجموعة من المحكوم عليهم الخطرين .

٥٥ــ وفي الواقع أنه ومهما قيل عن مضار العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة ، فما زال هناك مجال كبير لتطبيق هذه العقوبات بالنسبة لفئات المجرمين ذوي الخطورة الاجرامية القليلة . وذلك بالنظر الى أنّ نسبة الجرائم المرتكبة والتي تدخل ضمن فئة الجنح هي نسبة عالية بالمقارنة الى الجرائم الاخرى الجسيمة من الجنايات .

٥٦ــ وازاء عدم ملاءمة العقوبات القصيرة المدة للمحكوم عليهم بها ، اختلف الرأي بين معارض لهذه العقوبات و بالتالي الغائها ، و بين مؤيد لها والابقاء عليها ، و يعود هذا الاختلاف في الرأي الى الاختلاف حول فلسفة العقاب وحق المجتمع فيه . فيرى البعض أن غرض العقوبة الأساسي هو الردع العام ، وانذار الناس كافة بأن خرق القانون وارتكاب الجرائم يعرض الفاعل الى تطبيق العقوبة المنصوص عليها بحقه . بينما يرى آخرون ان الردع العام ، لم يعد هو الغرض الوحيد للعقوبة لأنه لا يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة ، بل يجب أن يكون الغرض من العقوبة هو الردع الخاص لمرتكب الجريمة وذلك باصلاح الجاني واعادة تأهيله ، و بذلك تصبح العقوبة وسيلة من وسائل الدفاع الاجتماعي ضد ظاهرة الجريمة (٧٧) .

٥٧ــ و بهذا ، يرى أنصار فكرة الردع العام الابقاء على العقوبات القصيرة المدة ، بينما يرى أنصار فكرة الردع الخاص كغرض للعقوبة ، ان العقوبات القصيرة المدة لا يمكن أن

= اذا ظهر أنه غير جدير بهذه المعاملة بأن عاد الى مخالفة القانون ، و بذلك يعمل على اصلاح نفسه خشية ارتكاب جريمة تكون نتائجها مضاعفة بالعقوبة الجديدة وتنفيذ العقوبة المعلقة » . انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ــ الاحكام العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الرابعة ، دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ ، ص ٧٦٤ .

(٧٧) "L'efficacité des peines ne répose plus sur leur sévérité. Mais plutôt sur leur mesure, leur proportion avec le délit dans la certitude de la loi, et dans la promptitude de son application". Voir: "Rotman E., "L'évolution de la pensée juridique sur le but la sanction pénale", Etude de science pénitentiaire et de politique criminelle, 1975, tome II, p. 163.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

تفيد في عملية اصلاح الجاني واعادة تأهيله ، مما يستوجب الغاءها . خاصة وان هذه العقوبات ، ليس لها من نفع ولا ينجم عنها الا الضرر ، بالاضافة الى الوصمة التي تلحق المحكوم عليه بها ، وهي وصمة تحول بينه و بين الالتحاق بعمل شريف يتكسب منه بعد الافراج عنه .

٥٨ــ وهناك رأي ثالث يتوسط هذين الرأيين ، و يتلخص بالابقاء على هذه العقوبات على أن يكون ذلك في نطاق ضيق ، مع مراعاة أن يودع المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة في مؤسسات خاصة . بحيث لا يختلطون مع غيرهم من المجرمين الخطرين الذين يحكم عليهم بعقوبات طويلة ، حتى لا يؤدي هذا الاختلاط الى المساوىء الخلقية التي تنجم عنه ، وحتى لا يعرقل تنفيذ البرامج الاصلاحية اللازمة لمن يحتاج اليها من المجرمين الخطرين (٧٨) .

٥٩ــ ولا يمكن الحد من الحالات التي يحكم فيها بعقوبة قصيرة المدة الا اذا تضمن النظام العقابي بدائل لهذه العقوبة بحيث يوضع تحت يد القاضي مجموعة كبيرة من العقوبات البديلة ، غير عقوبة السجن ، كي يستطيع هذا القاضي ان يتجنب مثل هذه العقوبة كلما أمكنه ذلك (٧٩) . ولا شك أن من أهم هذه البدائل هو نظام وقف التنفيذ بنوعيه البسيط ، ومع الوضع تحت الاختبار (٨٠) . ولا شك أن مشكلة العقوبات السالبة للحرية ، وعلى الأخص القصيرة المدة منها ، هي أحد الأسباب التي تكمن وراء تبني التشريعات الجزائية لمؤسسة وقف التنفيذ .

٦٠ــ في ضوء ما تقدم ، سوف نتناول موضوع وقف التنفيذ في فصلين ، نخصص الاول لماهية نظام وقف التنفيذ ، فنعرفه ونبين تكييفه القانوني ومفهومه كوسيلة لمكافحة ظاهرة الجريمة ، ونفرق بينه و بين النظم التي قد تتشابه معه . أما في الفصل الثاني

---

(٧٨) الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٧٩) الدكتور عبد الرؤوف مهدي ، السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد السنة ٤٨ العددان ١ ، ٢ ، مارس ــ يونيو ــ ١٩٧٨ ، ص ٢٥٩ .

(٨٠) أوصت الحلقة العربية الافريقية الاولى للدفاع الاجتماعي ضد الجرائم الاقتصادية والتي عقدت في القاهرة ، في ٣١ يناير الى ٥ فبراير عام ١٩٦٦ بتفادي الحكم بعقوبة الحبس القصير المدة باعتبارها غير فعالة وغير مستحبة في السياسة الجنائية ، و باعطاء القاضي القدرة على منح تسهيلات لدفع الغرامة بالتقسيط ، وفي حالة تعذر تنفيذها فانه يمكن الزام المحكوم عليه بأداء أعمال لمصلحة الدولة أو المجتمع . الدكتور أحمد عبد العزيز الألفي ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

فسوف نبين أنواع وقف التنفيذ وشروط تطبيق كل نوع منه ونتائجه وأسباب بطلانه ، كما أوضحنا في مقدمة هذا البحث .

الفصل الأول
ماهيـــة وقف التنفيـــذ Le Sursis

٦١ــ تبين لنا ، من خلال عرضنا لتطور الغرض من العقوبة ، انه ومنذ أواخر القرن الثامن عشر ، اتجه النظام العقابي في تطوره نحو فكرة محددة وهي اعادة تأهيل الجانح . ولقد ظهر واضحا وعلى ضوء تجارب سنين طويلة ، ان فعالية العقوبة في مكافحة الظاهرة الاجرامية ، لا تكمن في مدى قسوتها ، بل تكمن في نوعية المعاملة العقابية التي تطبق على الجانح وفي مدى تناسب هذه المعاملة وملاءمتها مع درجة جسامة الجريمة ، ومع درجة خطورة مرتكبها وشخصيته والظروف التي أحاطت به . ومن هذا المنطلق ، نستطيع أن نؤكد بأن الغرض من العقوبة لا يمكن أن يكون هو الانتقام من مرتكب الجريمة وتعذيبه ، بل يتحدد هذا الغرض في منع المجرم من احداث أضرار جديدة بحق المواطنين وفي ردع الآخرين عن مقارفة أفعال مماثلة لافعاله (٨١) .

٦٢ــ ولقد كانت العقوبات السالبة للحرية تمثل في القرن الماضي تقدماً انسانياً بعد أن بدأت تأخذ مكانها بدلا من العقوبات البدنية القاسية التي كانت سائدة قبل ذلك . و يرجع الفضل في ذلك الى دعاة الاصلاح الذين كانوا يرون فيها جزاء مناسبا يمكن توقيعه في أشكال مختلفة سواء من حيث مدة سلب الحرية أو من حيث طريقة تطبيقها ، فتحقق بذلك تناسبا أكبر مع درجة جسامة الجريمة و بالتالي تحقق العدالة بدرجة أكبر.

٦٣ــ ولكن هذه العقوبات أصبحت محلا للمناقشة في القرن العشرين نظرا لما تكشف من عيوب في نظام سلب الحرية ، ولما ظهر من قصور عقوبة الحبس عن حماية المجتمع من الجريمة وقصورها في معالجة المجرمين واصلاحهم . وذلك نظراً للتأثير السيء الذي يتركه سلب الحرية على نفسية السجين ولما يترتب على ذلك من قطع علاقته بأسرته

(٨١) سيزار بيكاريا ، الجرائم والعقوبات ، ترجمة الدكتور يعقوب محمد علي حياتي ، المرجع السابق ، الفصل/ ١٥ ص ٥٣ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

و بالمجتمع إذ سيفقد ذلك السجين عمله ، وتفقد أسرته بالتالي مصدر رزقها ، مما يمكن اعتبار السجن نفسه عاملا من عوامل الاجرام .

٦٤ــ ونتيجة لذلك فقد ظهرت آراء تنادي بضرورة اختفاء السجون أو الحد منها بدرجة كبيرة على أن تحل محلها عقوبات مقيدة للحرية وليست سالبة لها (٨٢) ، وآراء أخرى تنادي بضرورة تجنب العقوبات القصيرة المدة لما لوحظ من كثرة مساوئها والعمل على ايجاد بدائل لهذه العقوبات مثل نظام وقف التنفيذ (٨٣) . علماً بأن هذا النظام لا يقتصر في تطبيقه على وقف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فقط ، بل قد يتناول أيضا العقوبات الاخرى كعقوبة الغرامة التي يمكن أن ينطق بها القاضي مع وقف التنفيذ .

٦٥ــ وفي هذا الفصل سوف نقسم الدراسة الى مبحثين : حيث نخصص المبحث الاول لبيان مفهوم وقف التنفيذ أما المبحث الثاني فيخصص لاستعراض النظم المشابهة لنظام وقف التنفيذ والتفرقة بينها و بينه .

المبحث الأول
مفهوم وقف التنفيذ

٦٦ــ وقف التنفيذ هو ادانة المتهم وتعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال فترة من الزمن يحددها القانون ، فان لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالادانة كأن لم يكن Non-avenue ، اما اذا تحقق فتنفذ العقوبة بأكملها (٨٤) .

٦٧ــ و يتضح من هذا التعريف أن وقف التنفيذ هو نوع من المعاملة التفريدية و يفترض ادانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ، ولكن هذه العقوبة لا تنفذ بحقه طالما لم يتحقق

---

(٨٢) J. Vérin, "Le prison, comment s'en débarrasser ?", Revue de science criminellet et de droit pénal comparé, 1974, No. 4, p. 906.

(٨٣) ومن بدائل عقوبة الحبس أيضا العفو القضائي ، وقف النطق بالعقوبة ، الافراج الشرطي liberation conditionnelle ونظام شبه الحرية semi-liberté ، ونظامي الاعفاء من العقوبة la dispense de peine وتأجيل النطق بالعقوبة L,ajournement du prononcé de la peine اللذان ادخلا في التشريع الجزائي الفرنسي بموجب قانون ١١ يوليو ١٩٧٥ . ومن الجدير بالذكر أن أيا من البدائل المذكورة ــ وللأسف ــ لا وجود لها في التشريع الجزائي الاردني ، مع أنها من وسائل تفريد العقوبة التي ثبت جدواها في اعادة وتأهيل مرتكب الجريمة وذلك بتجنب العقوبة السالبة للحرية أو بالتخفيف من أثرها .

(٨٤) الدكتور محمد الفاضل ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دمشق ، ١٩٦٤ ، ص ٦٦٠ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الشرط الذي علق عليه تنفيذها (٨٥) . وهذا يعني أن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة الى اجراءات تنفيذ العقوبة ، وتؤدي هذه الآثار الى عدم اتخاذ هذه الاجراءات (٨٦) .

ومن المعروف ان الحكم الصادر بالادانة بعقوبة ما من محكمة مختصة يستوجب أن يوضع موضع التنفيذ بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية . وبموجب نظام وقف التنفيذ فان مثل هذا الحكم لا ينفذ تحت شروط معينة يحددها المشرع .

التكييف القانوني لنظام وقف التنفيذ .

٦٨ــ وقف التنفيذ ليس جزاء جنائياً أي ليس عقوبة ، ولكنه يعد أحد أساليب تفريد العقاب في السياسة الجنائية الحديثة (٨٧) ، فهو يتصل بتنظيم أسلوب المعاملة العقابية التي يراها القاضي أكثر ملاءمة لتحقيق التأهيل بالنسبة لبعض مرتكبي الجرائم الذين ثبتت ادانتهم ، والتي يظهر للقاضي أنهم ليسوا على قدر كبير من الخطورة .

٦٩ــ ولا شك أن اعطاء القاضي صلاحية الحكم بالادانة والنطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ هو تعبير فعلي عن مدى الثقة الممنوحة لذلك القاضي باعطائه هذه السلطة التقديرية الواسعة ، وهو دليل أكيد على اتجاه المشرع نحو الوصول الى تفريد أكبر للعقوبة (٨٨) . كذلك فان ادراج وقف التنفيذ في صلب القانون الجزائي يشكل نقلة نوعية بالنسبة لدور القضاء من النظام العقابي التقليدي الى نظام عقابي متطور يهدف الى تحقيق الغرض الحقيقي للعقوبة وهو اعادة التأهيل بالنسبة لبعض المحكوم عليهم .

٧٠ــ ونظام وقف التنفيذ بشكله الحالي ، لا يعد سببا من أسباب الاباحة ، فهو لا يمس أركان الجريمة ، ولا يمس جدارة مرتكب الجريمة بالادانة ، بل انه يفترض الحكم بالادانة والنطق بعقوبة معينة قبل اقرار وقف التنفيذ . وكل ما في الأمر أن هذا النظام هو طريقة في المعاملة العقابية ، وهو لا يعني تبرئة المتهم ، ولكنه تدبير يتطلع الى

---

(٨٥) «يمكن تعريف وقف التنفيذ بأنه نوع من المعاملة التفريدية ذات طبيعة مستقلة بمقتضاه يحكم القاضي بثبوت ادانة المتهم و ينطق بالعقوبة المقررة في القانون ، ثم يأمر بعدم تنفيذها مدة معينة ، فاذا انقضت هذه المدة دون ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة ، سقط الحكم المعلن واعتبر كان لم يكن ، اما اذا ارتكب جريمة جديدة خلال هذه المدة وحكم عليه من أجلها ، الغي هذا التعليق ، ونفذت العقوبة الموقوفة» . انظر الدكتور محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

(٨٦) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٥٨٠ .

(٨٧) الدكتور محمد المنجي ــ المرجع السابق ــ ص ٢٧٦ .

(٨٨) G. Stéfain et G. levasseur, Droit pénal Général, 8e édition, Dalloz, 1975, p. 476.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

اصلاح المجرم وتأهيله. وفي نظام وقف التنفيذ يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية لا تقف عند حد استعمال الظروف المخففة والنزول بمقدار العقوبة الى حدها الأدنى، بل تمتد الى سلطة تقدير ما اذا كان من الملائم تنفيذ أو عدم تنفيذ العقوبة بحق المحكوم عليه. وعلى ذلك، فان الغرض من العقوبة وهو اعادة التأهيل لا يستلزم دائماً، وبالضرورة، تنفيذ هذه العقوبة بحق المحكوم عليه بها، ولكنه قد يتحقق بمجرد التهديد بها من خلال الحكم بوقف التنفيذ، وذلك بالنسبة لطائفة معينة من مرتكبي الجرائم الذين يجد القاضي ان لا فائدة ترجى من وراء تنفيذ العقوبة بحقهم (٨٩). وعلى هذا فان وقف التنفيذ هو وصف يرد على الحكم الجزائي الصادر بعقوبة معينة فيجرده من قوته التنفيذية.

٧١ــ ان الوظيفة الأساسية للقاضي هي أن يحقق تناسبا بين جسامة الجريمة المرتكبة ومدى مسؤولية الجاني عنها من ناحية وبين مقدار الايلام الذي يوقع عليه من ناحية أخرى. وهذا الايلام لا يفترض دوما أن يكون ناجما عن توقيع العقوبة، بل قد يكفي أحياناً أن يكون هذا الايلام ناجماً عن التهديد بتوقيع هذه العقوبة (٩٠). والقاضي وحده الذي يستطيع تقدير ذلك من خلال فحصه لشخصية المتهم ومن خلال دراسته لظروفه المختلفة حيث يظهر له من أحواله وماضيه وحاضره ما يوحي بالثقة فيه، وانه لن يعود الى الاجرام. وبناء عليه، فان القاضي وحده هو الذي بيده سلطة تقدير أن الغرض من العقوبة ــ وهو تأهيل المحكوم عليه ــ يمكن أن يتحقق دون تنفيذها.

٧٢ــ واذا كان قرار وقف التنفيذ يدخل في نطاق السلطة التقديرية المخولة للقاضي، فان ذلك لا يعني أن هذا القرار يصدر دون ضوابط أو أصول يجب مراعاتها عند اتخاذ مثل هذا القرار. فنظام وقف التنفيذ يجمع بين أسلوب التفريد القانوني وأسلوب التفريد القضائي. اما التفريد القانوني فيبدو في أن القانون لا يجيز تطبيقه الا على فئة معينة من المجرمين الذين ارتكبوا جرائم من نوع معين ليست على جانب كبير من الخطورة. وأما التفريد القضائي فيبدو في ان المشرع يترك للقاضي سلطة التقدير والحرية الكاملة في اختيار المستفيد من نظام وقف التنفيذ من بين المتهمين الذين يحاكمون أمامه وتثبت ادانتهم. ولا تثريب على القاضي اذا حكم بالادانة ونطق بعقوبة معينة دون

(٨٩) الدكتور محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص ٥٤١.
(٩٠) الدكتور محمود نجيب حسني ــ المرجع السابق ــ ص ٥٨٣.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

أن يقترن حكمه بوقف تنفيذ تلك العقوبة على الرغم من توافر كافة الشروط التي تخول المحكوم عليه الاستفادة من وقف التنفيذ (٩١). والحكم بالادانة بعقوبة مع وقف تنفيذها لا يجب أن يصدر وفق هوى أو عاطفة، لأن وقف التنفيذ ليس أسلوب رحمه ولكنه أسلوب تفريد للمعاملة العقابية له أصوله وقواعده. فالقاضي يحكم به اذا رأى أن اعادة تأهيل المستفيد منه هو أمر محتمل، شريطة أن لا يصطدم ذلك باعتبارات العدالة والردع العام. فاذا رأى القاضي أن وقف التنفيذ يمكن أن يتحقق معه اعادة تأهيل المحكوم عليه، ولكنه رأى أيضا ان ذلك يؤذي الشعور العام للجماعة فانه لا يلجأ اليه. ولذلك فان هذا النظام يجب أن يفهم من قبل المجتمع، وان يجد قبولا لديه حتى يمكن تطبيقه دون حرج. وفي الواقع فان عدم الفهم وعدم الاقتناع بهذا النظام، وخاصة في المجتمعات التي لا تعرفه، يشكل عائقاً أمام الأخذ به موضع التطبيق، لأن تطبيقه في مثل هذه الأحوال يمثل تحديا لشعور الجماعة.

٧٣ــ ولا شك أن وقف التنفيذ الذي يصدر عن الشعور بالتعاطف والتسامح والذي لا يبنى على أسس منطقية مدروسة وقناعات كافية، وكذلك التوسع في منحه ليستفيد منه من لا يستحقه، كل ذلك سوف يؤدي الى عكس المطلوب تماما، اذ سيتجرأ الكثيرون من ذوي الاخلاق الضعيفة على ارتكاب الجرائم طالما أنهم يعرفون بأن الخطوة الاولى على طريق الجريمة لن تكلفهم شيئاً (٩٢).

المبحث الثاني
ذاتيــة نظــام وقف التنفيــذ

٧٤ــ عرضنا فيما تقدم للتكييف القانوني لنظام وقف التنفيذ، وحتى تبدو معالم هذا النظام بصورة أوضح، يتعين علينا أن نقارن بينه وبين بعض التدابير المشابهة. وهذه التدابير يمكن أن تكون تدابير للتفريد القضائي، كما يمكن أن يكون هناك تدابير للتفريد التنفيذي للعقوبة وفي كل من هذين النوعين من التدابير، نجد صورا عديدة

(٩١) الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، لم تذكر سنة الطبع، المطبعة العالمية بالقاهرة، ص ٨٢، الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق ص ٢٧٦.

(٩٢) P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de droit Pénal et de Criminologie, Tome I, Droit pénal général par P. Bouzat, Dalloz, 1970, p. 786.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

لأنظمة قد تتشابه مع نظام وقف التنفيذ وسوف نعرض لهذين النوعين من التدابير، حتى نتمكن في النهاية من تحديد الملامح الرئيسية لنظام وقف التنفيذ.

المطلب الأول
وقف التنفيذ ونظم التفريد القضائي

٧٥ــ لا يتقيد القضاء في سبيل تجنب توقيع عقوبة الحبس، بتدبير واحد، اذ أنه، وفي كثير من التشريعات، نجد أن للقاضي سلطة اختيار أكثر من تدبير يطبقه على من أدين بارتكاب جريمة ومن هذه التدابير، الاختبار القضائي، وقف النطق بالعقوبة والعفو القضائي والاعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها ومراقبة الشرطة (٩٣).

أولا: الاختبار القضائي:

٧٦ــ يتشابه نظام الاختيار القضائي مع نظام وقف التنفيذ في أن كلا منهما يعتبر أسلوب كفاح ضد ظاهرة الجريمة عن طريق تجنيب بعض المجرمين مساوىء العقوبات السالبة للحرية، واستبدال معاملة عقابية أكثر ملاءمة لشخصياتهم وظروفهم بهذه العقوبات.

٧٧ــ كما يتشابه النظامان في أن كلا منهما ينطوي على تهديد بالعقاب. الا أنهما يختلفان من حيث أن العقوبة المهدد بها تكون محددة في نظام وقف التنفيذ اما في حالة الاختبار القضائي فان العقوبة لا تكون محددة، حيث أن نظام الاختبار القضائي يقوم على فكرة الافراج عن المجرم دون الحكم عليه بالعقوبة (٩٤)، اكتفاء بوضعه تحت الاختبار مدة معينة لكي يراعي خلالها السلوك القويم، ويخضع في تلك الا ثناء لنوع من الرقابة المنظمة. فاذا فشل المجرم في اصلاح نفسه خلال فترة التجربة تعين الحكم عليه بالعقوبة (٩٥) وعلى هذا وفي كلا النظامين، يسيطر القلق وعدم

(٩٣) الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها. الدكتور محمد المنجي المرجع السابق، ص ٢٧٣ وما بعدها.

(٩٤) اللواء يس الرفاعي، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص ٦٦، انظر ستيفاني، ليفاسير وجامبو ميرلان، المرجع السابق، ص ٥٠٣.

(٩٥) نشأ نظام الاختبار القضائي Probation في ولاية ماساشوستس الامريكية في حوالي عام ١٨٤١ حين تحمس «صانع أحذية» =

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الاستقرار على المجرم الخاضع لأي منهما ، فهو يعفى من العقوبة اذا ثبت اصلاحه ، ولكنه معرض لتنفيذها اذا ثبت أنه غير جدير بالاعفاء منها . الا أن معاناة المستفيد من وقف التنفيذ تكون أكثر من معاناة من يستفيد من نظام الاختبار القضائي ، حيث أنه لم ينطق بحقه بأية عقوبة ، فلا يشعر بالتهديد بها طوال فترة الاختبار.

٧٨ــ و يلاحظ ان الاختبار القضائي هو نظام ذو طبيعة ايجابية ، اذ أنه يمنح المجرم فرصة لاصلاح نفسه وذلك بالمساعدة الايجابية التي يقدمها له ، فيتعهده بعض المختصين بالاشراف الاجتماعي الكفيل باصلاحه وابعاده عن جو الجريمة ليعود الى المجتمع مواطنا صالحا يستطيع أن يشق طريقه بثقة ودون خوف أو شعور بالاثر التهديدي للجزاء الجنائي .

٧٩ــ ويمكن الغاء الاختبار القضائي دون حاجة الى أن يرتكب المستفيد منه فعلا يعاقب عليه قانون العقوبات ، اذ يكفي أن ينتهج المجرم الذي وضع تحت الاختبار سلوكاً معينا يخالف أحد الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار حتى يحرم من هذا النظام ، اما نظام وقف التنفيذ فلا يلغى الا اذا ارتكب المستفيد منه جريمة جديدة أثناء فترة معينة يحددها القانون .

ثانياً : وقف النطق بالعقوبة :

٨٠ــ استحدثت بلجيكا نظام وقف الحكم بالادانة في قانون ١٩٦٤/٦/٢٩ ، وذلك لتجنب العيوب الناجمة عن الحكم الصادر بالادانة وما يتبعه من قيد في صحيفة السوابق ومن حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المدنية أي لتجنب المعنى المشين للحكم بالادانة . وهو نظام مستقل اقتضته السياسة الجنائية الحديثة كتدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي لمنح الجاني فرصة اصلاح نفسه بعيداً عن السجون وعن الاختلاط

= يدعى جون أوجستس للاضطلاع بمهمة الاشراف على المجرمين الجديرين بالعناية تحت الاختبار. وقد تقدم بطلب الى قاضي احدى المحاكم في الولاية للسماح له بالعناية بشاب اتهم بالافراط في السكر في طريق عام. وقد أسس طلبة بناء على نظام التعهد Recognizance الذي عرف في القانون الانجليزي منذ عام ١٣٦١ بوصفه اجراء قانونياً تسمح به الشريعة العامة Common Law والذي يسمح بوقف النطق بالعقوبة الى أجل غير محدد. وقد نجح أوجستس في اصلاح شأن الشاب السكير وبعد ثلاثة أسابيع أعيد الشاب الى المحكمة وعندها أعطى للقاضي وعدا بأنه لن يعود الى ارتكاب الجريمة ، فأطلق القاضي سراحه . انظر الدكتور أحمد فتحي سرور ، الاختبار القضائي ، المرجع السابق ، ص ٣٢ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

السيء الذي يتم فيها (٩٦).

٨١ــ ووجه الخلاف بين هذا النظام ونظام وقف التنفيذ يبرز في أن وقف التنفيذ يقتضي صدور حكم بالادانة والنطق بعقوبة مع وقف تنفيذها. ولكن وقف النطق بالعقوبة يفترض عدم النطق بالادانة أصلا مما يستتبع ــ و بالضرورة ــ عدم النطق بأية عقوبة.

ثالثاً: العفو القضائي:

٨٢ــ مضمون هذا النظام هو أن يعفو القاضي عن المجرم. بحكم يصدره بذلك بدلا من العقوبة التي كان يستحقها جزاء على جريمته التي ثبت للقاضي ادانته بها. وهو يشبه من هذه الناحية الاعذار المخففة، مع فارق في أن هذه الاعذار محددة بالنص في حالات بعينها، بينما العفو القضائي متروك لتقدير القاضي في اطار بعض الشروط العامة التي يحددها القانون (٩٧).

٨٣ــ وقد نصت المادة/ ١/١٦٩ من قانون العقوبات الايطالي على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمتنع عن احالة المتهم لقضاء الحكم، كما يجوز للمحكمة عند الحكم بالدعوى أن تمتنع عن النطق بالعقوبة في الجرائم التي تقع من الحدث البالغ الثمانية عشر عاما والتي يعاقب القانون عليها بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن سنتين و بغرامة مالية قدرها ١٢٠ ألف ليرة أو احداهما، اذا تبين للقاضي في ضوء الظروف التي بسطتها المادة/ ١٣٣/ عقوبات ان المتهم سوف يمتنع مستقبلا عن ارتكاب جرائم

---

(٩٦) يشترط القانون البلجيكي لتطبيق هذا النظام عدة شروط أهمها:
١ــ الا تزيد العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها الجاني عن الحبس لمدة سنتين. وان لا تزيد العقوبة التي يستحقها الجاني فعلا (حسب تقدير القاضي) عن الحبس لمدة شهر واحد.
٢ــ موافقة الجاني على هذا التدبير.
٣ــ جواز الغاء وقف النطق بالعقوبة في حالة الحكم على الشخص لجريمة جديدة مع النفاذ من شهر الى ستة شهور.
٤ــ تقيد قرارات وقف النطق بالعقوبة في صحيفة السوابق بشرط أن لا تخبر بها السلطات القضائية في حالة اتهام الشخص بجريمة جديدة، ولا يمحي القيد الا بعد مضي خمس سنوات.
انظر الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص ٢٨٢.

(٩٧) الدكتور علي راشد، المرجع السابق، ص ٧١٠.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

جديد (٩٨). كما يجوز منح العفو القضائي للعائدين وكذلك لمن سبق له الانتفاع به.

٨٤ــ و يتفق نظام وقف التنفيذ مع نظام العفو القضائي في ان كلا منها يتطوى على انذار المجرم بعدم العودة مستقبلا للجريمة. والعفو القضائي لا يتضمن النطق بأي عقوبة و بهذا فهو نظام يختلف عن وقف التنفيذ الذي يتضمن حكما بالادانة مع النطق بعقوبة معينة لكن مع وقف تنفيذها.

رابعا : الاعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها :

٨٥ــ ادخل المشرع الفرنسي نظام الاعفاء من العقوبة وتأجيل النطق بها بموجب قانون ١٩٧٥/٧/١١ ، فأجاز للقاضي بعد أن تثبت ادانة المتهم أن يعفيه من العقوبة أو يؤجل النطق بها اذا تبين أنه قد تم تأهيل الجاني اجتماعيا ، وان الضرر الناجم عن الجريمة قد تم اصلاحه وان الاضطراب الاجتماعي الذي أحدثته الجريمة قد توقف (٩٩).

٨٦ــ و يلاحظ على نظام الاعفاء من العقوبة انه اجراء لا يضع على عاتق المستفيد منه أي تهديد بعقوبة لاحقه ، فهو نهائي ولا يرتب التزامات كما أنه لا يفرض أي نوع من السلوك يجب أن يتقيد به من أعفي من العقوبة. وهو بهذا يتميز عن نظام وقف التنفيذ الذي يلزم المستفيد منه أن لا يرتكب أية جريمة أخرى خلال فترة من الزمن ، و بخلاف ذلك فان وقف التنفيذ يلغى وتنفذ العقوبة بحق الجاني.

٨٧ــ اما بالنسبة لتأجيل النطق بالعقوبة فيحكم به القاضي اذا ظهر أن الجاني في سبيله للتأهيل اجتماعياً وأن الضرر الناجم عن الجريمة يمكن اصلاحه وان الاضطراب

---

(٩٨) الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي ، المرجع السابق ، ص ٨٨. وقد اقتبس مشروع قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٦٦ نظام العفو القضائي عن القانون الايطالي. وجاء في المذكرة الايضاحية لهذا المشروع ان الاعتبارات التي تدعو الى الأخذ بهذا النظام والتوسع فيه مستقبلا ــ بعد أن تثبت التجربة نجاحه ــ تخفيف العبء عن القضاء والعمل على سرعة الفصل في الجرائم البسيطة ، واتاحة الفرصة لسلطات التحقيق لحفظ الدعاوى بشأنها بغير محاكمة متى شعرت بأنه من المحتمل صدور عفو قضائي عنها. وأخيراً فهو نظام يتيح للقاضي مزيدا من الحرية التي يحتاجها للتفريد.

(٩٩) انظر المادة/ ٤٦٩ فقرة ١ ، ٢ ، ٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، وانظر بهذا الخصوص :

A. Decoq, Les modifications apportées par la loi du 11 juillet 1975 à la théorie général du droit commun, Revue de science criminelle et de Droit pénal comparé 1976 - 1, p. 11 ; J. Pradel, Le recul de la courte peine d'emprisonnement avec la loi du 11 Juillet 1975, Dalloz chronique, 1976 - 1.p. 63.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الاجتماعي الناتج عن الجريمة على وشك أن يتوقف . ويجب على المحكمة أن تحدد في حكمها اليوم الذي تبت فيه بأمر العقوبة على أن يكون بعد مرور سنة على الاكثر منذ أول مثول للمتهم أمام المحكمة . وفي يوم المحاكمة الثانية ، تستطيع المحكمة أن تتخذ واحدا من ثلاثة حلول : فهي اما أن تعفي الجاني من العقاب نهائياً ، واما أن تؤجل النطق بالعقوبة مرة أخرى ، واما أن تحكم بالعقوبة المنصوص عليها في القانون (١٠٠) .

٨٨ــ و يتشابه تأجيل النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ ، في أنه يلقي على عاتق المستفيد منه التزام ان يسلك سلوكاً جيداً يدل على اعادة تأهيله . ولكن النظامين مختلفان فوقف التنفيذ يتضمن النطق بالادانة والحكم بعقوبة معينة ، بينما تأجيل النطق بالعقوبة ــ وكما يدل عليه اسمه ــ لا يتضمن ذكرا لها .

خامساً : مراقبة الشرطة :

٨٩ــ هذا النظام يؤخذ به في بعض التشريعات الجزائية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الفرنسي والمصري والعراقي (١٠١) . و يتضمن هذا النظام فرض بعض القيود على حرية المجرم في التجول أو الاقامة ، وخضوع ذلك لمراقبة الشرطة . وهو تدبير احترازي (١٠٢) يراد منه وقاية المجتمع في مواجهة الحالة الخطرة لبعض المجرمين وذلك بوضعهم تحت نظر الشرطة لامكان ملاحظتهم والحيلولة بينهم و بين العودة الى ارتكاب الجريمة . وعلة هذا النظام هو المثل القائل بأن الخشية من الشرطي هي بداية التعقل والتبصر .

«La Crainte du gendarme est le commencement de la sagesse»(١٠٣)

---

(١٠٠) الدكتور عبد الرؤوف المهدي ، السجن كجزاء جنائي في ضوء السياسة الجنائية الحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٩٥ .

(١٠١) عرف المشرع الفرنسي نظام مراقبة الشرطة Surveillance de la police منذ الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩ حيث كان اجراء تحفظياً يتخذ ضد بعض المفرج عنه ، ثم أخذ به قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٨١٠ .

(١٠٢) يعتبر البعض ــ بحق ــ مراقبة الشرطة من قبيل العقوبة وهي كذلك فعلا ، اذ أنه يمكن أن يحكم بها كعقوبة أصلية أو كعقوبة تبعية أو كعقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية . انظر الدكتور حسن صادق المرصفاوي ــ الاجرام والعقاب في مصر ، منشأة المعارف بالاسكندرية ــ ص ٣٠٢ .

(١٠٣) الدكتور أحمد فتحي سرور ــ الاختبار القضائي ، المرجع السابق ، ص ٩١ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٩٠ــ و يتحدد نطاق تطبيق مراقبة الشرطة بنوع معين من المجرمين المحكوم عليهم والذين يُخشى على المجتمع من خطورتهم الاجرامية. بينما يتحدد نطاق وقف التنفيذ بنوع آخر من المجرمين الذين ليسوا على درجة من الخطورة بحيث يخشى منهم على المجتمع، بل على العكس من ذلك، فهؤلاء المجرمين يكون من الاجدى لهم وللمجتمع تجنيبهم مكابدة العقوبة وما يترتب عليها من آثار سيئة قد تضر بمستقبلهم وتحول دون اعادة تأهيلهم مستقبلا.

٩١ــ وقد أخذ المشرع الأردني بنظام مراقبة الشرطة وذلك من خلال قانون منع الجرائم رقم ٧ لسنة ١٩٥٤. وجاء في المادة/ ١٢ من هذا القانون على أنه يجوز للحاكم الاداري بالنسبة لأي شخص أحضر أمامه من المجرمين أو الاشخاص الآخرين الذين ضبطوا في مكان أو ظرف معين يدل على أنهم يشكلون خطرا على المجتمع وان وجودهم طلقاء قد يؤدي بهم الى ارتكاب الجريمة، ان يكلفه بتقديم تعهد على حسن السيرة أو أن يأمر بوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة لا تزيد على سنة بدلا من تقديم تعهد أو بكليهما (١٠٤).

٩٢ــ و يبدو واضحا للعيان مساوىء مراقبة الشرطة، فهي ذات أثر سلبي في مقاومة الظاهرة الاجرامية، اذ لا تقدم أي عون أو مساعدة ايجابية لمن يخضع لهذا النظام، كما أنها تقيد من حريته وتحول بينه و بين الالتحاق بعمل شريف نظرا للقيود العديدة التي يخضع لها الشخص الموضوع تحت المراقبة. كما أظهر العمل أن المراقبة لا تحول دون ارتكاب المراقبين للجرائم حتى في ساحات أقسام الشرطة (١٠٥).

٩٣ــ ولا وجه للمقارنة بين نظامي وقف التنفيذ ومراقبة الشرطة، فكل نظام منهما له

---

(١٠٤) يلاحظ ان تدبير مراقبة الشرطة قد عهد به الى الحاكم الاداري ويمكن تلخيص القيود التي تفرض على من وُضع تحت رقابة الشرطة بما يلي: أن يقيم ضمن حدود أي مدينة أو قرية في المملكة وأن لا ينقل مكان اقامته الى أي مكان آخر يحظر عليه مغادرة مكان اقامته ضمن القرية أو المدينة الا بعد الحصول على تفويض خطي من قائد المنطقة. وعليه أن يعلم قائد المنطقة التي يقيم فيها عن تغيير عنوان منزله، كما يتوجب عليه أن يحضر الى أقرب مركز للشرطة كلما كلفه ذلك مأمور الشرطة المسؤول ضمن المنطقة التي يقيم فيها. وان يبقى في مسكنه من بعد غروب الشمس بساعة واحدة ولغاية شروقها، ويجوز لشرطة أن تزوره في أي وقت للتأكد من ذلك. و يتعرض كل من وضع تحت مراقبة الشرطة لعقوبة الحبس لمدة أقصاها ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً اذا تخلف عن مراعاة أحد الشروط السالف ذكرها. انظر المادتين/ ١٣، ١٤ من قانون منع الجرائم المشار اليه أعلاه.

(١٠٥) الدكتور أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٩١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

كيانه المستقل وأحكامه الخاصة به. بل إن نوعية الاشخاص الذين يطبق عليهم أي من هذين النظامين تختلف تماما ، فنطاق التنفيذ يتحدد بالاشخاص الذين يرجى صلاحهم اما نطاق المراقبة فيتحدد بالاشخاص الذين يخشى شرهم.

٩٤ــ وقد يتشابه نظام مراقبة الشرطة مع نوع معين من وقف التنفيذ ، وهو نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، الا أن هذا التشابه ينحصر في الشكل ولا يمس المضمون. اذ أن مراقبة الشرطة ذات طابع سلبي ، أما وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فهو ذا طابع ايجابي حيث يقدم الكثير من العون والمساعدة للخاضع له بالاضافة الى بعض اجراءآت الرقابة.

المطلب الثاني
وقف التنفيذ ونظم التفريد التنفيذي

٩٥ــ يعتبر وقف التنفيذ أحد الأساليب القضائية لتفريد العقوبة ، وهو بذلك يختلف عن بعض الأساليب الاخرى التي تطبق أثناء تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة المقررة عليها ، والتي تسمى أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة كالافراج الشرطي La libèration conditionnelle ونظام البارول Parole و بعض أنظمة التدريب على الحرية مثل نظام شبه الحرية Semi-libertè ونظام السماح للمحكوم عليه بالخروج من السجن في بعض المناسبات permission de sortir ونظام الاقامة خارج المؤسسة العقابية le placement a l,exterieur لفترة معينة من الوقت ، وسنحاول أن نلقي الضوء على كل واحد من هذه الأنظمة من أجل ابراز معامل نظام التنفيذ بصورة أكثر وضوحا.

أولا : الافراج الشرطي :

٩٦ــ و يعني السماح باطلاق سراح بعض المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أو أكثر قبل انقضاء المدة المحكوم بها اذا ما ظهر ان سلوك المحكوم عليه خلال التنفيذ يدعو الى الثقة بتقويم نفسه مع اشتراط أن يبقى المستفيد من هذا النظام حسن السلوك بعد

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الافراج عنه الى أن تنتهي مدة العقوبة المحكوم بها والا أعيد للسجن ثانية لاستيفائها.

٩٧ــ والافراج الشرطي بهذا المعنى ينطوي على استبدال تقييد الحرية بسلبها. وهو نظام يعد أسلوباً من أساليب اعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه بالسماح له، بالعودة الى حياة الحرية على أن يكون ذلك مصحوبا باجراءات مساعدة ومراقبة يحددها القانون (١٠٦). والفكرة في هذا النظام انه من غير المجدي أن تستمر العقوبة السالبة للحرية للمحكوم عليه طالما ثبت للقائمين على المؤسسة العقابية أن سلوكه خلال الفترة التي قضاها فيها يدعو الى الثقة، وانه استجاب لبرنامج الاصلاح والتأهيل فقوّم نفسه (١٠٧).

٩٨ــ وعلى الرغم من أن الافراج الشرطي يفترض مساسا بالقوة التنفيذية للحكم القضائي، الا أن له ما يبرره في أنه وسيلة لحث المحكوم عليهم التزام السلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة، وهو وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون وذلك بالافراج على من ثبت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية المطبقة عليهم (١٠٨).

---

(١٠٦) Le Guillou Francois - Camille, Libération conditionnelle, Encyclopédie Dalloz, Droit pénal, tome IV. 1 er août 1975.

(١٠٧) نشأت فكرة الافراج الشرطي في فرنسا سنة ١٨٤٧، وأدرجت في النظام القانوني الفرنسي بصفة رسمية في سنة ١٨٨٥، وقد أخذت ايرلندا بهذا النظام سنة ١٨٥٣، أما في مصر فقد أدخل الافراج الشرطي في التشريع المصري لأول مرة بموجب الامر العالي الصادر سنة ١٨٩٧، كما طبق هذا النظام في العراق لأول مرة سنة ١٩٦٢، وأخذت ألمانيا بنظام الافراج الشرطي في عام ١٨٧١ وقد أصبح هذا النظام جزءاً من برنامج القسم الاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٩. انظر الدكتور عبد الامير حسن جنيح ورسالته في الافراج الشرطي في العراق، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٩، ص ٢٩، ٣٠.

(١٠٨) يأخذ التشريع الاردني بنظام مشابه للافراج الشرطي، وذلك حين نص في المادة/ ٢٩ من قانون السجون رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ على أنه «تشجيعا للسجناء على تحسين سلوكهم وانماء روح حب العمل فيهم وتسهيلا لمعاملتهم على وجه يرجى منهم صلاحهم، تتخذ جميع السجون الترتيبات اللازمة التي تمكن كل سجين محكوم عليه بالحبس لمدة شهر أو أكثر أو بالاعتقال أو بالأشغال الشاقة بمقتضى حكم واحد أو أحكام متتالية أن يستحق الافراج عنه عندما يكون قد بقي من كامل المدة المحكوم بها عليه ما لا يزيد عن الربع». و يلاحظ على هذا النص أن الافراج فيه نهائي وغير معلق على شرط، ولا يستتبع فرض التزامات على المفرج عنه كما هو الحال في نظام الافراج الشرطي. وفي الحقيقة ان ما ورد في المادة السابقة هو أشبه بنظام مطبق في فرنسا حاليا و يسمى نظام انقاص العقوبة La reduction de peine، الذي أدرج في القانون الفرنسي بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٩، حيث عهد الى القاضي سلطة اعفاء المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من جزء من هذه العقوبة اذا أظهر سلوكاً طيباً خلال وجوده في المؤسسة العقابية. وكما نلاحظ على النظام الفرنسي ان سلطة انقاص أو اختصار العقوبة هو أمر منوط بالقاضي (وهو قاضي تطبيق العقوبات Le juge de l,application des peines) وليس منوطا بادارة السجن كما هو الحال في قانون السجون الاردني. انظر مجموعة الاعمال التحضيرية للجمعية الوطنية الفرنسية المنشورة في الجريدة الرسمية الفرنسية ١٩٧٢ــ١٩٧٣ رقم ٢٦٩١، وانظر: J. Robert, "la loi du 29 décembre 1972 et l'évolution du droit pénal", J.C.P. (Juris classeur périodique - semaine juridique), 1973 - I, doctrine, 2525.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٩٩ــ والافراج الشرطي غير نهائي، فهو معلق على شرط فاسخ هو الاخلال بالالتزامات المفروضة من قبل المفرج عنه، وعندئذ يعود الى سلب الحرية.

١٠٠ــ ويتفق الافراج الشرطي مع نظام وقف التنفيذ في أن كليهما يقوم على مبدأ انتقاء الاشخاص المؤهلين للاستفادة بأي من هذين النظامين. وكلاهما يهدف الى اصلاح المحكوم عليه واعادة تأهيله عن طريق تجنيبه العقوبة السالبة للحرية إما كلياً في حالة وقف التنفيذ أو جزئياً. في حالة الافراج الشرطي.

١٠١ــ ولكن النظامين يختلفان فيما بينهما من حيث أن قرار وقف التنفيذ يصدر وقت النطق بالعقوبة وفي نفس قرار الحكم، اما الافراج الشرطي فيتقرر بعد أن ينفذ المحكوم عليه جزءاً من العقوبة. كذلك يختلف النظامان من حيث أن وقف التنفيذ تختص باقراره المحكمه التي أصدرت الحكم بالادانة أما الافراج الشرطي فيناط القرار به اما لنفس المحكمة التي قررت العقوبة أو لمحكمة أخرى أو لجهة ادارية مختصة.

١٠٢ــ وهناك وجه للخلاف بين النظامين وهو أن المستفيد من الافراج يخضع للاشراف طيلة المدة التي بقيت له من العقوبة المحكوم بها، أما وقف التنفيذ، فانه لا يُخضع المستفيد لأي نوع من الاشراف اللهم الا اذا كان وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار حيث يخضع المستفيد لبعض اجراءات المراقبة والمساعدة.

١٠٣ــ أخيرا فان الغاء الافراج الشرطي لا يستلزم ارتكاب جريمة جديدة من قبل المستفيد منه، بل يكفي أن يسلك سلوكاً غير حسن، وأن يخالف التزاماته بالخضوع والرقابة حتى يلغى قرار الافراج الشرطي فيعاد المحكوم عليه الى المؤسسة العقابية لقضاء ما بقي له من مدة العقوبة (١٠٩). اما في حالة وقف التنفيذ، فانه لا يلغي الا اذا ارتكب المستفيد منه جريمة جديدة، فيثبت بذلك أنه غير جدير بهذه المعاملة، وتنفذ بحقه عندئذ العقوبة الموقوف تنفيذها.

ثانياً: البارول:

١٠٤ــ هو أسلوب من أساليب التنفيذ التفريدي للعقوبة يهدف الى اطلاق سراح المحكوم

---

(١٠٩) الدكتور محمود محمود مصطفى، نموذج لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ١٧١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

عليه نهائياً بعد أن يكون قد أمضى جزءاً من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية حيث يتعهد ــ خلال فترة زمنية معينة ــ بالالتزام بالسلوك الجيد و بالخضوع لاشراف اجتماعي معين. ويجوز الغاء الافراج عن المحكوم عليه اذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة أو اذا خالف الالتزامات المفروضة عليه والتي تعهد بالخضوع لها (١١٠).

١٠٥ــ والبارول اصطلاح مشتق من كلمة «Parole» الفرنسية، وهي اختصار لعبارة «Parole d,honneur» وتعني «كلمة شرف». وهذا الاصطلاح نفسه يستعمل في تشريعات الدول الانجلو ــ امريكية التي يرتبط بها هذا النظام. في حين يرتبط الافراج الشرطي بالنظم القانونية اللاتينية.

١٠٦ــ و يتضح مما سبق أن البارول يقوم على ذات العناصر التي يقوم عليها الافراج الشرطي في صورته الحديثة، لذلك فانه يمكن القول بأن البارول هو الافراج الشرطي في صورته الحديثة، وان هذا اللفظ هو التعبير الانجلو سكسوني عن الافراج الشرطي الحديث (١١١). ومن ذلك فاننا نجد أن بعض الباحثين يحرص على الاقرار للبارول بذاتية مستقلة عن الافراج الشرطي، وان البارول نظام أكثر ايجابية من الافراج الشرطي ولكن هذا الاخير يمكن أن يحقق الغرض من البارول اذا أحسن تطبيقه (١١٢). ويختلف نظام البارول عن نظام وقف التنفيذ، في أن هذا الاخير تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي يهدف الى تجنيب المحكوم عليه العقوبة السالبة للحرية، في حين أن نظام البارول يقوم على فكرة تعديل المعاملة العقابية، بحيث يفرج عنه فيمنح حريته بعد أن يقدم تعهدا بالتزام حسن السلوك و بالخضوع لالتزامات معينة تفرض عليه. ونظام البارول لا يغير من مركز المحكوم عليه القانوني كسجين وكل ما يطرأ على وضعه من تغيير هو أنه يقضي بقية عقوبته خارج أسوار السجن.

---

(١١٠) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٥١، الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص ٩٨، الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص ٢٩٦.

(١١١) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٥٣، و يرى البعض «ان لا وجود لاي فرق بين الافراج الشرطي والبارول، اذ أنهما اسمين لمسمى واحد، حيث أن أسسهما واحدة وشروطهما وغايتهما واحدة أيضا». انظر الدكتور عبد الأمير حسن جنيح، المرجع السابق، ص ٦١.

(١١٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص ١٠١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

ثالثاً : نظم التدريب على الحرية :

١٠٧ــ نظم التدريب على الحرية هي من أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة ، وهي تفترض أن المستفيد منها قد صدر حكم بادانته و بتوقيع عقوبة سالبة للحرية عليه ، كما يفترض انه دخل المؤسسة العقابية لتنفيذ هذه العقوبة ، وانه مكث فيها فترة معينة تنفيذا للحكم الصادر بحقه . وهذه النظم جميعا تهدف الى اصلاح الجاني واعادة تأهيله من خلال تدريبه على الحرية قبل أن يغادر المؤسسة العقابية نهائياً . وهي جميعا تختلف تماما عن نظام وقف التنفيذ الذي يتقرر لمصلحة من أدين بجريمة من أجل أن يتجنب عقوبة السجن ، فالمستفيد من وقف التنفيذ لا يدخل مطلقا الى السجن الا اذا الغي وقف التنفيذ لسبب من أسباب الالغاء . أما نظم التدريب على الحرية فانها تطبق على السجناء المحكومين بعقوبة سالبة للحرية . وقد عرفت فرنسا بعض الأنظمة التي ثبت نجاحها وجدواها من خلال التطبيق العملي مما يغري بتبني مثل هذه الأنظمة في تشريعاتنا العربية . وهناك صور ثلاثة لأنظمة التدريب على الحرية ورد النص عليها في المواد ٧٢٣ الفقرة ١ والفقرة ٢ والمادة/ ٧٢٣ــ ١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٥٧ (١١٣) .

أ ــ نظام شبه الحرية Semi-libertè :

١٠٨ــ نظام شبه الحرية هو الحاق المحكوم عليه بعمل في خارج المؤسسة العقابية وفقا لنفس الاوضاع التي يعمل فيها العمال الاحرار ودون الخضوع لرقابة مستمرة من جانب العاملين في المؤسسة العقابية مع الزامه بالعودة اليها كل مساء وقضية أيام العطلة فيها (١١٤) . وهذا يعني أن المحكوم عليه يمكنه أن يقضي جزءاً من يومه خارج السجن ليلتحق بعمل معين ، بينما يقضي الجزء الآخر داخل المؤسسة العقابية . ونظام شبه الحرية هو أسلوب ممتاز من أساليب المعاملة العقابية لأنه يحقق هدفين ، الاول : تعويد المحكوم عليه على الحياة الحرة خارج السجن بعد أن

---

(١١٣) تسيفاني ــ ليقاسير، جامبو ميرلان ، المرجع السابق ، ص ١٤٤ .

(١١٤) انظر المادة/ ٨٢٣ فقرة ٢ من قانون الاجراءات الفرنسي.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

يكون قد أمضى فيه فترة من الزمن وذلك بوضعه في بيئة طبيعية يستعيد فيها صلا ته بالمجتمع ، والثاني : ان شبه الحرية يتيح للمحكوم عليه الالتحاق بعمل فاذا ما انقضت مدة محكوميته ، استمر في عمله هذا ، ولا شك أن العمل هو خير وسيلة لاعادة التأهيل ولاصلاح المجرم .

١٠٩ــ ومن الطبيعي أن لا يمنح نظام شبه الحرية الا لبعض السجناء الذين لم يبق على موعد خروجهم من السجن نهائياً سوى فترة لا تزيد على سنة (١١٥) .

ب ــ نظام السماح للسجين بالاقامة خارج المؤسسة العقابية

: Le placement a l,exterieur

١١٠ــ هذا النظام يتيح للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على خمس سنوات أن يعمل خارج المؤسسة العقابية تحت اشراف ادارة هذه المؤسسة ، اذا كان سلوكه يدل على احتمال اعادة اصلاحه وتأهيله ، وتوافر الضمانات الكافية للأمن والنظام العام (١١٦) .

جـ ــ نظام الاذن بالخروج من المؤسسة العقابية La pẽrmission de sortir :

١١١ــ يسمح هذا النظام للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال مدة معينة ، و يشترط فيمن يستفيد من هذا النظام ان يكون محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد على خمس سنوات ، أو بعقوبة تزيد على ذلك ان كان قد أمضى منها النصف على الأقل (المادة D.143 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي) . كما يمكن أن يمنح الاذن بالخروج لأي محكوم عليه ان كان هناك ظروف عائلية جسيمة تستدعي ذلك .

١١٢ــ ويخرج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية باذن خروج ، اما لزيارة صاحب العمل الذي سيعمل عنده مستقبلا ، أو لمراجعة مركز طبي أو نفسي ، أو للتقدم لامتحان أو اختبار ، وكذلك في أيام الآحاد والعطل الرسمية . وتتراوح مدة غيابه عن السجن بين ساعة واحدة وعدت ساعات وقد تصل الى نهار يوم واحد . وهذا

---

(١١٥) Merquiel A. "Une nouvelle expèrience de semi - libèrté en France", Revue de science criminelle et de Droit pénal comparé, 1952, p. 335; Nicot Xavier, Prisons, Encyclopédie Dalloz, Droit pénal, Tome V, 1 er Jaurier 1978, p. 13.

(١١٦) Nicot Xavier, Encyclop. Dalloz, opt. cit .p. 12.
انظر أيضا الدكتور محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص ٢٩٩ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

النظام يختلف تماما عن نظام وقف التنفيذ وهو أحد أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة ، بينما نظام وقف التنفيذ يفترض عدم توقيع العقوبة أساسا على المستفيد منه ، على أن يكون ذلك مشروطا بعدم ارتكابه لجريمة جديدة مستقبلا .

بعد ان استعرضنا نظام وقف التنفيذ ، و بعد أن أوضحنا الفرق بينه و بين بعض النظم المشابهة ، نعرض في الفصل التالي لأنواع وقف التنفيذ .

الفصل الثاني
أنــواع وقف التنفيــذ

١١٣ــ يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة تخوله تحديد العقوبة المناسبة وفقا لحالة المتهم الواقعية وظروف ارتكاب الجريمة . اذ من المقرر أن تقدير العقوبة هو أمر موضوعي ولا سلطان على القاضي فيما يحكم به ، شريطة أن يكون قراره ضمن الحدود والضوابط التي رسمها المشرع . وحين يتوصل القاضي الى قناعة تامة بأن المتهم مدان ، له أن يتدرج في تحديد مقدار العقوبة حسب اجتهاده وحسب تقديره وذلك بين الحدين الادنى والاقصى للعقوبة المقررة للجريمة (١١٧) .

١١٤ــ وفي نطاق السياسة الجنائية الحديثة ، فان متطلبات التفريد القضائي العلمي للعقوبة توسع من سلطة القاضي الى الحد الذي يمكنه من اختيار نمط المعاملة الجنائية التي تلائم كل مجرم بحسب حالته التي يكشف عنها الفحص العلمي لشخصيته والذي يتم قبل الحكم بالادانة ، اذ لم يعد أسلوب تفريد العقوبة المنوط بالقاضي الجزائي منحصراً في تخفيف العقوبة أو في تشديدها حسب الظروف المختلفة التي تدعو لتطبيق كل من هذين النوعين من الظروف . بل أصبح للقاضي الجزائي في عصرنا الراهن دور خطير في مجال العقوبات السالبة للحرية بالنسبة لغير الخطرين من المجرمين كالمبتدئين ومن في حكمهم (١١٨) . وعلى وجه

---

(١١٧) انظر في موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي رسالة دكتوراه للدكتور أكرم نشأت ابراهيم وعنوانها الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة . جامعة القاهرة عام ١٩٦٥ .

(١١٨) الدكتور علي راشد ، المرجع السابق ، ص ٧٠٦ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الخصوص حين تكون هذه العقوبات قصيرة المدة ، فيكون الحكم بها وتنفيذها هو أمر عديم الجدوى في اصلاح وتأهيل المجرم ، بل ان تنفيذها يكون ادعى الى افساد المحكوم بها . ومن أجل ذلك اقتُرحت بدائل لهذه العقوبة ، ولا شك أن أقدم هذه البدائل هي نظم تعليق تنفيذ العقوبة على شرط أو ما يسمى بوقف التنفيذ ، الذي تتبناه معظم التشريعات الجزائية في الوقت الحاضر. و يضم هذا البديل للعقوبة السالبة للحرية نظامين : الاول هو نظام وقف التنفيذ البسيط والثاني هو نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

١١٥ــ وللقاضي الجزائي أن يقرر أي نوع من هذين النظامين ، حسب ظروف كل مجرم . فهناك من المجرمين غير الخطرين ما يكفي بالنسبة له ،ومن وجهة نظر القاضي ، أن يحكم عليه بالادانة و بالعقوبة مع وقف التنفيذ ، كما أن هناك فئة أخرى من المجرمين الخطرين ، ممن يحتاج الواحد منهم الى بعض تدابير الرقابة والعناية خلال فترة وقف تنفيذ العقوبة ، فيحكم عليه القاضي بالادانة و بالعقوبة مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار. وكل ذلك ضمن سلطة القاضي التقديرية الواسعة التي أصبح يتمتع بها في ظل السياسة الجنائية الحديثة .

١١٦ــ وفي حديثنا عن نظامي وقف التنفيذ سوف نتكلم عن شروط وأحكام كل نظام منهما وفقا لما يقرره المشرع الفرنسي ، على اعتبار أن القانون الفرنسي يعد من أول القوانين التي أدخلت نظام وقف التنفيذ ضمن نصوصه (١١٩) .

وفي نفس الوقت سوف نتعرض من حين لآخر لقوانين الجزاء في بعض الدول العربية التي تأخذ بنظام وقف التنفيذ لنتعرف على كيفية تناولها لهذا النظام وخاصة القانون المصري على اعتبار أنه أول القوانين العربية التي أخذت بهذا النظام .

---

(١١٩) عُرف نظام وقف التنفيذ في فرنسا سنة ١٨٩١ بمقتضى قانون بيرنجيه Berenger ، وقد سبقه في ذلك المشرع البلجيكي الذي عرف هذا النظام في سنة ١٨٨٨ . وقد انتشر هذا النظام بعد ذلك في العديد من الدول الأوروبية والامريكية ، فادخل في قانون البرتغال سنة ١٨٩٣ وفي النرويج سنة ١٩٠٢ وفي اسبانيا سنة ١٩٠٨ وفي ايطاليا سنة ١٩٣٠ وفي السويد سنة ١٩٣٢ ، كما ادخل في قانون البرازيل سنة ١٩٢٢ .

انظر الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٧٦٢ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

ولكل من وقف التنفيذ البسيط ، ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار مجاله المختلف في التطبيق ، كما أن لكل منهما شروطاً وآثاراً مختلفة ، وهذا يستدعي دراستهما كل على حده وفي مبحث مستقل .

المبحث الاول

وقف التنفيذ البسيط le Sursis Simple

١١٧ــ وقف التنفيذ البسيط هو صيغة ينطق بها القاضي عند الحكم بالادانة بعقوبة حبس أو غرامة وتتضمن تعليق تنفيذ هذه العقوبة كليا أو جزئياً خلال فترة خمس سنوات يصبح بعدها الحكم بالادانة كأن لم يكن اذا لم يتعرض المستفيد منه للادانة بارتكاب جناية أو جنحة خلال هذه الفترة .

١١٨ــ وعليه فان المحكوم عليه الذي يستفيد من نظام وقف التنفيذ البسيط يجد نفسه أمام أحد طريقين : اما أن يسلك سلوكاً حسناً ولا يرتكب جناية أو جنحة خلال فترة الخمس سنوات التالية لتاريخ النطق بالحكم ، وعندئذ يعفى نهائياً من العقوبة الموقوف تنفيذها ، واما أن يترك نفسه على هواها ، و يرتكب جناية أو جنحة خلال هذه المدة وتثبت ادانته بحكم قضائي ، وعندئذ يبطل وقف التنفيذ تلقائياً ، و يكون على المستفيد منه أن يتحمل العقوبة التي أوقف تنفيذها وأيضا العقوبة الجديدة التي حكم عليه بها من أجل ارتكابه لجريمة جديدة (١٢٠) .

١١٩ــ وهكذا ، فان وقف التنفيذ البسيط ، يهدف الى تجنب عقوبة الحبس بالنسبة للمستفيد منه ، وهو يهدف أيضا الى اعفاء هذا الشخص من العقوبة نهائياً مع التهديد بها خلال فترة معينة يحرص فيها المستفيد من وقف التنفيذ على السلوك الجيد والابتعاد عن طريق الجريمة حتى يظفر بالاعفاء النهائي من العقوبة الموقوف تنفيذها ، و بهذا يتحقق الهدف الاساسي لنظام وقف التنفيذ وهو اعادة اصلاح المجرم .

---

(١٢٠) P. Bouzat et J. Pinatel, Traité de Droit pénal et et de criminologie, Tome I, Droit Pénal Général, par p. Bouzat, Dalloz, 1970, p. 784

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

١٢٠ــ وقد عرف المشرع الفرنسي نظام وقف التنفيذ البسيط بموجب قانون ٢٦ مارس ١٨٩١ ، وتنص عليه المواد من ٧٣٤ وحتى ٧٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية (١٢١).

١٢١ــ وأخذ المشرع المصري بنظام وقف التنفيذ في وقت مبكر حين صدر قانون العقوبات المصري سنة ١٩٠٤ بعد أن الغي قانون العقوبات الاهلي واستمد أحكامه بصفة أساسية من التشريعين الفرنسي والبلجيكي. وتنص المواد من ٥٥ وحتى ٥٩ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أحكام وقف التنفيذ (١٢٢). كما أخذ بهذا النظام المشرع العراقي في المواد من ١٤٤ وحتى ١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (١٢٣). اما في سوريا فان الشارع قد نص على أحكام وقف التنفيذ في المواد من ١٦٨ ــ ١٧١ من قانون العقوبات (١٢٤). اما المشرع اللبناني فد اعتبر وقف التنفيذ أحد أسباب سقوط الاحكام فأدرج أحكامه في المواد من ١٦٩ وحتى ١٧٢ التي وردت ضمن الموضع المخصص بهذه الأسباب (١٢٥). و ينص قانون العقوبات الليبي في المواد من ١١٢ وحتى ١١٦ على أحكام وقف التنفيذ (١٢٦). وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام ونص عليه

---

(١٢١) هذا النظام مستوحى من نظام الاختبار Probation الانجلوسكسوني ، وهو يختلف عنه في أن وقف التنفيذ يعفي المستفيد منه من العقوبة بينما نظام الاختبار يذهب الى أبعد من ذلك ، اذ يعفى المستفيد من الادانة نفسها . انظر في أحكام نظام وقف التنفيذ البسيط كلا من :

G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal Général, 8e Edition, Dalloz, 1975, p. 476; R. Merle et A. Vitu, opt. cit. p. 818; J. Robin, sursis, encyclopédie Dalloz, Vol. V, Droit pénal, 1969; J.C. soyer, Droit pénal et Procédure pénale, L.G.D.J., paris, 1975. p. 190.

(١٢٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ــ القسم العام ــ الطبعة السابعة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٦٧ ، ص ٦٣٥ .

(١٢٣) الدكتور منذر كمال عبد اللطيف التكريتي ، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، الطبعة الثانية ، مطبعة الأديب ، بغداد ١٩٧٩ ، ص ١٥٠ وما بعدها .

(١٢٤) الدكتور محمد الفاضل ، المبادىء العامة في قانون العقوبات ، الطبعة الثالثة ، دمشق ١٩٦٤ ، ص ٦٦١ .

(١٢٥) وهذا التحديد لوضع وقف التنفيذ محل نظر: ذلك انه لا يعني سقوط الحكم وانما يظل الحكم قائما حتى تمضي مدة التجربة ، بل ان مضيها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم لأن وقف التنفيذ عرضة للنقض ، واذا نقض فالحكم ينفذ ، هذا بالاضافة الى أن التكييف الحقيقي لوقف التنفيذ انه صورة لتطبيق العقوبة. انظر الدكتور محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، الطبعة الثانية ، دار النقري للطباعة ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ٨٣٤ .

(١٢٦) الدكتور محمد سامي النبراوي ، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات الليبي ، المرجع السابق ، ص ٥٤٢ وما بعدها .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

في المواد من ٥٩٢ وحتى ٥٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية (١٢٧). وفي السودان فان وقف التنفيذ ليس من وسائل التفريد القضائي وانما من وسائل التفريد التنفيذي للعقاب وهو موكول الى رئيس الجمهورية طبقا للمادة/ ٢٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية (١٢٨). كما تأخذ بهذا النظام تشريعات كل من المغرب (الفصول ٥٥ ــ ٥٨) من القانون الجنائي المغربي لسنة ١٩٦٣، وتونس (الفصل ١٢/٥٣ وحتى ١٩) من المجلة الجنائية التونسية لسنة ١٩١٣. اما بالنسبة للكويت فيلاحظ أن قانون الجزاء لسنة ١٩٦٠ يجمع بين نظامي الافراج تحت الاختبار ووقف التنفيذ (المادة/ ٨١/ع والمادة/ ٨٢/ع) (١٢٩).

١٢٢ ــ وفي هذا المبحث سوف نبين الشروط الواجب توافرها لكي يمكن الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ البسيط وذلك سواء من حيث المحكوم عليه أو من حيث العقوبات التي يتم وقف تنفيذها (المطلب الأول) ثم نبين الآثار المترتبة على وقف التنفيذ البسيط (المطلب الثاني).

المطلب الأول
شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ البسيط

١٢٣ ــ يستلزم ايقاف تنفيذ العقوبة توافر شروط تتعلق بالجاني الذي يمكن أن يستفيد من وقف التنفيذ البسيط، وشروط أخرى تتعلق بالجريمة، كما أن هناك شروطا تتعلق بالعقوبة. وعلى الرغم من تنوع هذه الشروط، فانها جميعا ترتد الى فكرة أساسية: وهي الاحتمال القوي في تأهيل المحكوم عليه على الرغم من عدم تنفيذ العقوبة فيه (١٣٠). وفي هذا المطلب سوف نبين شروط ايقاف التنفيذ فيما يخص

(١٢٧) الدكتور ابراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار الكتاب اللبناني بيروت، ١٩٨١، ص ٢١٢.

(١٢٨) الدكتور محمد محي الدين عوض، قانون الاجراءات الجنائية السوداني معلقا عليه، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي، ١٩٨٠، ص ٧٩٢.

(١٢٩) الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص ٧٦، هامش رقم (١) وهامش رقم (٢).

(١٣٠) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٥٨٨.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الجاني (الفرع الأول)، والشروط الخاصة بالجريمة (الفرع الثاني) وأخيرا الشروط المتعلقة بالعقوبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول ــ الشروط الخاصة بالجاني.

١٢٤ــ يتطلب المشرع بعض الشروط التي يجب توافرها في الجاني حتى يمكنه الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة، لأن وقف التنفيذ يهدف الى الأخذ بيد من ارتكب جريمة لا تدل على خطورة اجرامية. وعلى ذلك، فان هناك ظروفاً خاصة بالجاني يمكن للمحكمة أن تستشف منها مبررات ايقاف تنفيذ العقوبة بحقه. ومن هذه الظروف أخلاق المحكوم عليه وطباعه وماضيه، والظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة. و يشترط أن تكون هذه الظروف فيها ما يبعث على الاعتقاد بأن الجريمة المرتكبة هي أمر عارض في حياة الجاني، وانه لن يعود الى مخالفة القانون مستقبلا (١٣١).

١٢٥ــ وقد وضع المشرع الفرنسي حين أخذ في سنة ١٨٩١ بنظام وقف التنفيذ شروطاً خاصة بالجاني. اذ لم يكن يستفيد من هذا النظام الا المحكوم عليهم المبتدئين الذين لم يسبق الحكم عليهم بسبب ارتكاب جناية أو جنحة من جرائم القانون العام. و بقي الحال على ما هو عليه الى أن صدر قانون ١٩٧٠/٧/١٧ ومن بعده قانون ١٩٧٥/٧/١١ حيث وسع المشرع من نطاق وقف التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه، فأصبح يكفي لكي يستفيد الجاني من هذا النظام الا يكون قد سبق الحكم عليه خلال السنوات الخمس السابقة على ارتكابه للجريمة، بعقوبة حبس لمدة تزيد على شهرين وذلك بمناسبة ارتكابه لجناية أو جنحة (المادة/ ٧٤٣ــ ١ قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي) (١٣٢).

١٢٦ــ وعلى ذلك، و بالنسبة للقانون الفرنسي، فانه لا يلزم أن يكون الجاني مجرما مبتدئاً حتى يستفيد من نظام وقف التنفيذ، وانما يمكن للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ

---

(١٣١) الدكتور مأمون سلامه، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٤٩.

(١٣٢) L'article 734 - 1 dispose que "Le sursis simple peut être ordonné lorsque le prevenu n'a pas été condamnè au cours de cinq années précédantes les faits pour crime ou délit de droit commun, soit à une peine criminelle, soit á une peine d'emprisonnement supérieure á deux mois". Voir: G. Stéfani et G. Levasseur opt. cit, p. 478.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

العقوبة حتى بالنسبة لبعض العائدين ، الذين سبق ادانتهم بعقوبة غرامة ، أو بعقوبة حبس لا تزيد على شهرين ومضى على ذلك خمس سنوات .

١٢٧ــ وبالنسبة للمشرع المصري ، فقد كان القانون القديم سنة ١٩٠٤ يشترط بالنسبة للجاني أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة أو بالحبس أكثر من أسبوع (المادة/٥٢ التي عدلت في سنة ١٩٢٥ . اما قانون العقوبات لسنة ١٩٣٧ ، فقد أجاز الامر بايقاف التنفيذ اذا ظهر للمحكمة من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب الجريمة . وعلى ذلك يجوز للقاضي أن يوقف تنفيذ العقوبة حتى بالنسبة للمتهم العائد الذي سبق له ارتكاب الجريمة (١٣٣) ، كما له أن لا يأمر بوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق اذا رأى ان لا أمل في اصلاح حاله (١٣٤) .

الفرع الثاني : الشروط الخاصة بالجريمة .

١٢٨ــ في القانون الفرنسي و بالنسبة للاستفادة من وقف التنفيذ ، فانه لا يهم نوع الجريمة المرتكبة ، اذا ان كل جريمة ايا كان نوعها أو طبيعتها يمكن أن يوقف تنفيذ العقوبة التي يحكم بها عند ثبوت ادانة المتهم بارتكابها . وقد ورد النص صراحة على ذلك في الفقرة الثانية من المادة/ ٧٣٤ــ ١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي ، وطبقا لهذا النص فان وقف التنفيذ يمكن أن يطبق على عقوبات الحبس والغرامة التي يحكم بها من أجل ارتكاب جناية أو جنحة (١٣٥) . اما فيما يتعلق بالمخالفات ، فانه لم يرد لها ذكر في المادة السابقة ، وازاء ذلك فان القضاء

(١٣٣) المادة/٥٥ من قانون العقوبات المصري ، انظر نقض مصري ١٩٤٣/٢/١٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ٦ ، رقم ١٠٩ ، ص ١٦٠ .

(١٣٤) الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩ ، ص ٦٦٧ ، الدكتور حسن صادق المرصفاوي ، قانون العقوبات معلقا عليه بالاحكام والمذكرات الايضاحية ، الطبعة الاولى ــ دار المعارف بمصر ، ١٩٦٢ ، ص ٥٠ وما بعدها . الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ١١٦٠ .

(١٣٥) من المتصور أن يرتكب الانسان جناية ، وبموجب ظروف مخففة ، قد يحكم عليه بالحبس ، وعندئذ يمكنه أن يستفيد من نظام وقف التنفيذ . والمناط في وقف التنفيذ هو العقوبة التي يحكم بها لا نوع الجناية أو الجنحة انظر الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٧٦٩ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

قد استبعد امكانية تطبيق وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمخالفات ، لأن عقوبة المخالفة اذا شملها وقف التنفيذ ، فان ذلك يعني أن تفقد المخالفة كل مالها من قيمة رادعة (١٣٦) . واستمر هذا الوضع حتى عام ١٩٥٨ حين عدلت المادة/٧٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية ، وأصبح بالامكان أن يحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ بالنسبة لبعض المخالفات التي تتراوح مقدارها ما بين ١٢٠٠ الى ٣٠٠٠ فرنك (١٣٧) .

١٢٩ــ من ناحية أخرى ، فان المشرع الفرنسي قد نص صراحة على عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ بالنسبة للعقوبات الصادرة من أجل ارتكاب الجرائم المتعلقة بالغابات كما تقضي بذلك المادة/١٩٢ من قانون الغابات (١٣٨) .

١٣٠ــ اما المشرع المصري فقد أجاز وقف التنفيذ في الجنايات والجنح ، ولم يجزه في المخالفات . وذلك بالنظر الى أن الحكمة من وقف التنفيذ غير متوافره بالنسبة للمخالفات ، لأنه لا يعتد بها بالنسبة للعود للجريمة . فضلا عن أن المخالفات لا تظهر في صحيفة سوابق المتهم ، وبالتالي يتعذر على المحكمة التثبت من ماضيه وسوابقه في هذا المجال . كما أن الحكم بالغرامة في المخالفة مع تحصيلها أولى من الحكم بالحبس مع وقف تنفيذه (١٣٩) . ولا شك أن عدم جواز وقف التنفيذ عقوبة المخالفة هو أمر محل نظر ، لأنه من التناقض البين ان يُتهم شخص بجنحة ومخالفة ، فيستطيع القاضي وقف تنفيذ عقوبة الجنحة دون المخالفة . لذلك يبدو أنه كان من الأصوب ان يجاز وقف التنفيذ في المخالفات (١٤٠) ، أو في بعضها كما فعل المشرع الفرنسي .

١٣١ــ ويشترط الا يكون في القانون المنطبق على الواقعه نص يمنع من وقف تنفيذ

---

(١٣٦) نقض فرنسي ١٩٣٠/١١/٢٠ ، جازيت دو باليه ، ١٩٣٠ــ ٢ ، ٨٣١ ، ميرل وفيتو ، المرجع السابق ، ص ٨٢٠ .

(١٣٧) تحدد مقدار الغرامة هذا بموجب التعديل الذي أدخل على قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي عام ١٩٨٠ ، وكانت الغرامة التي يجوز وقف تنفيذها قبل التعديل هي تلك التي تزيد على ٤٠٠ فرنك .

Voir: les articles 1 - 5 et 2 - 5 du décret du 18 juillet 1980.

(١٣٨) بوزا وبيناتل ، المرجع السابق ، ص ٧٨٧ .

(١٣٩) تعليقات الحقانية على المادة/٥٢ من قانون العقوبات الاهلي الصادر سنة ١٩٠٤ .

(١٤٠) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المرجع السابق ، ص ٦٥٣ ، الدكتور مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٧٦٩ . ولكن ، وبعد ان الغى المشرع المصري الحبس في المخالفات سنة ١٩٨١ ، لم يعد هناك محل لمثل هذا الانتقاد .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

العقوبة ، ومن ذلك مثلا ما نصت عليه المادة/٤٦ من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات عن عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على المتهم الذي سبق الحكم عليه بعقوبة الجنحة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (١٤١).

الفرع الثالث : الشروط الخاصة بالعقوبة .

١٣٢ــ الغرض من نظام وقف التنفيذ هو تجنب العقوبة السالبة للحرية القصيرة الأجل ، وذلك تفاديا لمساوئها ، لذلك فان التشريعات تضع حدودا قصوى للعقوبة التي يمكن أن يوقف تنفيذها . وقد كان الحد الأقصى لهذه العقوبة هو سنة واحدة حبس . فاذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تزيد على سنة فانه ما كان يجوز وقف تنفيذها . وقد أخذ المشرع الايطالي بهذا الاتجاه ، فاشترط أن لا تزيد مدة الحبس الجائز وقف تنفيذها على سنة واحدة . أما المشرع الفرنسي فهو يجيز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس حتى لو بلغت خمس سنوات . ولا شك ان المشرع الفرنسي قد ذهب بعيداً في اجازته لوقف تنفيذ عقوبة الحبس التي قد تصل الى خمس سنوات ، لأن مجال وقف التنفيذ هو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، ومن المؤكد ان مدة الخمس سنوات هي مدة ليست بالقصيرة ، وليس لايقاف التنفيذ محل بالنسبة لها (١٤٢).

---

(١٤١) ومن ذلك ايضا ما نصت عليه المادة/٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن مكافحة التدليس والغش من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المبينة به . وما نصت عليه المادة/١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على كل من يخالف أحكام القرارات التي تصدر باعلان الاسعار. انظر الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٦٩٧ ، الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٧٦٥.

(١٤٢) الدكتور محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، المرجع السابق ، ص ٥٩٢ . ومن هذا الرأي أيضا استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى و يرى ان الحكم بالحبس مدة أكثر من سنة يدل على خطورة الجريمة مما لا ينسجم مع الامر بوقف تنفيذه ولذلك رئي ان تكون المدة لا تزيد على سنة ، وهو المعمول به في معظم التشريعات . (نموذج لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٤) ولا شك أن هذا الرأي وجاهته ، خاصة وأن وقف التنفيذ يتقرر لمرتكبي بعض الجرائم من ذوي الخطورة الاجرامية القليلة وممن يحكم عليهم بعقوبة قصيرة بالمفهوم الحقيقي لمعنى قصر المدة. وهناك من يؤيد الاتجاه الذي سلكه المشرع الفرنسي ، على اعتبار ان ايقاف التنفيذ يعتمد على عدة اعتبارات أهمها الاعتبار الشخصي وهو أمر موكول تقديره للقاضي ، فلا يسوغ والحال كذلك حرمانه من هذا التقدير لمجرد عنصر موضوعي بحت يتعلق بالمدة. انظر في هذا الخصوص : الدكتور عبد الرؤوف مهدى ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

١٣٣ــ وفي جميع الاحوال ، فانه لا يجوز أن يستفيد من نظام وقف التنفيذ من حكم عليه بعقوبة جنائية (١٤٣). اذ لا يجوز وقف تنفيذ عقوبات الجنايات وهي الاعدام والاشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن.

١٣٤ــ اما بالنسبة لعقوبة الغرامة ، فان المشرع الفرنسي وكذلك المشرع المصري ، فقد أجاز كل منهما وقف التنفيذ في حالة الحكم بعقوبة الغرامة. وقد يقال ان الحكم بوقف التنفيذ عقوبة الغرامة فيه خروج عن الغرض من ايقاف التنفيذ وهو تفادي مساوىء عقوبة الحبس وهذا غير وارد بالنسبة لعقوبة الغرامة. ولكن يرد على هذا القول بأن ايقاف التنفيذ بالنسبة للغرامة له أساس مختلف وهو تفادي اهدار العدالة. اذ ليس من الانصاف اذا حكم في قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى آخر بالحبس ، أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من وقف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة (١٤٤). واذا كان الحكم صادرا بالحبس والغرامة معا فلا يوجد ما يمنع من وقف تنفيذ احدى العقوبتين دون الاخرى أو كليهما معا. وهذا ما قرره كل من القضاء المصري والقضاء الفرنسي على السواء (١٤٥).

١٣٥ــ أما مسألة وقف تنفيذ جزء من عقوبة الحبس أو جزء من عقوبة الغرامة ، فان ذلك غير جائز في التشريع المصري على اعتبار أن هذا يتعارض مع الغرض الذي رمى اليه المشرع من وقف تنفيذ العقوبة. الا أن المشرع الفرنسي قد ذهب مذهبا مغايرا ، فقد أجاز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيذ بالنسبة لجزء من عقوبة الحبس أو لجزء من عقوبة الغرامة المحكوم بها ، وذلك بمقتضى نص الفقرة/٣ من المادة/٧٣٤ــ ١ من قانون الاجراءات الجنائية (١٤٦). ولا شك أن وقف التنفيذ

---

(١٤٣) "Ne peuvent donc bénéficier du sursis les condamnés à peine criminelle P. Bouzat et J. pinatel, opt. cit, 787: J, Robin, Encyclop. D. opt. cit, Voir: Cass. Crim 20 janvier 1893, Dalloz péridodique, 1893. 1. 583; Cass. crim. 10 juillet 1924. s. 1925 1.288.

(١٤٤) المذكرة الايضاحية لمشروع قانون العقوبات المصري الحالي. هذا بالاضافة الى أن وقف التنفيذ بالنسبة للغرامة يجنب المحكوم عليه بها التنفيذ عليه بالاكراه البدني اذا لم يدفعها. و يعد هذا تفاديا لعقوبة الحبس.

(١٤٥) نقض مصري ١٩٤٣/٤/١٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٦ ، رقم ١٦٦ ، ص ٢٣٤ نقض مصري ١٩٥٠/١٠/٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢ ، رقم ١٣ ، ص ٢٢ . نقض فرنسي ١٨٩٢/٥/١٤ ، جازيت ذوباليه ، ١٨٩٣ ، ٢ ، ٥٤٧.

(١٤٦) J. Pradel, "Les dispositions de la loi du 17 juillet 1970 sur l'exècution des peines", Dalloz chronique, 1971, p. 183.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الجزئي Le Sursis partiel هو اجراء يسمح بتفريد أفضل للعقوبة (١٤٧). و يظهر ذلك واضحا حين يكون المحكوم عليه قد أوقف على ذمة القضية فترة من الزمن ، ثم أدين وحكم عليه بعقوبة حبس تزيد في مقدارها عن المدة التي جرى توقيفه خلالها ، ورأت المحكمة أنه جدير بأن يستفيد من وقف التنفيذ ، عندئذ يمكن للقاضي أن يحكم بوقف تنفيذ الجزء الباقي من العقوبة السالبة للحرية و يفرج عنه فورا .

١٣٦ــ وفيما يتعلق بالعقوبات التبعية والتكميلية كمراقبة البوليس والحرمان من الحقوق ، فان المشرع المصري قد أجاز في المادة/٥٥ فقرة/٢ من قانون العقوبات أن يشملها وقف التنفيذ ، شريطة أن يذكر القاضي في حكمه صراحة ايقاف تنفيذ تلك العقوبات التي تلحق بعقوبة أصلية حكم بها ، فاذا لم ينص على وقف التنفيذ بالنسبة لها ، فانها تنفذ برغم تنفيذ العقوبة الأصلية . كما يجيز هذا القانون أيضا أن يشمل وقف التنفيذ جميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم كاعتباره سابقة في العود . والاثر المترتب على ايقاف التنفيذ هذا هو الا يكون الحكم الصادر سابقة في العود اذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة الثلاث سنوات التي يوقف فيها التنفيذ (١٤٨).

١٣٧ــ وبالنسبة للمشرع الفرنسي ، فهو لا يجيز أن يوقف تنفيذ العقوبات والتكميلية الا اذا حكم بهذه العقوبات بوصفها عقوبات أصلية ، وفقا للتعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون الصادر في ١٩٧٥/٧/١١ . اذ أجاز هذا القانون للمحكمة ان تنطق باحدى العقوبات التبعية أو التكميلية كعقوبة أصلية ، وعندئذ يجوز أن يشملها وقف التنفيذ بصفتها هذه (١٤٩)، (١٥٠).

---

(١٤٧) لم يكن المشرع الفرنسي حتى عام ١٩٧٠ ليجيز ايقاف التنفيذ الجزئي للعقوبة ، وقد رفضت محكمة استئناف ليون فكرة الايقاف الجزئي للعقوبة ، انظر محكمة استئناف ليون في ١٨٩٣/٢/٢٠ ، جازيت دو باليه ، ١٨٩٣ ، ٢ ، ص ٧٧١.

(١٤٨) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، المرجع السابق ، ص ٧٧٧ ، الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، المرجع السابق ، ص ٧٧١ . الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٧٠٠.

(١٤٩) L'article 43 - 1 du code pénal francais éléve au rang de peine principale facultative toute peine accessoire ou complémentaire applicable au coupable de L'infraction". Voir: A. Decoq". les modifications apportées par la loi du 11 juillet 1975 à la théorie générale du droit commun". Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, No. 1, janvier 1976.

(١٥٠) من الأمثلة على هذه العقوبات التي يمكن النطق بها كعقوبات أصلية ، سحب رخصة القيادة لفترة من الزمن منع المحكوم عليه =

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وفي مثل هذه الاحوال لا يكون وقف التنفيذ الا كليا ، اذ لا يجوز أن يأمر القاضي بايقاف التنفيذ الجزئي بالنسبة لهذه العقوبات (١٥١).

وموقف المشرع المصري والفرنسي غير مفهوم بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية ، اذ أنه لا معنى لوقف تنفيذها ، ذلك انها و بحسب طبيعتها تخرج عن نطاق الغرض الذي وضع على أساسه نظام وقف التنفيذ (١٥٢).

١٣٨ــ ولا يجوز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة حين يكون الحكم بها وجوبيا ، لأن القانون يحتم الحكم بها ولو صدر حكم بالبراءة ، اذ تكون المصادرة عندئذ أمراً متعلقا بالنظام العام . وهذا ما يأخذ به المشرع المصري . أما المشرع الفرنسي ، فيجيز وقف تنفيذ الحكم الصادر بالمصادرة ، اذا كان قد صدر على صورة عقوبة أصلية ، الا اذا كان الشيء الذي قضي بمصادرته ذا طبيعة جنائية ، أي اذا كانت حيازة هذا الشيء أو تداوله هو أمر يعد جريمة في ذاته ، فلا يجوز عندئذ ايقاف تنفيذ عقوبة المصادرة (١٥٣).

١٣٩ــ كما أنه لا يجوز وقف تنفيذ التعويضات المدنية ولا العقوبات التي تتضمن معنى التعويض للخزانة العامة مثل الغرامات النسبية (١٥٤). كما لا يجوز وقف تنفيذ الحكم برد الشيء الى صاحبه ، لأن الرد بجميع صوره ليس عقوبة (١٥٥). ولا العقوبات التي تتضمن معنى اعادة الشيء الى أصله وازالة أثر الجريمة مثل الحكم بازالة المباني التي تقام مخالفة لقانون التنظيم (١٥٦).

= من قيادة نوع معين من السيارات لفترة من الزمن ، منع المحكوم عليه من حمل أو حيازة سلاح ناري لفترة من الزمن ، ويجوز أن يوقف تنفيذ هذه العقوبات اذا كانت قد نطق بها على أنها عقوبات أصلية (المادة ٣٤ــ ٣ من قانون العقوبات الفرنسي).

(١٥١) J. Pradel, "Le recul de la courte peine d'emprisonnement avec la loi du 11 juillet 1975", op. cit, p.63.

(١٥٢) انظر عكس هذا الرأي الدكتور عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦.

(١٥٣) قضت محكمة النقض المصرية بأن المصادرة بحكم طبيعتها و بحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ، اذ هي عقوبة لا يقضي بها الا اذا كان الشيء قد سبق ضبطه . والقول بوقف تنفيذ المصادرة يقتضي حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على الأمر بوقف التنفيذ ، ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ في المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مما لا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه . نقض مصري ١٩٤٩/٣/١٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، ٧ رقم ٨٤١ ، ص ٨٠٣ ، نقض مصري ١٩٥٧/١١/١٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٨ ، رقم ٢٥٠ ، ص ٩١٧ ، نقض مصري ١٩٦٢/١٢/٣١ ، مجموعة أحكام النقض ، ص ١٣ . رقم ٢١٣ ص ٨٨٠.

(١٥٤) نقض فرنسي ١٩٥٢/٦/١٠ ، دالوز ، ١٩٥٢ ، ص ٧٦٠.

(١٥٥) نقض مصري ١٩٧٠/٣/١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢١ ، رقم ٨٠ ، ص ٣٢٢.

(١٥٦) نقض مصري ١٩٤٥/٤/٣٠ ، مجموعة المبادىء القانونية ، جـ ٦ ، رقم ٥٦٧ ، ص ٧٠٧.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

١٤٠ــ واذا ما توافرت شروط وقف التنفيذ التي يتطلبها المشرع في الجاني وفي الجريمة التي ارتكبها وفي العقوبة المقررة لهذه الجريمة، يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة ان رأى ذلك مناسبا، وله مطلق التقدير في هذا الموضوع لأن الأمر بوقف التنفيذ اختياري وهو لا يطبق بصورة آلية، وانما يراعى فيه شخصية المحكوم عليه وظروفه. ونظام وقف التنفيذ هو منحة وليس حقا للمحكوم عليه، والامر كله يعود لسلطة القاضي التقديرية في أن يأمر به أو يمتنع عن ذلك (١٥٧). واذا ما حكم بوقف تنفيذ العقوبة يتعين على القاضي أن يبين الاسباب التي دعته الى الأخذ به، لأن الاصل في الاحكام هو تنفيذها، فاذا رأى القاضي ان يخرج عن هذا الاصل، وجب عليه أن يبين في حكمه الأسباب التي دعته الى مخالفة الاصل. ولا شك أن هذا يشكل ضمانا لحسن تطبيق ايقاف التنفيذ. وعلى ذلك فان الحكم الذي اوقف تنفيذ العقوبة وأغفل بيان الأسباب، يكون قابلا لنقضه (١٥٨). اما اذا كان الحكم قد صدر بالادانة بعقوبة دون وقف تنفيذها، فلا يكون القاضي ملزما ببيان أسباب عدم ايقاف التنفيذ، على الرغم من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لتطبيق هذا النظام (١٥٩).

١٤١ــ و يأمر القاضي بايقاف التنفيذ إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المتهم. واذا ما تعدد المتهمون، فللقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة لأحدهم دون الآخرين، مع بيان الأسباب الذي دعته لايقاف التنفيذ.

---

(١٥٧) نقض مصري ١٩٣٤/٦/٤، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٣، رقم ٢٦١، ص ٣٤٨، نقض مصري ١٩٦٢/٤/١٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، رقم ٨٧، ص ٣٤٧. ومع ذلك فبعض النصوص تجعل تعليق تنفيذ العقاب أمراً وجوبيا ومثال على ذلك ما ورد في المادة/٣٠٨ من قانون العقوبات الاردني والتي تقابلها المادة/٥٢٢ من القانون اللبناني، حيث يعلق تنفيذ العقاب اذا عقد زواج صحيح بين مرتكبي احدى جرائم الاغتصاب، هتك العرض، الاغواء، التهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء وبين المعتدى عليها. وتستعيد النيابة حقها في تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة، وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج بطلاق المرأة دون سبب مشروع. وكما يلاحظ فإن ما ورد في المادة/٣٠٨ عقوبات أردني هو نوع خاص من ايقاف التنفيذ وهو يخضع لاحكام متميزة عن الاحكام العامة لوقف التنفيذ ــ انظر الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٨٤١ هامش (١).

(١٥٨) نقض مصري ١٩٢٨/١١/١٥، مجموعة القواعد القانونية جـ ١، رقم ٩، ص ١٧، نقض مصري ١٩٢٨/١١/٢٢، مجموعة القواعد القانونية، جـ ١، رقم ٢٣، ص ٤٣.

(١٥٩) "Cette mesure est purement facultative pour le juge qui peut toujors s'abstenir de la prononcer sans avoir à s'en expliquer". cass. crim. 6 février 1973, B. No 65, p. 160.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

١٤٢ــ ويمكن أن يصدر الحكم المتضمن لوقف تنفيذ العقوبة إما من محكمة أول درجة أو من محكمة ثاني درجة باعتبار أن كلا منهما هي محكمة موضوع (١٦٠). ولا يجوز أن يصدر حكم محكمة النقض متضمنا الأمر بايقاف التنفيذ على اعتبار أنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، الا في الاحوال الاستثنائية التي تختص فيها بالحكم في الموضوع، كما في حالة نقض الحكم للمرة الثانية و بالشروط المقررة قانونا (١٦١).

١٤٣ــ وتقضي المادة/٧٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أن يقوم رئيس المحكمة التي أمرت بوقف تنفيذ العقوبة، بتحذير المستفيد من هذا النظام من مغبة العودة الى ارتكاب جريمة جديدة، وأن يفهمه الأسس التي يقوم عليها وقف التنفيذ وآثاره وأسباب بطلانه. ولا شك أن هذا النص هو تجسيد لفكرة الاصلاح والتأهيل التي بني عليها نظام وقف التنفيذ. واذا لم يقم رئيس المحكمة بتحذير المحكوم عليه، فان ذلك لا يعرض قرار المحكمة للبطلان (١٦٢).

وهناك من يرى أن لا ضرورة لانذار المتهم بأنه ان ارتكب جريمة جديدة خلال مدة ايقاف التنفيذ، نفذ عليه الحكم الاول وما يحكم عليه في الجريمة الاخرى، وانه لا حاجة لمثل هذا الانذار لأن كل انسان مفروض فيه العلم بالقانون (١٦٣).

ولا يجوز تعليق ايقاف التنفيذ على تحقق شرط معين كاعادة المسروقات أو رد الأمتعة المبددة، بل يحكم بوقف التنفيذ مطلقا من كل قيد.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على وقف التنفيذ البسيط

١٤٤ــ يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة خمس سنوات في القانون الفرنسي

---

(١٦٠) ستيفاني ــ ليقاسير، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

(١٦١) الدكتور مأمون سلامه، المرجع السابق، ص ٦٤١.

(١٦٢) Cass. crim. 16 mars 1964, Juris classeur périodique (J.C.P.) 64, 213685, note larguier.

(١٦٣) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل، المرجع السابق، ص ٧٧٠.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

(المادة/٧٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية)، ولمدة ثلاث سنوات في القانون المصري (المادة/٥٦ من قانون العقوبات). وتبدأ هذه المدة من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً (١٦٤) وهذه المدة تسمى بفترة التجربة Delai d,epreuve ، وهي لا تقبل التجزئة أو الوقوف وتنتهي بالتاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي في السنة الخامسة حسب القانون الفرنسي ، أو بالتاريخ المقابل لتاريخ الحكم النهائي في السنة الثالثة حسب القانون المصري (١٦٥).

١٤٥ــ وعلى هذا ، فان وقف التنفيذ يفترض أن يمر المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام بمرحلتين : مرحلة تمتد طوال فترة الاختبار، وهي مرحلة قلقة ، ولا يكون وقف التنفيذ فيها نهائياً ، بل يكون معلقا على شرط أن يسلك المستفيد مسلكا حسناً دون أن يرتكب جناية أو جنحة جديدة. وفي هذه المرحلة ، لا يشعر المحكوم عليه بالاستقرار.

أما المرحلة الثانية ، فهي التي تبدأ بعد انقضاء فترة التجربة ، حيث يصبح وقف التنفيذ نهائيا. فيشعر المحكوم عليه بالاستقرار، لأن حكم الادانة قد أصبح كأن لم يكن.

١٤٦ــ والمحكوم عليه الذي استفاد من وقف التنفيذ يكون أمام أحد احتمالين ، فهو اما أن يجتاز فترة التجربة دون أن يتدخل سبب يؤدي الى ابطال وقف التنفيذ أو نقضه ، واما أن يتدخل سبب خلال فترة التجربة يؤدي الى نقض وقف التنفيذ.

الفرع الاول : أثر انقضاء فترة التجربة دون الغاء وقف التنفيذ البسيط :

١٤٧ــ ينبغي بادىء ذي بدء الاشارة الى أن الحكم بالادانة مع وقف التنفيذ يفترض ثبوت ارتكاب جريمة جزائية ، اي اقرار قضائي بأن المستفيد من ايقاف التنفيذ هو مرتكب لجريمة. وهذا الاقرار بالادانة يختلف عن العقوبة وعن تنفيذها ، فالاقرار بالادانة من جانب القضاء هو أمر قطعي وغير مشروط ، اما العقوبة نفسها

---

(١٦٤) نقض فرنسي ١٩٦٤/١٢/٢٩ ، جازيت دوباليه ، ١٩٦٤ــ ١ــ ٢٥٨.

(١٦٥) "On peut résumer les effets de la condamnation affectée de sursis simple en disant que c'est une condamnation pénale, à exécution conditionnelle, qui sera effacée par l'expiration sans incident du délai d'épreuve. (G. Stefani et G. Levasseur, opt cit. p. 482; Cass, Crim. 11 fevrier 1980, B. NO 55, p. 132.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

وتنفيذها فهو أمر معلق على شرط.

١٤٨ــ ووقف التنفيذ ينسحب على العقوبة الاصلية المحكوم بها سواء كانت عقوبة غرامة أو حبس، أما العقوبات التبعية والتكميلية، فان وقف التنفيذ لا ينطبق عليها وهي بذلك تكون واجبة التطبيق على المحكوم عليه بها (١٦٦).

كذلك فان وقف التنفيذ لا يعفي المستفيد منه من دفع النفقات والتعويضات المترتبة على ارتكابه للجريمة (المادة ٧٣٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي).

١٤٩ــ و يترتب على وقف تنفيذ العقوبة ان المحكوم عليه لا تنفذ بحقه تلك العقوبة ولا يجوز خلال فترة التجربة أن يتخذ بحقه أي اجراء من الاجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة ما لم يتدخل سبب قانوني يدعو لذلك. و ينحصر تطبيق هذه القاعدة بالجزاء الذي أمر بوقف تنفيذه دون الجزاءات الاخرى التي لا يشملها وقف التنفيذ. فاذا قضي بالحبس والغرامة وكان الحبس هو فقط المشمول بوقف التنفيذ، فان الغرامة تكون واجبة الاداء، فان لم تؤد اختيارا اتخذت الاجراءات الجبرية لتنفيذها (١٦٧).

١٥٠ــ وعند صدور الحكم بالادانة و بعقوبة مع وقف التنفيذ، يجب الافراج عن المحكوم عليه فورا ان كان موضوعا بالحبس الاحتياطي (المادة/ ٤٧١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي).

١٥١ــ واذا ما انقضت فترة التجربة، دون الغاء وقف التنفيذ، يصبح عدم التنفيذ نهائياً، فلا تنفذ العقوبة، و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن non - avenue. ومعنى ذلك ان يفقد الحكم الصادر بالعقوبة كل آثاره الجنائية، ولا يعتبر سابقة في العود، ولا يحتاج المحكوم عليه الذي استفاد من نظام وقف التنفيذ لأن يرد اعتباره.

الفرع الثاني: الغاء وقف التنفيذ البسيط:

١٥٢ــ يجوز أن يلغى وقف التنفيذ اذا ارتكب المستفيد منه جريمة جديدة من نوع الجناية أو

---

(١٦٦) الدكتور أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الاول، القسم العام، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٨١، ص ٧٨٧.

(١٦٧) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص ٨٤٥.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الجنحة خلال فترة التجربة وحكم عليه من اجلها بعقوبة الحبس لمدة تزيد على شهر. لأن المحكوم عليه والحالة هذه يثبت أنه غير أهل للاستفادة من وقف التنفيذ.

١٥٣ــ وقد كان الغاء وقف التنفيذ تلقائياً في القانون الفرنسي القديم، وذلك بمجرد أن يصدر على المستفيد منه حكم بالادانة و بعقوبة الحبس أو أية عقوبة أخرى أشد من أجل ارتكاب جناية أو جنحة خلال فترة التجربة. ولكن و بعد التعديلات المتعاقبة التي أدخلت على القانون الفرنسي، فان الغاء وقف التنفيذ لم يعد تلقائيا، بل أصبح بمقدور القاضي أن يقرر أن حكم الادانة الجديد لا يؤدي الى الغاء وقف التنفيذ السابق تقريره بموجب الحكم الاول، حتى ولو كان الحكم الجديد غير مشمول بايقاف التنفيذ (١٦٨).

١٥٤ــ أما المشرع المصري، فقد نص على جواز الغاء وقف التنفيذ في المادة/٥٦/٢ من قانون العقوبات وذلك في حالتين:

(١) اذا صدر ضد المحكوم عليه في خلال فترة التجربة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بايقاف التنفيذ أو بعده.

(٢) اذا ظهر خلال فترة التجربة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الايقاف حكم كالمنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

١٥٥ــ و يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي أمرت بايقاف التنفيذ بناء على طلب النيابة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور. واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز أيضا أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة.

١٥٦ــ و يترتب على الغاء وقف التنفيذ أن تنفذ العقوبة المحكوم بها مع جميع العقوبات التبعية والتكميلية وجميع الآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت. ولا يقف الامر عند هذا الحد، اذ يترتب على الغاء وقف التنفيذ، ان تنفذ العقوبة دون خلط بينها و بين عقوبة الجريمة الجديدة، وتنفذ العقوبتان على التوالي ان كانت كل

---

(١٦٨) نقض فرنسي ١٩٧٦/١١/٢٣، بوليتان رقم ٣٣٨، صفحة ٨٦٨.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

منهما عقوبة سالبة للحرية (١٦٩).

١٥٧ــ ونحن نؤيد ما اتجه اليه المشرع الفرنسي بالنسبة لالغاء وقف التنفيذ بمجرد ارتكاب المستفيد منه لجريمة من نوع الجناية أو الجنحة ، وادانته والحكم عليه بعقوبة أيا كانت ن قبل محكمة مختصة. وهذا على عكس ما يذهب اليه المشرع المصري من أن الغاء وقف التنفيذ لا يجوز أن يتم الا اذا حكم على المستفيد منه بعقوبة حبس تزيد على شهر. فالحكمة من وقف التنفيذ هي انعدام الخطورة الاجرامية لدى المحكوم عليه ، وهذا يفترض بالضرورة الا يعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. وهو اذا ثبت ارتكابه لجريمة جديدة وأدين بسببها ، فان ذلك دليل على أنه غير أهل لكي يستفيد من نظام وقف التنفيذ ، مما يقتضي الغاؤه بالنسبة له ، وتنفيذ العقوبة بحقه.

١٥٨ــ بعد أن تكلمنا عن وقف التنفيذ البسيط من كافة جوانبه ، سواء فيما يتعلق بشروطه أو آثاره، يظهر لنا جليا أن هذا النظام يمثل مرحلة هامة في تطور السياسة الجنائية الحديثة (١٧٠). ولقد أظهر التطبيق العملي ان وقف التنفيذ هو أسلوب ناجح من الأساليب الحديثة لأنه يعطي الفرصة للمحكوم عليه كي يعيد حساباته ، و ينهج طريقا جديدا في حياته ، لكي يتخلص نهائياً من العقوبة التي أوقف تنفيذها ولكي يتخلص من آثار ادانته.

١٥٩ــ وقد أعطى وقف التنفيذ نتائج طيبة بالنسبة لاعادة اصلاح المحكوم عليهم. مما جعل محاكم الجنح الفرنسية تطبقه على نحو ٤٠٪ من أحكام الحبس التي تقضي بها (١٧١).

١٦٠ــ ولكن ، يؤخذ على هذا النظام سلبيته تجاه المحكوم عليه الذي يستفيد من وقف التنفيذ ، فهو يتركه دون رقابة أو اشراف أو توجيه طوال فترة الايقاف. مما حدا

---

(١٦٩) La révocation du sursis a pour conséquence de mettre à exécution la premiére peine sans qu'elle puisse se confondre avec la seconde". Cass. crim. 10 juillet 1973. D.H. 1973, 583.

(١٧٠) "Le Sursis simple constitue, comme les circonstances attenuantes, une piéce maitresse du systéme repressif francais actuel, et une mainfestation des pouvoires considérables confiès au juge pour parvenir à a une individualisation plus poussée de la peine". G. Stéfani et G. Levasseur, opt, sit, p. 476.

(١٧١) الدكتور عبد الرؤوف مهدي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٨.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

ببعض التشريعات ، كالقانون الهولندي والقانون اللبناني ، أن تخضع المحكوم عليه مع وقف التنفيذ لاشراف معين يمكن من الحيلولة بفعالية أكبر دون وقوعه في الجريمة من جديد.

١٦١ــ وهذا الرأي مع وجاهته **لا يقلل من أهمية وقف التنفيذ البسيط ، وضرورة الاخذ** به . الا أنه ولتلافي هذا الانتقاد ، وحتى يُعطى القاضي سلطة أكبر في التفريد فاننا نرى ضرورة الابقاء على هذا النظام وايجاد نظام آخر الى جانبه ، يخضع المستفيد منه لبعض اجراءات المراقبة والتوجيه ، حسبما يراه القاضي مناسبا ، فان رأي أن المحكوم عليه لا يحتاج لمثل هذا الاشراف والتوجيه ، أمر بايقاف التنفيذ البسيط بحقه ، وان رأى أنه يحتاج لبعض المراقبة والتوجيه ، أمر بايقاف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختبار. وسوف نبين أحكام هذا النوع من وقف التنفيذ في المبحث التالي .

المبحث الثاني
وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار
Le sursis avec mise à l,épreuve

١٦٢ــ ينطوي هذا النظام على ايقاف تنفيذ العقوبة في صورة متطورة تتفادى ما وجه الى نظام ايقاف التنفيذ البسيط من انتقادات ، لأنه يفرض على المحكوم عليه نوعا من المعاملة العقابية خلال فترة التجربة والتي تسمى «فترة الاختبار» . وتتضمن هذه المعاملة فرض اجراءات اشراف ومساعدة على المحكوم عليه ، كما تفرض عليه بعض الالتزامات التي يجب عليه التقيد بها خلال فترة الاختبار.

١٦٣ــ ويبدو واضحا أن نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار هو نظام أكثر ايجابية من نظام وقف التنفيذ البسيط ، اذ أنه يقيم نوعا من المعاملة الاجتماعية التهذيبية التي توجه للمحكوم عليه خارج أسوار السجن

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

Extramural Treatement، وهو بالتالي، نظام يحقق فائدة مزدوجة، اذ أنه يجنب المستفيد منه دخول السجن وما يترتب عليه من مساوىء، كما أنه يكفل له الاستفادة من اجراءات التهذيب والمساعدة على الاندماج في المجتمع كمواطن صالح (١٧٢).

١٦٤ــ ومع أن نظام الوضع تحت الاختبار يسعى لنفس الهدف الذي يسعى اليه نظام وقف التنفيذ البسيط، الا أن كلا منهما مستقل عن الآخر، ولا يغني أحدهما عن الآخر، اذ أن لكل من النظامين مجاله الذي يطبق فيه. ولا شك أن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يمثل مرحلة متقدمة لتطور السياسة الجنائية الحديثة التي تستلهم علم الاجرام وعلم العقاب المعاصر. وهو في حقيقته معاملة عقابية تفترض تقييد الحرية دون سلبها، وذلك بغرض تأهيل فئة معينة من المحكوم عليهم بعيدا عن السجون. وهو بذلك نظام عقابي يقوم على مبدأ التفريد العلمي للمعاملة العقابية. وهو لا يستهدف مجرد التخلص من العقوبة السالبة للحرية بالنسبة لشخص ثبت أنه يستحق هذه العقوبة، وانما يستهدف تجنب هذه العقوبة بالنسبة لشخص يمكن أن يلحقه ضرر من وراء هذه العقوبة، وثبت أيضا أنه يمكن اعادة اصلاح هذا الشخص دون الحاجة لأن يتم ذلك داخل السجن. وبناء عليه، فان وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ليس نظاما مبنياً على دافع الشفقة على بعض المجرمين، كما أنه لا يطبق لاعتبارات عاطفية على الاطلاق، وانما هو نظام يطبق وفقا لأسس علمية واضحة، وبعد دراسة متكاملة لشخصية المحكوم عليه وظروفه ووضعه الاجتماعي. وهو في معناه ومبناه وسيلة كفاح ضد مساوىء العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة، وذلك بالنسبة لبعض المحكوم عليهم الذين لا يستحقون عقوبة طويلة المدة و يضارون من عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة، وفي نفس الوقت لا يجدي ايقاف التنفيذ البسيط نفعا ازاءهم، لأنهم لا يستطيعون بمفردهم مقاومة العوامل الاجرامية التي تحيط بهم، فتكون الوسيلة الوحيدة لتأهيلهم هي تمكينهم من تفادي سلب الحرية واخضاعهم

(١٧٢) Sorour A.F., Fondement et caratéres juridiques de la probation, Revue de Sc. crim. et de droit pénal comparé, 1966. p. 15.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

في الوقت ذاته للرقابة وامدادهم بالمساعدة (١٧٣).

١٦٥ــ و يرجع أصل نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار الى النظام الأنجلو امريكي والمسمى بـ «probation» وقد عرف في فرنسا وادخل في نظامها القانوني في عام ١٩٥٨، حيث أدرجت أحكام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في المواد من ٧٣٨ــ ٧٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

١٦٦ــ وقد سبق ذلك تجربة (extra-legale) طبقتها النيابة العامة في بعض المدن الفرنسية (١٧٤)، واستندت في ذلك الى السلطة المخولة لها في تنفيذ الاحكام الجزائية وما يرتبط بها من حق في تحديد اللحظة الملائمة لهذا التنفيذ. فاذا قدرت النيابة العامة ان محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو أقل، هو جدير بمزايا الاختبار، كان لها أن تقرر تأجيل تنفيذ الحكم بحقه نظير قبوله ان يخضع لبعض الالتزامات والاشراف الاجتماعي، وذلك لمدة سنتين، مع الوعد باستصدار عفو خاص عن عقوبته ان هو نفذ الالتزامات المفروضة عليه على نحو مرض. اما اذا أخل بهذه الالتزامات، أمرت النيابة بتنفيذ العقوبة فيه (١٧٥).

١٦٧ــ وفي عام ١٩٥٢ قدم مشروع قانون لاسباغ الطابع القانوني على هذه التجربة، الا أن هذا المشروع رفض من قبل الجمعية الوطنية الفرنسية، على أساس ان هذه التجربة مخالفة للقانون، لأن وظيفة النيابة تفرض عليها أن تبادر الى تنفيذ الاحكام لا ان ترجىء ذلك.

١٦٨ــ و يعني نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار أن يوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها. على أن يوضع المحكوم عليه، تحت اشراف قاض يسمى «قاضي تطبيق العقوبات»، ويخضع لاجراءات رقابة ومساعدة، مع فرض بعض الالتزامات الخاصة عليه خلال فترة زمنية محددة في قرار الادانة. و يتعرض هذا النظام للالغاء في حالة ادانة المستفيد منه والحكم عليه بعقوبة من أجل ارتكابه لجناية أو جنحة غير مشمولة بوقف التنفيذ، أو عند عدم التقيد بالالتزامات الخاصة المفروضة بمقتضى هذا النظام. واذا انقضت فترة الاختبار دون مشاكل، ودون أن

(١٧٣) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦١٥.

(١٧٤) وهي مدن تولوز، ليل، مولوز، وستراسبورج.

(١٧٥) انظر ميرل ــ فيتو، المرجع السابق، ص ٨٢٥.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

يلغى وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، يصبح وقف تنفيذ العقوبة نهائيا و يعد حكم الادانة الذي صدر بحق المحكوم عليه كأن لم يكن.

١٦٩ــ وهذا النظام لا ينطبق بصورة تلقائية على أي محكوم عليه ، بل يجب أن تتوافر بعض الشروط حتى يمكن للقاضي أن يأمر به ـ مع مراعاة أن وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ـ تماماً كما هو الحال بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط ، و يدخل ضمن نطاق سلطة القاضي التقديرية فله أن يأمر به ان توافرت شروط تطبيقه ، واذا وجد ان مرتكب الجريمة من خلال دراسته لشخصيته وظروفه ــ رغم ادانته والحكم عليه بعقوبة ــ بأن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بحقه ليس ذا نفع وان من الممكن اعادة اصلاحه وتأهيله بعيدا عن السجن. وللقاضي أيضا ورغم توافر الشروط الواجبة لتطبيق هذا النظام ، أن يأمر به بالنسبة للمحكوم عليه ، ولا معقب على القاضي في ذلك ، وهو غير ملزم ببيان أسباب عدم الأمر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، أما في حالة الامر به ، فيجب على القاضي ان يعلل قراره و يبين الاسباب الذي دعته الى ذلك (١٧٦) وعلى هذا فان القاضي له سلطة مطلقة في أن يأمر به أو لا يأمر

Le juge a, sur ce point un pouvoir souverain d,appréciation. (١٧٧)

١٧٠ــ واذا ما قضي بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار، في حالة توافر شروطه ، فان ذلك يرتب آثاراً معينة. وسوف ندرس شروط هذا النظام في (المطلب الاول)، وأثاره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول
شروط وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

١٧١ــ الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام متعددة ، فمنها ما هو متعلق بالجاني

(١٧٦) ستيفاني ــ ليفاسير، المرجع السابق، ص ٤٨٦ ، انظر ما سبق فقره ١٤٠ ص ٣٨ من هذا البحث.

(١٧٧) Cass. crim. 3 août 1894, D.P. 99. 1. 238; Paris, 6 octobre 1956, D. 1957, 28: Voir: J. Robin, Encyclopédie Dalloz, opt. cit, p.3.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت الاختبار، ومنها ما هو متعلق بالجريمة المرتكبة، وهناك أيضا شروط تتعلق بالعقوبة التي يمكن وقف تنفيذها. وسوف نبحث كل شرط من هذه الشروط على حدة وفي فرع مستقل.

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بالجاني:

١٧٢ــ ان مجال تطبيق نظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار بالنسبة للجاني هو أكثر اتساعا من نظام وقف التنفيذ البسيط، ويمكن أن يستفيد من الوضع تحت الاختبار المحكوم عليه وطنيا كان أو أجنبيا (١٧٨)، لم يسبق ادانته بعقوبة حبس تزيد على سنة من أجل ارتكابه لجناية أو جنحة، أو لم يسبق ادانته بعقوبتي حبس مستقلة الواحدة منهما عن الاخرى، على أن لا يزيد مقدار كل عقوبة منهما على شهرين حبس. وكان هذا الشرط يعمل به في القانون الفرنسي حتى عام ١٩٧٥ حين عدل قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية، فأصبح بالامكان تطبيق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار على أي محكوم عليه ولو سبق أن أدين بعقوبة حبس ــ أيا كانت مدتها ــ من أجل ارتكاب جناية أو جنحة. وبموجب هذا التعديل، أصبح يمكن لأي جانح، سواء كان مبتدئاً أو عائدا، ان يستفيد من هذا النظام. بل يمكن للجانح العائد الذي سبق وان أدين بعقوبة حبس مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار أن يستفيد مرة أخرى من هذا النظام (١٧٩). ونحن نرى أن هذا التوسع المفرط من جانب المشرع الفرنسي لا مبرر له، اذ أنه يوسع كثيراً من نطاق المستفيدين من النظام المذكور مما يحيد به عن الغرض الذي أنشيء من أجله فاذا كان المستفيد قد سبق له أن أدين بعقوبة حبس وطبق عليه نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ثم عاد وارتكب جريمة أخرى، فهذا يعني عدم جدارته بهذه المعاملة، ولا يكون هناك داع لكي يستفيد منها مرة أخرى، خاصة وان ذلك قد يمس باعتبارات العدالة والردع

---

(١٧٨) حكم في فرنسا ان نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار يمكن أن يطبق على أجنبي (انظر محكمة ليل ١٩٦٥/٥/٧، دالوز، ١٩٦٦، ٤٤٧ مع تعليق جامبوميرلان، و يعلق البعض على هذا الحكم بأن تطبيق النظام المذكور على أجنبي غير مقيم في فرنسا أمر في غاية الدقة ــ انظر بوزا و بيناتيل، المرجع السابق، ص ٨٠١ ــ هامش رقم (٢١).

(١٧٩) بوزا و بيناتيل، المرجع السابق، ص ٨٠١.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

العام. وقد يؤثر على شعور الجماعة فيثير الرأي العام ضد نظام وقف التنفيذ برمته (١٨٠). وقد عدل المشرع الفرنسي من موقفه في عام ١٩٨١ بالقانون المعدل الصادر في ١٩٨١/٢/٢، وضيق من نطاق المستفيدين من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، فحظر أن يستفيد من هذا النظام مرتكبو بعض الجرائم ذات الخطورة الكبيرة، كجريمة الاعتداء على قاضٍ (المادة/٢٢٨ من قانون العقوبات الفرنسي)، وجريمة الاعتداء على الآخرين واستعمال العنف الذي ينجم عنه مرض أو تعطيل كلي أو عاهة دائمة (المادة/٣/٣٠٩)، وجريمة الاعتداء واستعمال العنف التي يرتكبها الجاني على أحد والديه (المادة/٣١٢) جريمة القوادة (المادة/٣٣٤)، وجريمة حرمان الحرية (المادة/٣٤١)، وجريمة خطف الصغار (المادة/٣٥٥)، وجريمة الاغتصاب (المادة/٣٨٤)، وجرائم الاتلاف والتدمير (المادة/٤٣٧)، وجرائم خطف الطائرات (المادة/٤٦٢).

١٧٣ــ أما الجانح الذي سبق له الاستفادة من نظام وقف التنفيذ البسيط، فيمكنه أن يستفيد من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار اذا ارتكب جريمة جديدة، شريطة أن تكون العقوبة الاولى التي صدرت بحقه كانت هي الحبس لمدة أقل من خمس سنوات مع ايقاف التنفيذ (١٨١). وان لا يكون وقف التنفيذ البسيط قد الغي بالنسبة للمستفيد منه. و يبدو من الطبيعي أن يستفيد المحكوم عليه في هذه الحالة من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، لأن استفادته السابقة من نظام وقف التنفيذ البسيط دون الغاء لهذا النظام تجعل الحكم الأول الذي أوقف تنفيذه كأن لم يكن، فيكون بديهيا امكانية استفادة نفس المحكوم عليه مجددا من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في حالة ادانته والحكم عليه من أجل جريمة جديدة بعقوبة الحبس.

---

(١٨٠) اجريت عدة دراسات و بحوث تشتمل على احصائيات لاثبات أن الاختلاف بين العائدين والمبتدئين بالنسبة للعود الى ارتكاب الجريمة هو اختلاف طفيف للغاية ولا يتعدى ١٠٪ و بالتالي يرى البعض انه ليس هناك ما يبرر مطلقا حرمان فئة العائدين من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، ونحن لا نرى ما يمنع ان يطبق هذا النظام على بعض العائدين فقط وضمن نطاق محدود، الا أن التوسع في ذلك بالنسبة لكل العائدين هو أمر محل نظر. الدكتور عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص ٢٧١، الدكتور محمد المنجي المرجع السابق، ص ٣٧٦.

(١٨١) Cass. crim 25 février 1964, Bull. crim. no 119; Voir: G. Stéfani et G. Levasseur, opt. cit, p. 487.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

١٧٤ــ أخيرا ، فان هذا النظام يمكن أن يطبق على الجانحين الاحداث ، لأن معاملة هذه الفئة من الجانحين تقوم أساساً على فكرة الاشراف والمساعدة (١٨٢) .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بالجريمة :

١٧٥ــ يمكن تطبيق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بالنسبة لأي جريمة ، جناية كانت أم جنحة ، طالما كانت عقوبتها هي الحبس (١٨٣) . اما ان كانت الجريمة جناية ، معاقب عليها بعقوبة جنائية ، فلا مجال للأمر بوقف التنفيذ بالنسبة لمرتكبها ، وهذا الشرط مشترك بين نظامي وقف التنفيذ .

١٧٦ــ ولكن هذا الشرط لا يجب أن يؤخذ به على اطلاقه ، اذ أن هناك بعض الجرائم المعاقب عليها بالحبس والتي تدل على خطورة اجرامية كبيرة ، وهذا النوع من الجرائم لا يجوز أن يستفيد من ارتكبها بنظام وقف التنفيذ البسيط أو مع الوضع تحت الاختبار ، كما فعل المشرع الفرنسي بالنص صراحة على استثناء مثل هذه الجرائم لكي لا يشملها هذا النظام (١٨٤) . وعلى أي حال فان وقف التنفيذ هو نظام اختياري بالنسبة للقاضي ، ويخضع لسلطته التقديرية ، وهو حين يرى أن المحكوم عليه غير جدير بهذه المعاملة ، وذلك من خلال نوع الجريمة التي ارتكبها ، فانه لن يأمر بتطبيق وقف التنفيذ ، الا أن ذلك لا يمنع من أن يحدد المشرع من سلطة القاضي بالنسبة للجرائم الخطيرة واستثنائها من مجال وقف التنفيذ ، وذلك حفاظا على هذا النظام لكي يحقق الغرض منه ، باعتباره أسلوب معاملة عقابية يراعي مصلحة مرتكب الجريمة في اعادة تأهيله ، وفي نفس الوقت يراعي مصلحة

---

(١٨٢) بوزا و بيناتيل ، المرجع السابق ، ص ٨٠٢ .

(١٨٣) ستيفاني وليفاسير ، المرجع السابق ، ص ٤٨٨ .

(١٨٤) من هذه الجرائم التي سبق الاشارة اليها :ــ جرائم العنف والاغتصاب وخطف الصغار والقوادة مع العلم ان الاحداث الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم لا يحرمون من الاستفادة من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وذلك وفقا لنص المادة/٧٤٧ــ ٤ (جديد) من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي . انظر القانون رقم ٨١ــ ٨٢ الصادر في ١٩٨١/٣/٢ ، منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بنفس التاريخ . كما اتجهت بعض القوانين في بعض الولايات الامريكية الى استثناء بعض الجرائم الجسيمة من نطاق الاختبار القضائي كالجرائم التي تستوجب الاعدام أو الحبس مدى الحياة . والقانون الانجليزي لسنة ١٩٤٨ ، حظر بدوره توقيع الاختبار القضائي في الجرائم التي يفرض لها القانون عقوبة ثابتة كالاعدام أو الحبس مدى الحياة . انظر في ذلك الدكتور أحمد فتحي سرور الاختبار القضائي ، المرجع السابق ، ص ١٨١ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الجماعة في تحقيق العدالة والردع العام إرضاء للشعور العام (١٨٥).

١٧٧ــ ولا يطبق هذا النظام اذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة سياسية، لأن المجرم السياسي ليس بحاجة لاجراءات المساعدة والاشراف التي يتضمنها وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار(١٨٦).

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالعقوبة :

١٧٨ــ ان العقوبة التي يجوز أن يحكم بها مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار هي عقوبة الحبس فقط، اذا كانت قد صدر بها قرار قضائي بمناسبة ارتكاب الجاني لجناية أو جنحة مما هو منصوص عليه في القانون العام. وعليه فان هذا النظام مستبعد بالنسبة للعقوبات الجنائية (١٨٧).

١٧٩ــ وعلى خلاف وقف التنفيذ البسيط، فان وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لا يطبق بالنسبة لعقوبات المخالفات، وهذا الامر منطقي، لأن مثل هذا النظام يفترض نوعا من الخطورة في مرتكب الجريمة وهو ما لا يتوافر في حالة ارتكاب مخالفة.

١٨٠ــ كذلك فهو لا يطبق على عقوبة الغرامة (١٨٨). ويمكن للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ البسيط بالنسبة لعقوبة الغرامة ان رأى ذلك مناسبا، ولا حاجة اذن الى اللجوء لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار في مثل هذه الأحوال.

١٨١ــ واذا ما توافرت الشروط التي بيناها يجوز لأي محكمة تقضي بعقوبة حبس من أجل جناية أو جنحة من القانون العام ان تأمر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

١٨٢ــ وحيث أن عقوبة المخالفة لا يجوز أن يشملها هذا النظام، فان المحاكم المختصة

---

(١٨٥) «لا شك أن مراعاة الردع العام واحترام شعور الرأي العام هو خير مبرر لعدم الحكم بالاختبار القضائي، ويمكن معالجة جانب الردع العام في نظام الاختبار القضائي عن طريق تبصير الرأي العام بالدور الهام الذي يقوم به هذا النظام في سياسة الدفاع الاجتماعي الجديد». الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص ١٨٣.

(١٨٦) انظر ستيفاني وليفاسير، المرجع السابق، ص ٤٨٧، وحكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في ١٩٧٢/٢/١٧، دالوز ١٩٧٢.

(١٨٧) بوزا وبيناتيل، المرجع السابق، ص ٨٠٠؛ الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق ص ١٨٣.

(١٨٨) J. Larguier, Droit pénal Général et procédure pénale, Mementos Dalloz, 1976, p. 91.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

بنظر هذا النوع من الجرائم (١٨٩)، لا تستطيع أن تأمر بوقف تنفيذ مثل هذه العقوبات ووضع المحكوم عليه بها تحت الاختبار.

١٨٣ــ كما أن محكمة أمن الدولة ابان وجودها لم تكن تستطيع أن تأمر بتطبيق هذا النظام اذا كانت الجريمة التي تنظر فيها هي جريمة سياسية، الا في حالة ما اذا كان هناك جريمة من جرائم القانون العام مرتبطة بالجريمة السياسية، فيجوز عندئذ للمحكمة المذكورة أن تأمر بوقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار(١٩٠).

١٨٤ــ كذلك فان المحاكم العسكرية لا تستطيع أن تأمر بتطبيق هذا النظام بالنظر الى الطبيعة الخاصة للجرائم والعقوبات العسكرية.

١٨٥ــ وعند الأمر بايقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وبمقتضى المادة/٧٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي. فان على رئيس المحكمة بعد النطق بالعقوبة مع وقف التنفيذ أن يوجه تحذيرا للمستفيد منه، بأنه اذا ارتكب جريمة جديدة تؤدي الى الغاء هذا النظام فسوف يتعرض لعقوبة هذه الجريمة، كما تنفذ بحقه عقوبة الجريمة الاخرى التي أوقف تنفيذها دون خلط بين العقوبتين. و يلاحظ ان هذه المادة تشبه تماما المادة رقم ٧٣٧ والخاصة بوقف التنفيذ البسيط.

المطلب الثاني
الآثار المترتبة على وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار

١٨٦ــ حين يصدر القاضي حكمه بالادانة مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، فان المحكوم عليه المستفيد من هذا النظام يعفى اعفاءً مشروطا من تنفيذ العقوبة، حيث يعلق هذا التنفيذ خلال فترة من الزمن قد تصل الى خمس سنوات وتسمى فترة الاختبار. وخلال هذه المدة فان المحكوم عليه يخضع لبعض تدابير الرقابة والمساعدة، كما تفرض عليه بعض الالتزامات الخاصة. واذا مضت فترة التجربة دون أن يلغى ايقاف التنفيذ، يصبح هذا الايقاف نهائياً، و يعفى المستفيد من

---

(١٨٩) تسمى في فرنسا. «le Tribunal de police».

(١٩٠) جدير بالذكر ان محاكم أمن الدولة في فرنسا لم يعدها وجود، منذ عام ١٩٨٢ اذ تم الغاؤها بالقانون رقم ٨١ــ٧٣٧ الصادر في ١٩٨١/٨/٤.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

العقوبة نهائياً. أما اذا الغي وقف التنفيذ فان العقوبة ستنفذ بحق المستفيد منه. وسوف نعرض في هذا المطلب لآثار وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار من حيث النتائج المترتبة على الامر به والتي تتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة، وأيضا سنبين التدابير التي تنجم عن خضوع المحكوم عليه لهذا النظام، وأخيرا نبين الاسباب التي تؤدي الى الغاء هذا النظام.

الفرع الأول: تعليق تنفيذ العقوبة بالنسبة للمستفيد من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار:

١٨٧ــ يترتب على هذا النظام نفس الآثار التي تترتب على نظام وقف التنفيذ البسيط من حيث انه وفي كلا النظامين يعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها طيلة فترة الجريمة (١٩١)، والتي تبدأ منذ اليوم الذي يصبح فيه الحكم بالادانة نهائياً.

١٨٨ــ والأمر بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار لا يمنع من تنفيذ العقوبات التبعية، ولا العقوبات المالية التي تفرض بالاضافة للعقوبة الاصلية وهذه العقوبة هي عقوبة الحبس بطبيعة الحال.

١٨٩ــ والحكم بوقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار يرتب آثاراً بالنسبة للسجل العدلي، وهي نفس الآثار التي يرتبها وقف التنفيذ البسيط، حيث تنص المادة/٧٦٨ــ١ والمادة/٧٧٥ــ٤ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أن هذا الحكم يدون في الصحائف رقم ١ ورقم ٢ دون الصحيفة رقم ٣ من السجل العدلي.

١٩٠ــ وهذا النوع من وقف التنفيذ يمنع من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية شريطة ان لايرتكب المستفيد منه ــ خلال فترة التجربة ــ أي جناية أو جنحة يكون من شأنها ادانته والحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مهما كانت (١٩٢). كما يشترط ان يتبع هذا المستفيد جميع ما يتخذ بالنسبة له من اجراءات اشراف ومساعدة، وان يراعي تطبيق جميع الالزامات الخاصة المفروضة عليه بموجب وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. واذا ما مضت فترة الجريمة، دون أن يلغى هذا

---

(١٩١) ميرل ــ فيتو، المرجع السابق، ص ٨٢٩.

(١٩٢) ستيفاني ــ ليقاسير ــ جامبو ميرلان، المرجع السابق، ص ٥٠٩.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

النظام بحق المستفيد ، فان وقف التنفيذ يصبح نهائياً ، و يصبح الحكم بالادانة كأن لم يكن ، كما سبق وان بينا آنفاً . اما اذا حصل العكس وارتكب المستفيد جريمة من نوع الجناية أو الجنحة وأدين بسببها ، او اذا لم يراع تدابير الاشراف والمساعدة أو كان تصرفه غير مرض ولا يدل على التزام من جانبه بما فرض عليه من التزامات ، فان وقف التنفيذ يلغى ، وتصبح العقوبة الموقوف تنفيذها واجبة النفاذ بحقه .

١٩١ــ ولا بد لنا في هذا المقام من استعراض التدابير التي تفرض على المستفيد من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، والتي يجب مراعاتها من قبل المستفيد حتى يتمكن من التخلص نهائياً من العقوبة المحكوم بها ، اذ لا يكفي مجرد عدم ارتكابه جريمة تالية ، بل يجب أن يثبت جدارته بوقف التنفيذ وان يتسم ذلك بطابع ايجابي يتمثل في وفاء المحكوم عليه بما يفرض عليه من التزامات بموجب أحكام هذا النظام (١٩٣) .

الفرع الثاني : التدابير المفروضة على المستفيد من وقف التنفيذ خلال فترة التجربة :

١٩٢ــ لا شك أن الالتزامات التي تفرض على المستفيد من نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار هي جوهر المعاملة العقابية في هذا النظام ، وعن طريقها تقيد الحرية فيتحقق بذلك المعنى العقابي للاختبار(١٩٤) . ثم ان هذه الالتزامات هي التي توجه الحرية على النحو الذي يكفل سير المحكوم عليه في طريق التأهيل ، وهي التي تضعه في ظروف تتيح له الاستفادة من تدابير المساعدة التي تهيئها له السلطات العامة (١٩٥) .

١٩٣ــ و يتعين على القاضي عند الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار ان يراعى مدى احتياج هذا الانسان الى الاشراف والمساعدة للتجاوب مع ظروف المجتمع ومدى استفادته من هذا الاشراف وتلك المساعدة ، هذا فضلا عن مراعاة مدى ما قد يلحق المجتمع من خطر خلال فترة الاختبار. اي أن على القاضي ان يراعي ما اذا

---

(١٩٣) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٣٠ .

(١٩٤) "C'est là ce qui donne au sursis avec mise à l'épreuve toute son originalité Voir: J.C. Soyer, opt. cit. p. 195.

(١٩٥) الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٦٣٠ ، الدكتور محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص ٣٩٢ .

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

كان الاختبار القضائي سوف يساعد المجرم نحو العودة الى حظيرة المجتمع ، وما اذا كان ايقاف تنفيذ العقوبة وترك مرتكب الجريمة حرا هو أمر مأمون للمجتمع ام لا (١٩٦). لذا يتعين على المستفيد من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار ان يخضع لقواعد الاشراف والمساعدة ، وان يتحمل عبء الالتزامات التي تفرض عليه بهذه المناسبة.

١٩٤ــ ولضمان التطبيق الصحيح الذي يحقق الغرض من تدابير الاشراف والمساعدة ، وهو دوما اعادة تأهيل اصلاح المحكوم عليه ، فلا بد ان يعهد بذلك الى جهة قضائية مختصة تتولى هذه المهمة الدقيقة التي يقوم عليها نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. وقد استحدث قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي نظام قاضي تطبيق العقوبات Le juge de l,application des peines (١٩٧). وذلك بعد ان اقتضت الضرورة أن تتسع وظيفة القاضي ، وتمتد الى ما بعد النطق بالعقوبة بعد ان كانت وظيفته تقف بل وتنتهي عند صدور الحكم بالادانة وصيرورته نهائياً . اذ يجب في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي ترى أن غرض العقوبة هو الاصلاح ، أن تكون سلطة القاضي أكثر اتساعا الى الحد الذي يمكنه من اصلاح المجرم وتأهيله اجتماعيا. فلم تعد وظيفة القاضي الجنائي مقتصرة على الشكليات القانونية والأصولية وتفسير النصوص وتطبيقها على الوقائع المعروضة أمامه ، بصورة جامدة ومجردة ، بل تعدتها لتصبح وظيفة ذلك القاضي هي وظيفة اجتماعية واصلاحية ووقائية.

١٩٥ــ وقاضي تطبيق العقوبات هو قاض (Un magistrat du siege du tribunal de grands instance) ينتدب لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وبقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الاعلى (١٩٨).

١٩٦ــ وأهم الاختصاصات الموكولة لقاضي تطبيق العقوبات هي أن لديه صلاحيات يمارسها داخل المؤسسة العقابية وتتعلق بتقرير بعض الامور كتحديد الاشكال

---

(١٩٦) الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي ، المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

(١٩٧) ادخل نظام قاضي تطبيق العقوبات في القانون الفرنسي بموجب الامر الصادر في ١٩٥٨/١٢/٢٣ . انظر:

J. Delobeau, Juge de l'application des peines, Encyclopédie Dalloz, Droit pénal Vol. IV, Janvier 1978.

(١٩٨) المادة/ 709-1, والمادة/ D.115 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الرئيسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه. كما أن له صلاحيات أخرى تتعلق باستشارته وأخذ رأيه في مسائل معينة كالعفو عن العقوبة. كما أن له اختصاصات أخرى يمارسها خارج السجن، وتتعلق بالمحكوم عليهم بعقوبة مع وقف التنفيذ والوضع تحت الاختبار، فهو الذي يشرف على مساعدة هؤلاء واختيار الالتزامات الخاصة التي تفرض عليهم. كما أن لهذا القاضي دور في حالة رد اعتبار المحكوم عليه، وهو يرأس لجنة تطبيق العقوبات (١٩٩)، كما يرأس لجنة مساعدة المتشردين.

١٩٧ــ وبالنسبة لتدابير الرقابة التي تفرض على المستفيد من وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار. فقد بينتها المادة R.56 من قانون الاجراءات الجنائية، وهي ترمي الى التأكد من حسن تصرف المحكوم عليه خلال فترة الاختبار. وهذه التدابير متعددة ومنها على سبيل المثال: أن يمثل أمام قاضي تطبيق العقوبات حين يستدعيه، وان يتقبل زيارات مندوب الاشراف على الاختبار L,agent de probation، وان يحيطه علماً بكل ما يتعلق بوسائل كسبه للعيش، وان يقدم لقاضي تطبيق العقوبة المبررات التي جعلت المحكوم عليه يغير مسكنه أو مكان عمله.

١٩٨ــ اما تدابير المساعدة التي تقدم للمحكوم عليه الذي وضع تحت الاختبار فقد بينتها المادة/R.57 من قانون الاجراءات الجنائية، وهي تهدف الى حث هذا الشخص وبذل الجهود لاعادة تأهيله اجتماعياً وخاصة فيما يتعلق بحياته العائلية وحياته المهنية، وذلك عن طريق تقديم المساعدة له معنويا ــ وأحياناً ماديا ــ والتدخل لدى أي مؤسسة تقدم المعونة الاجتماعية من أجل مساعدة هذا المحكوم عليه.

١٩٩ــ وفيما يتعلق بالالزامات التي تفرض على المستفيد من نظام التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار فقد ورد النص عليها في المادتين R.58 و R.59، ومن هذا الالزامات أن يمارس المحكوم عليه نشاطا مهنياً أو تعليميا أو تدريبيا، وان يسكن في مكان محدد، وان يخضع لكل اجراءات الرقابة. كما أن عليه أن يتجنب بعض العادات الضارة والمؤذية مثل لعب القمار، أو ارتياد الحانات. كما أن عليه أن يمتنع عن

---

(١٩٩) ستيفاني ــ ليفاسير، جامبو ميرلان، المرجع السابق، ص ٣٥٠.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

مخالطة بعض الاشرار والمشبوهين أو من أدينوا بجرائم وأن لا يستضيف أياً منهم في بيته.

٢٠٠ــ والالتزامات المذكورة تفرضها المحكمة كلها أو بعضا منها، حين الحكم بالادانة مع وقف التنفيذ ووضع المحكوم عليه تحت الاختبار. وبمقتضى قانون ١٩٧٠/٧/١٧، فان قاضي تطبيق العقوبات أصبح بامكانه تعديل الالزامات باضافة الزامات جديدة أو اعفاء المستفيد من بعضها، و يتم ذلك على ضوء ما يظهر للقاضي من سلوك المحكوم عليه أثناء فترة الاختبار، مما يعطي لهذا النظام مرونة أكبر في التطبيق، وهذا بدوره يساعد كثيرا على إنجاح وقف التنفيذ و يصل الى الغرض منه وهو اعادة اصلاح مرتكب الجريمة، لأن تعديل الالزامات المفروضة بما يتلاءم مع شخصية المستفيد من وقف التنفيذ، هو خطوة ضرورية لكي يتسنى لمن وُضع تحت الاختبار أن يستفيد منه فعلا، اما اذا فرضت هذه الالزامات بصورة جامدة فقد يكون بعضها مما لا يتلاءم مع شخصية المحكوم عليه فيُعرض ذلك الى الغاء نظام وقف التنفيذ بحقه. وهذه الامور كلها يقدرها قاضي تطبيق العقوبة من خلال اطلاعه على سير المحكوم عليه وسلوكه وشخصيته.

الفرع الثالث: الاسباب التي تؤدي الى الغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار:

٢٠١ــ اذا الغي نظام وقف التنفيذ بالنسبة للمحكوم عليه الموضوع تحت الاختبار، فان هذا الالغاء قد يؤدي الى تنفيذ العقوبة كليا أو جزئياً بحقه. و يلغى وقف التنفيذ هذا حين يرتكب المحكوم عليه خلال فترة الاختبار جريمة من نوع الجناية أو الجنحة و يصدر عليه نتيجة لذلك حكم بالحبس لمدة تزيد على شهرين. وفي هذه الحالة توقع العقوبة الاولى ثم توقع عقوبة الجريمة الجديدة دون خلط بين هاتين العقوبتين. كما يجوز أن يلغى ايقاف تنفيذ العقوبة بحكم من المحكمة اذا تبين لها من خلال التقارير الدورية عن حالة الموضوع تحت الاختبار انه لا يخضع لنظام الاشراف والمساعدة أو لا يتقيد بالالزامات المفروضة عليه (٢٠٠). وفي جميع

(٢٠٠) الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الاحوال لا يتم الغاء وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار بصورة تلقائية بل يكون الامر بالنسبة للمحكمة جوازيا وخاضعا لسلطتها التقديرية. فقد ترى المحكمة انه ليس هناك ما يدعو الى الغاء وقف التنفيذ، وحينئذ تصدر أمراً بتمديد فترة الاختبار بما لا يزيد على خمس سنوات. أما ان رأت ضرورة الغاء هذا النظام بالنسبة للمستفيد منه، فانها تحكم ببطلانه اما كليا أو جزئيا، اذ يجوز للمحكمة أن تأمر ببطلان جزئي لوقف التنفيذ، فتقضي بأن تنفذ بحق المستفيد الذي خالف شروط الوضع تحت الاختبار جزءاً من العقوبة على أن لا تتجاوز مدة الحبس الشهرين. و يكون هذا بمثابة جزاء تأديبي يفرض على من وضع تحت الاختبار، وهذا يعني أن التنفيذ الجزئي للعقوبة لا يعني الغاء الوضع تحت الاختبار، وانما يكون هذا الجزاء بمثابة تحذير للمحكوم عليه بأنه ان استمر في سلوكه السيء فسوف يؤدي به ذلك الى أن يُلغى بحقه ايقاف تنفيذ العقوبة، فيحرم بالتالي من مزايا الوضع تحت الاختبار(٢٠١).

خاتمـــة

٢٠٢ــ بعد هذا العرض لنظامي وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار تظهر لنا مزايا هذين النظامين، والتي يمكن ان نجملها في ان الاخذ بهذين النظامين يؤدي الى تجنب مساوىء عقوبة الحبس القصيرة المدة نتيجة الاختلاط واتصال المحكوم عليه غير الخطر بفئة المجرمين الخطرين. كما أنه يؤدي الى تخفيف الازدحام داخل السجون مما يتيح للقائمين عليها الوقت الكافي لتطبيق برنامج الاصلاح والتأهيل على المحكومين بعقوبات طويلة المدة. كذلك فان وقف التنفيذ بنوعية يؤدي الى اتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه ليبدأ حياة جديدة، دون أن يوصم بأنه دخل السجن ذات يوم، فلا تقفل في وجهه أبواب العمل. واذا كان يعمل فلا ينقطع عن عمله ولا ينقطع عن أسرته، ولن يتأثر مجرى حياته

(٢٠١) "Lexécution d'une partie de la peine apparait apparait plutôt comme une sorte de sanction disciplinaire que comme une révocation partielle du sursis; L'article 742 - 2 du code de procédure pénale précise en effet que la décision quil'ordonne ne met pas fin au régime de l'épreuve, et elle n'entraine donc pas la révocation des sursis antérieurs". Voir: G. stéfani, G, Levasseur et R. Jambu - Merlin, opt. cit., 519.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

العادية هو وأفراد أسرته ، كما سيحدث فيما لو دخل السجن. هذا بالاضافة الى أن وقف التنفيذ يوفر على الدولة أموالا طائلة تنفقها سنويا على اعاشة السجناء.

٢٠٣ــ ويجب الاشارة هنا الى أن نظام وقف التنفيذ يقتضي من المشرع، لضمان نجاحه ولضمان تحقيق الغرض منه وهو اعادة التأهيل ، أن يراعي أمراً مهما وهو ادراج نظام الفحص السابق على الحكم بالادانة وجعله اجباريا بالنسبة للقاضي الذي ينظر في الدعوى الجزائية. ولا شك أن مثل هذا الفحص السابق على الحكم هو الذي يلقي الضوء على شخصية المتهم بارتكاب الجريمة ، كما يبين حالته النفسية والبيئة الاجتماعية التي نشأ فيها ، وكل هذا يؤدي بالضرورة الى الكشف عن الأسباب التي دفعت به الى ارتكاب جريمته. كما يؤدي هذا الفحص أيضا الى الكشف عن درجة الخطورة الاجرامية ، مما يتيح للقاضي فرصة اختيار العقوبة والمعاملة الاكثر ملائمة بالنسبة لهذه الخطورة تمهيداً للقضاء عليها. فاذا رأى القاضي أن الماثل أمامه والذي ثبت لديه انه مدان بارتكاب الجريمة ، هو انسان يستحق العقوبة ولكن مع وقف تنفيذها فانه يأمر بهذا النظام ان توافرت شروطه ، و يكون الفحص السابق على الحكم هو الذي من شأنه ان يؤدي الى اختيار من هو جدير بالاستفادة من هذا النظام ، مما يؤدي الى نجاح هذا التدبير و يساهم مساهمة فعالة في اعادة تأهيل المستفيد منه (٢٠٢).

٢٠٤ــ ونظام الفحص السابق على الحكم مأخوذ به في العديد من الدول التي يعتبره البعض منها وجوبيا فيما يرى البعض الآخر أن يكون هذا الفحص جوازيا (٢٠٣)، كما اهتمت به الكثير من المؤتمرات وحلقات البحث

---

(٢٠٢) الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي ، المرجع السابق ، ص ١٢٩.

(٢٠٣) اتفقت الكثير من التشريعات الجزائية على وجوب الاهتمام بالفحص السابق على الحكم. ولكنها اختلفت في اعتباره وجوبيا أو جوازيا. ومن القوانين التي تعتبره وجوبيا بالنسبة للبالغين والاحداث بعض قوانين الولايات المتحدة الامريكية (مثل الينوى ، اركنساس ، ميتشجان ، كاليفورنيا وكولورادو)، والقانون الانجليزي والقانون السويسري . ومن القوانين ما يعتبر الفحص السابق على الحكم وجوبيا بالنسبة للاحداث وحدهم مثل القانون الايطالي، القانون البلجيكي ، القانون السويدي ، القانون الاردني والقانون المصري. كما أن هناك قوانين تعتبر الفحص السابق على الحكم جوازيا في حدود معينة مثل القانون الفرنسي ، القانون اليوغسلافي ، القانون الهولندي ، القانون الدنماركي والقانون الاثيوبي. انظر الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي ، المرجع السابق ، ص ١٣٢ــ١٣٧ مع الهوامش ، الدكتور محمد المنجي ، المرجع السابق ، ص ٣١٤ــ٣١٧ مع الهوامش.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

الدولية (٢٠٤).

٢٠٥ــ اما في المملكة الاردنية الهاشمية. فان نظام الفحص السابق قد أخذ به ولكن على نطاق ضيق، اذ تقضي المادة/١١ من قانون الاحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨ انه «يقتضي على المحكمة قبل البت بالدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوى جميع المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث المادية والاجتماعية و بأخلاقه و بدرجة ذكائه و بالبيئة، ونوع ومكان العمل، والمدرسة التي نشأ وتربى فيها، و بحالته الصحية وسوابقه الاجرامية، و بالتدابير المقترحة لاصلاحه». وهذا النص كما هو واضح هو اجراء وجوبي ولكنه يقتصر على الجانحين الاحداث، وكم نتمنى على المشرع أن يشمل هذا النص الجانحين البالغين أيضا وذلك بادراجه أو بادراج مثيل له في نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية. خاصة بعد أن اتجهت النية الى الأخذ بنظام وقف التنفيذ.

٢٠٦ــ وفي غياب نظام وقف التنفيذ في التشريع الاردني، ومع التوسع المطرد في الحكم بعقوبات الحبس قصيرة المدة، فان القضاه، بمقتضى ما لهم من سلطة تقديرية

(٢٠٤) كما هو الحال بالنسبة للمؤتمر الدولي الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ليبج ببلجيكا سنة ١٩٤٩، حيث بحث هذا المؤتمر موضوع تنظيم ملف للشخصية Dossier de Personalite لكي يتمكن القاضي من معرفة الاتجاهات المختلفة للجاني. وكذلك المؤتمر الدولي الثاني لقانون العقوبات وعلم العقاب المنعقد في لاهاي بهولندا سنة ١٩٥٠، والمؤتمر الدولي الثاني لعلم الاجرام المنعقد في باريس سنة ١٩٥٠، وحلقة الدراسات التي نظمتها الأمم المتحدة في بروكسل سنة ١٩٥١ وحلقة الدراسات الدولية لعلم الاجرام المنعقدة في باريس سنة ١٩٥٢، والمؤتمر الدولي الثالث للدفاع الاجتماعي المنعقد في انفرس ببلجيكا سنة ١٩٥٤، والحلقة الدراسية الخامسة لعلم الاجرام المنعقدة في روما سنة ١٩٥٥، والمؤتمر الثالث لمنظمة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ستوكهولم سنة ١٩٦٥، والحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي الذي دعت اليها المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي التابعة لجامعة الدول العربية والتي عقدت في القاهرة سنة ١٩٦٩ والتي أوصت بضرورة فحص شخصية المتهم واعتبرت نتائج فحص هذه الشخصية عنصرا هاما في مساعدة القاضي في تقرير التدبير المناسب. انظر الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص ٣١١، الدكتور أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، المرجع السابق، ص ١٣٠ هامش رقم (٤). وقد تضمنت توصيات الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي دعا اليها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في سنة ١٩٦٢ على أن نظام الاختبار القضائي يتوقف نجاحه على اجراء بحث سابق على الحكم بهدف انتقاء الجانحين الذين سيخضعون لهذا النظام.

انظر في هذا الموضوع الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص ٣١١، وص ٤٧١. وهويقترح ايجاد ملف الشخصية للجانح. على أن يتكون هذا الملف من عشر ورقات تتضمن التعريف الكامل بشخصية المتهم من كافة النواحي حتى يسهل على المحكمة معرفة الاسباب الحقيقية للجريمة ثم اختيار التدبير الملائم لعلاجه واصلاحه وتأهيله. وتشتمل هذه الورقات العشر على أقسام ثلاثة. البحث الاجتماعي الشامل والفحص الطبي الشامل والتقرير السري.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

واسعة ، يميلون الى الحكم بالحد الادنى المقرر قانونا للجريمة ، بل انهم يميلون بالنزول الى العقوبة عن هذا الحد استنادا الى ما لهم من سلطة في الاخذ بالظروف المخففة المنصوص عليها في المادتين ٩٩ و ١٠٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ تحت عنوان الاسباب المخففة. اذ تقضي المادة/١٠٠ انه اذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة ، فلها ان تخفض العقوبة الى حدها الادنى. ولها أن تحول الحبس الى غرامة ، أو أن تحول ــ فيما خلا حالة التكرار ــ العقوبة الجنحية الى عقوبة المخالفة.

٢٠٧ــ ويطلق بعض الفقهاء الايطاليين على هذا الاتجاه «عقدة الحد الادنى أو minimum-term complex» (٢٠٥)، والذي دعاهم الى هذه التسمية ما لوحظ من أن أغلب الاحكام تدور حول الحد الادنى للعقوبة ، وكأن القضاء يقيدون بهذا الحد ، بالرغم من أن تراوح العقوبة بين الحدين الادنى والاقصى كثيرا ما يكون كبيرا (٢٠٦).

٢٠٨ــ ولا شك أن النزول بالعقوبة الى حدها الادنى ثم تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة ، هو الذي يسود بالنسبة لكثير من الجنح ، لأن القاضي لا يملك سلطة غير هذه من أجل تفادي العقوبات السالبة للحرية قدر الامكان ، لقناعته التامة بعدم جدواها وبضررها الكبير الذي يصيب من توقع عليه. ولكن الامر سيختلف لو أن نظام وقف التنفيذ قد أدرج في صلب القانون ، اذ عندئذ يكون للقاضي أن يحكم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ ان توافرت شروطه. اما بقاء الحال على ما هو عليه ، فانه يطيح بالقوة الرادعة للعقوبة ، مما يؤدي الى الاستهتار بها وبالجريمة أيضا ، طالما ان الجاني يعلم سلفا بأن كل ما سيلحق به على أثر ارتكابه للجريمة هو عقوبة بسيطة لا تتعدى الغرامة.

٢٠٩ــ ولهذا ، نقترح أن يدرج نظام وقف التنفيذ بنوعيه البسيط ومع الوضع تحت الاختبار في صلب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ (٢٠٧).

---

(٢٠٥) الدكتور أحمد عبد العزيز الالفي ، المرجع السابق ، ص ١٠.

(٢٠٦) وعلى سبيل المثال فان عقوبة جريمة الاجهاض الذي ترتكبه المرأة على نفسها أو ترضى بأن يقوم غيرها باجهاضها ، هي الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات (المادة/٣٢١ من قانون العقوبات الاردني).

(٢٠٧) الدكتور محمود محمود مصطفى ، نموذج لقانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص ٦٢ وما بعدها.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

على أن يكون موقعه في الباب الثالث من الكتاب الرابع تحت عنوان تنفيذ الاحكام الجزائية. فيكون هناك نص عام مفاده أن للمحكمة التي تقضي بعقوبة الحبس أو الغرامة من أجل ارتكاب جناية أو جنحة، أن تقضي بايقاف تنفيذ هذه العقوبة ان توافرت الشروط اللازمة لذلك. و يكون وقف التنفيذ اما بسيطا واما مع الوضع تحت الاختبار. على أن تبين النصوص التالية شروط كل من هذين النظامين وذلك بافراد فصل خاص لكل منهما.

٢١٠ــ ونقترح أيضا ادخال نظام قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاخذ بنظام وقف التنفيذ، وذلك بالنظر الى الدور الفاعل والمؤثر الذي يلعبه هذا القاضي لانجاح هذا النظام وعلى وجه الخصوص نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار(٢٠٨).

٢١١ــ كما نقترح أيضا أن يأخذ المشرع الاردني بنظام اعادة الاعتبار لأنه غير معروف أيضا في تشريعات المملكة الاردنية الهاشمية، لأن نظام وقف التنفيذ يرتبط بنظام اعادة الاعتبار، فالمحصلة النهائية لوقف التنفيذ في حالة نجاحه هو أن يعتبر الحكم بالادانة كأن لم يكن، مما يقتضي شطبه من صحيفة سوابق المحكوم عليه، واعادة الاعتبار يفترض بالضرورة تنظيما تشريعيا لصحيفة السوابق أو السجل العدلي وهو ما نفتقده أيضا في التشريعات الجزائية في المملكة الاردنية الهاشمية(٢٠٩).

٢١٢ــ ولضمان نجاح نظام وقف التنفيذ، فلا بد من أن يتفهمه المحكوم عليه، وان يرضى به والا كان بلا جدوى، خاصة بالنسبة لوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار، لأن المحكوم عليه الذي يرفض الخضوع لاجراءات المساعدة والاشراف وللالزامات التي تفرض عليه خلال فترة الاختبار سوف يتعرض لالغاء هذا النظام بالنسبة له وابطاله و بالتالي لتنفيذ العقوبة بحقه.

---

(٢٠٨) تعطي بعض التشريعات للقاضي سلطة الأمر بوضع المتهم تحت الاختبار القضائي بعد صدور الحكم بالادانة، فيكون هذا النظام مستقلا بذاته وغير تابع للحكم بعقوبة معينة، وتأخذ بهذا النظام بعض الولايات المتحدة الامريكية، انجلترا، السويد، بلجيكا، أثيوبيا والقانون السوداني. انظر الدكتور محمد المنجي، المرجع السابق، ص ٢٥٠. الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ٦٢٢ هامش رقم (٣).

(٢٠٩) الدكتور محمد سعيد نمور، اعادة الاعتبار نظام نفتقده في تشريعاتنا الجزائية في الاردن، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، المجلد الأول، العدد الأول، حزيران ١٩٨٦، ص ١٩٣.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٢١٣ــ كما يجب أن يخضع تطبيق وقف التنفيذ للرقابة القضائية، خاصة وانه نظام يعتبر جديدا بالنسبة للاردن، وان يحاط تطبيقه بضمانات عديدة، خوفا من أن يساء فهمه و يصبح وسيلة رأفة بالمتهم فيحكم به لمن هو غير جدير به. كما نرى أن يطبق على نطاق ضيق في بادىء الأمر وذلك بالنسبة لبعض الجانحين ممن ارتكبوا نوعا معينا من الجنح التي لا تدل على خطورة اجرامية كبيرة ثم يتوسع به تدريجيا بقدر ما تكشف التجربة عن جدواه (٢١٠)). مع التركيز على ضرورة التوسع في تطبيقه على الاحداث وعلى وجه الخصوص نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

٢١٤ــ وحتى يجد هذا النظام قبولا لدى الجمهور، فلا بد من التعريف به لكي يستوعبه الناس وليفهموا مغزاه والغرض منه وذلك عن طريق الوسائل الاعلامية وعن طريق المحاضرات والدروس التي تلقى في الجامعات، لأنه و بخلاف ذلك يحتمل أن لا يتقبله الرأي العام، لأنه يرى فيه تحديا للشعور العام واطاحة بمبدأ القوة الرادعة للعقوبة.

٢١٥ــ وهكذا، نكون قد أكملنا دراستنا لنظام وقف التنفيذ، والأمل كبير في أن يحظى هذا النظام بالقبول لدى المشرع الاردني فيدرجه ضمن نصوص قوانين الجزاء، لما يحققه من مزايا تعود على المجتمع لأنه قد ثبت من تطبيقه في دول كثيرة ولمدة طويلة، انه وسيلة فعالة لمكافحة ظاهرة الجريمة (٢١١).

---

(٢١٠) الدكتور محمود نجيب حسني، علم العقاب، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

(٢١١) مما يدعو الى الغبطة والارتياح أن المشرع الأردني قد أدخل نظام وقف التنفيذ في قانون العقوبات، وذلك بعد أن تم انجاز هذا البحث، وأثناء اعداده للنشر. فوجدت أن من الواجب ذكر هذا الحدث الهام الذي يوجد تطورا ملموسا في قانون الجزاء لدينا.

لقد صدر القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨، المعدل لقانون العقوبات، وورد في المادة السابعة منه أن تضاف بمقتضاه مادة جديدة الى مواد قانون العقوبات الاصلي برقم ٥٤ مكرره، والتي تنص على أنه: «١ــ يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بايقاف تنفيذ العقوبة وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون اذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون، ويجب أن تبين في الحكم أسباب ايقاف التنفيذ، ويجوز أن تجعل الايقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم. ٢ــ يصدر الأمر بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعياً ويجوز إلغاؤه في أي من الحالتين التاليتين:

أ ــ اذا صدر على المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد عن فعل ارتكبه قبل صدور أمر ايقاف التنفيذ أو بعد صدوره.

ب ــ اذا ظهر خلال هذه المدة ان المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الأمر بايقاف التنفيذ حكم كالمنصوص عليه في البند (أ) من هذه الفقرة ولم تكن المحكمة قد علمت به. =

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

٣ ــ يصدر الحكم بالغاء وقف التنفيذ من المحكمة التي كانت قد قررته بناء على طلب النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور، واذا كانت العقوبة التي بني عليها الالغاء قد حكم بها بعد ايقاف التنفيذ جاز أن يصدر الحكم بالالغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة.

٤ ــ يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية الاخرى التي كان قد أوقف تنفيذها.

٥ ــ اذا انقضت مدة ايقاف التنفيذ ولم يصدر خلالها حكم بالغائه ، فتسقط العقوبة المحكوم بها و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن».

و يبدو من هذا النص ان المشرع الاردني قد أخذ بنظام وقف التنفيذ البسيط ، ولم يتطرق للنوع الآخر من وقف التنفيذ ، وهو وقف تنفيذ العقوبة مع وضع المستفيد منه تحت الاختبار

وقد جعل المشرع من وقف التنفيذ سببا من أسباب سقوط الاحكام الجزائية ، اذ تنص المادة/٦ من القانون المعدل لقانون العقوبات على تعديل المادة/٤٧ من قانون العقوبات الاصلي باضافة فقرة جديدة الى آخرها تحت رقم ٦ ، وعنوانها وقف التنفيذ. وجدير بالذكر ان المادة/٤٧ من قانون العقوبات ، تتكلم عن الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تؤجل صدورها ، وهي :

١ ــ وفاة المحكوم عليه.
٢ ــ العفو العام.
٣ ــ العفو الخاص.
٤ ــ صفح الفريق المتضرر.
٥ ــ التقادم.
٦ ــ وقف التنفيذ (الفقرة الجديدة التي أضيفت بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات).

ومن قراءة النص الجديد الذي يبين أحكام وقف تنفيذ العقوبة ، تبين أن المشرع يضع شروطا للاستفادة من هذا النظام. وهذه الشروط متنوعة ، فمنها ما هو متعلق بالعقوبة التي يجوز وقف تنفيذها ، اذ لا يجوز وقف التنفيذ الا بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية التي لا تزيد مدتها على سنة واحدة سواء كانت هذه العقوبة من نوع السجن أو من نوع الحبس. علما بأن عقوبة السجن غير منصوص عليها في قانون العقوبات الاصلي وغير معروفة في النظام العقابي الاردني. وهذا يعني في تقديرنا أن مرتكب الجناية الذي يحكم عليه بعقوبة جنائية كالاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تزيد على سنة واحدة (باستعمال الاسباب المخففة التقديرية) ، يمكن أن يستفيد من نظام وقف التنفيذ تأسيسا على ما جاء في الفقرة الاولى من المادة ٥٤ مكررة ، من أنه يجوز عند الحكم في جناية أو جنحة لمدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر المحكمة بوقف تنفيذ العقوبة ، كما يجوز أن يشمل وقف التنفيذ العقوبات التبعية وجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالادانة.

ومن هذه الشروط أيضا ما هو متعلق بالجريمة المرتكبة ، فيستفيد من نظام وقف التنفيذ من ارتكب جناية أو من ارتكب جنحة ، طالما أن العقوبة المحكوم بها هي السجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة. اما مرتكب المخالفة فانه لا يستفيد من وقف التنفيذ بالنظر لتفاهة هذه الجريمة.

وهناك من الشروط ما هو متعلق بمرتكب الجريمة الذي يمكن أن يستفيد من وقف تنفيذ العقوبة ، اذ يشترط أن يظهر من أخلاقه ومن ماضيه أو من عمره أو من الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ما يبعث القاضي على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون مرة أخرى ، مع مراعاة أن تكون العقوبة المحكوم بها عليه مما يجيز القانون وقف تنفيذها.

واذا صدر حكم بالادانة مع وقف تنفيذ العقوبة ، وجب أن يبين في الحكم الاسباب التي دعت القاضي الى اصدار مثل هذا القرار، أي أن على القاضي أن يعلل قراره بوقف تنفيذ العقوبة تعليلا وافيا.

ومدة وقف التنفيذ وهي ما تعرف بفترة الاختبار هي ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم قطعيا. فاذا انقضت هذه المدة ولم يصدر حكم بالغائه ، فان العقوبة التي أوقف تنفيذها تسقط و يعتبر الحكم بها كأن لم يكن ، بمعنى ان الآثار الجزائية المترتبة عليه كالقيد في صحيفة السوابق ، تُلغى ، و يعد المستفيد من وقف التنفيذ وكأنه لم يسبق له ارتكاب الجريمة.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)

الدليل الإلكتروني للقانون العربي
ArabLawInfo.

= اما اذا صدر حكم بالغاء وقف التنفيذ لسبب موجب لذلك كأن يصدر على المستفيد منه حكم بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد عن فعل جرمي ارتكبه قبل أو بعد صدور قرار وقف التنفيذ، أو اذا ظهر خلال فترة الاختبار أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الامر بوقف التنفيذ حكم بالحبس لمدة تزيد على شهر واحد ولم تكن المحكمة قد علمت به.

و يصدر قرار الغاء وقف التنفيذ من نفس المحكمة التي كانت قد قررته وذلك بناء على طلب تقدمه النيابة العامة بعد تبليغ المحكوم عليه بالحضور. كما يجوز للمحكمة التي أصدرت قرار وقف التنفيذ ان تصدر قراراً بالغائه من تلقاء نفسها في الحالات التي تستوجب الالغاء. و يترتب على هذا الالغاء أن تنفذ بحق المحكوم عليه العقوبة التي حكم بايقاف تنفيذها بالنسبة له مع جميع العقوبات التبيعية والآثار الجنائية الاخرى ان كان أوقف تنفيذها.

من هذا الاستعراض السريع لنظام وقف التنفيذ الذي أدخل حديثا في تشريعنا الاردني ، نجد ان ما أخذ به المشرع هو خطوة جريئة على طريق تفريد عقابي أفضل، يُجنب الجانح عقوبة الحبس التي قد تؤدي به إلى مزالق الجريمة. ولكن نظام وقف التنفيذ البسيط قد لا يكفي، اذ ان بعض الجانحين يحتاجون الى بعض اجراءات المساعدة والرقابة والاشراف للأخذ بيدهم ليصلوا الى بر الأمان بعيدا عن أجواء السجون، وهذا لن يتحقق الا عن طريق ادخال نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار وهو النوع الثاني من أنواع وقف التنفيذ والذي ما زلنا نفتقده ونتمنى على مشرعنا أن يوليه ما يستحقه من اهتمام.

ArabLawInfo (www.arablawinfo.com)
Tel: 00962 (6) 55 20 783 - Fax: 00962 (6) 55 20 784 - P.O.Box: 8734 Amman 11121 Jordan
Um-Othayna/6th Circle- King Faisal Street - Building No. (38)